جـــامعة الجـــزائر -1-
كـــليـــة العـــلوم الإســـلامية
ـــ قسم الشريعة والقانون -

القواعد الفقهية في بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد جمعا و دراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
في العلوم الإسلامية
تخصص أصول الفقه

إعـــــداد
فريدة فرطـــاس

إشـــراف
أ.د نصيرة دهينـــة

أعضـــاء اللجنة المنـــاقشة

الاسم و اللقب	الصفة	الجامعة
أ.د/نور الدين بوحمزة	رئيسا	جامعة الجزائر ـــ كلية العلوم الإسلامية
أ.د/ نصيرة دهينة	مقررا	جامعة الجزائر ـــ كلية العلوم الإسلامية
د/ وثيق بن مولود	عضوا	جامعة الجزائر ـــ كلية العلوم الإسلامية
د/ عفيفة خروبي	عضوا	جامعة الجزائر ـــ كلية العلوم الإسلامية

السنة الجامعية: 1432 ـــ 1433هـــ/2011 ـــ2012 م

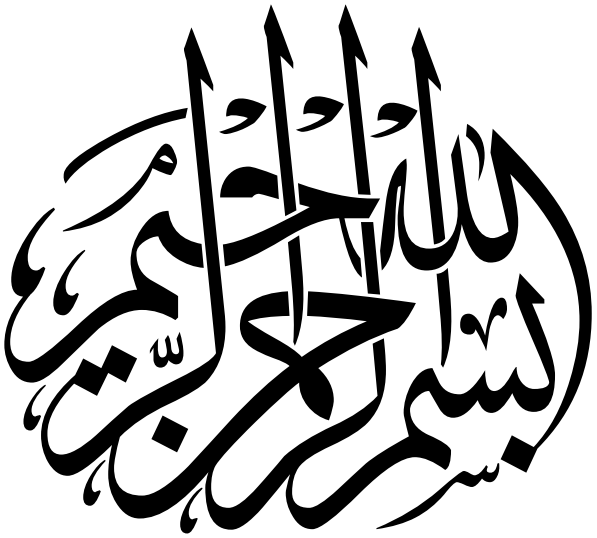
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى طلاب العلم عموما، وطلاب علم القواعد الفقهية

خصوصا

أهدي عملي هذا المتواضع راجية من الله تعالى أن يكتب

له القبول وأن ينتفع به

كلمة شكر

إنّ من يتوجّب علينا شكره مطلقا أولا وآخرا، ودائما وأبدا، والذي هو أهل التقوى وأهل الشكر، هو الله خالقنا ورازقنا والممتنّ علينا بأنواع النعم والمِنَن، والذي يستحقّ دون سواه أن نخلص له جميع أنواع العبادة الظاهرة والباطنة،عرفانا بجميل صنعه وإقرارا بسعة فضله، و امتثالا لأمر نبيّنا ﷺ بأن نعترف لذوي الفضل بالفضل لقوله: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله».

فإني أتوجّه بجزيل الشكر، وجليل القدر:

إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة نصيرة دهينة على قبولها الإشراف على هذه الرسالة، ومراجعتها، وتقديم توجيهاتها وملحوظاتها، رغم كثرة أشغالها.

وإلى أساتذتي الأفاضل: أعضاء اللجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذه الرسالة، وصبرهم على قراءتها، وعلى ما سيبدون من ملحوظاتهم، تتمّ ما قد ينقص من الرسالة، وتسدّ ما قد يقع فيها من خلل.

وإلى زميلاتي اللائي مددن لي يد العون والنصح

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾

[سورة آل عمران]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾

[سورة النساء]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [سورة الأحزاب]

أمّا بعد: فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمـــور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

إنّ علم القواعد الفقهية من أعلى المراتب العلمية، وأجل المواهب السنية، إذ تبنى عليه الأحكام، وتحكم المسائل غاية الإحكام، ويتميّز الحلال عن الحرام.

ولَما لهذا الفن من أهمّية عظيمة، وفائدة عميمة، أحببت أن أتخصّص فيـــه، اســـتقراء لأصوله، ودراسة لفصوله.

ولّما كان كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» للعلامة أبي الوليد بن رشد المالكي –رحمه الله–، قد بناه على ضبط الأصول، وردّ إليها الفروع، كما قال: «وليس كتابنا هذا كتاب فروع، وإنما هو كتاب أصول» «بداية المجتهد» (267/4)، ألفيته قد زخر بالقواعد ووفر بالضوابط، رأيت أن جمعها في سلك واحد، يكون أدعى للاستفادة منها،

لا سيّما وأنّ الكتاب يعتبر موسوعة علمية في فقه المقارن، فاخترته ليكون موضوع رسالتي في قسم الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير – التخصص: الفقه وأصوله- فسجلته تحت عنوان: «**القواعد الفقهية في بداية المجتهد لابن رشد – جمعا ودراسة**».

أهمّية الموضوع:

إنّ استقراء القواعد الفقهية في كتاب «بداية المجتهد» للعلامة أبي الوليد ابن رشد، واستخراجها، ثم دراستها من حيث بيان مدلولها، ودلائلها، وتخريج فروعها، له أهميّة كبيرة في الفقه الإسلامي عامة، وفي فنّ «علم القواعد الفقهية» خاصة، إذ إنّها تضيف لبنة إلى هذا الصرح العظيم، وتعين المجتهد في ضبط ميدان الاجتهاد، لاسيما وأنّ العلامة ابن رشد رحمه الله، قد ألّف هذا الكتاب، لهذه الغاية كما سيأتي بيانه في موضعه، كما تعين طلاب هذا الفنّ على الوقوف على هذه القواعد ومقارنتها مع بقية القواعد المنثورة في كتب القواعد الفقهية والأشباه والنظائرالأخرى ، كما يعينهم على الاطلاع على فروع هذه القواعد المتناثرة في «بداية المجتهد».

أسباب اختيار الموضوع:

بناء على ما تقدم ذكره في بيان أهمّية الموضوع، تبرز الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، فيما يلي:

أولا: أهمّية دراسة القواعد الفقهية عموما، إذ تخول للطالب ملكة فقهية تكشف له عن محاسن الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وتطلعه على مآخذ المذاهب ومداركها.

ثانيا: أهمّية كتاب «بداية المجتهد» وقيمته العلمية، إذ يعدّ مرجعا مهمّا وأساسيا في الفقه الإسلامي عامة، وفي الفقه المقارن خاصة، فقد عني بإبراز الخلاف بين المذاهب وأسبابه، وما للمذاهب من الأدلة وما عليها، ثم بيان الراجح منها، مع حسن الترتيب والتبويب، وجودة السياق ودقّة الأسلوب.

يقول ابن فرحون – رحمه الله –:

«له تآليف جليلة الفائدة منها: كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في الفقه، ذكر منها أسباب الخلاف وعلّل ووجّه، فأفاد وأمتع به، ولا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقًا»[1].

ولا شكّ أنّ استخراج القواعد منه، يتيح لي الفرصة لقراءة هذا الكتاب، والوقوف على أبوابه، والاطلاع على مسائله.

ثالثا: أنّ القواعد الفقهية والضوابط الفرعية في الكتاب منثورة، مما يصعب على الباحث الوقوف عليها جملة، فأحببت أن أجمعها في بحث مستقلّ لتكون قريبة المورد سهلة المأخذ.

رابعا: إبراز هذا الفنّ في شخصية العلامة «أبي الوليد بن رشد» رحمه الله صاحب العبقرية الفذّة والنظر الثاقب والفكر الواسع.

خامسا: خدمة هذا الفن وإثراؤه، فقد صرفت عناية كثير من الباحثين في الأواني الأخيرة إلى تتبع القواعد الفقهية واستقرائها من أمهات الكتب الفقهية كـــ«المغني» لابن قدامة، و«المجموع» للنووي و«الجواهر الثمينة» لابن شاس، و«الذخيرة» للقرافي و«إعلام الموقعين» لابن القيم وغيرها كثير.

سادسا: مساهمة مني في دراسة كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، الذي أضحى قبلة للباحثين، ينهلون من فيض علومه في مختلف المجالات، ولهذا كثرت الدراسات حول الكتاب من جوانب متعدّدة، كما سيأتي بيانها.

---

(1) انظر «الديباج المذهب» (2/ 258).

إشكالية البحث:

الموضوع يبحث في القواعد الفقهية التي ضمّنها العلامة ابن رشد -رحمه الله- في كتابه «بداية المجتهد» عند تعليل الأحكام، ومسالك الاستدلال والاجتهاد، وهذا يثير بعض التساؤلات والإشكالات، منها:

1- هل القواعد الفقهية التي ضمّنها العلامة ابن رشد في كتابه «بداية المجتهد»، مستمدة من كتب القواعد، أم ظهرت معالم التجديد والاجتهاد عند ابن رشد في تعليل الأحكام.

2- ما هو منهج العلامة ابن رشد رحمه الله في عرض القواعد؟

3- هل كان ابن رشد، ينصّ على القاعدة، في تخريج الفروع على الأصول، أم كان يشير إليها ضمنيا؟

4- ما هو أثر القاعدة في ترجيح العلامة ابن رشد بين الأقوال، واختياراته؟

هذه الأسئلة وغيرها، هي التي يدور حولها الموضوع، وأسعى للإجابة عليها من خلال هذا البحث.

الدراسات المتقدّمة:

لقد اهتمّ كثير من الباحثين بكتاب «**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**»، حتى صار منبعًا لهم، يردونه، لينهلوا منه مختلف أنواع العلوم والمعارف، فكثرت الدراسات المتعلّقة بالكتاب من جوانب متعدّدة، ومن بين هذه الدراسات التي وقفت عليها:

1- **الاختيارات الفقهية لابن رشد في بداية المجتهد ــ قسم المعاملات.**

إعداد أحمد غرابي. قدمت لنيل درجة الدكتوراه في كلية أصول الدين والشريعة الحضارة الإسلامية ــ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ــ قسنطينة.2000م

2- **تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد**

إعداد: محمد بولوز. وهو عبارة عن رسالة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية بكلية الآداب - بجامعة فاس ــ المغرب 2007-2006م

3- **الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد** –جمعا ودراسة

صالح بن علي بن أحمد الشمراني

الناشر: مكتبة دار المنهاج – 1428هـ

4- **أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه**

دراسة تطبيقية من خلال كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»

إعداد الباحث محمد بن حسن بن جمعان الغامدي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه عام 1419هـ. جامعة - أم القرى – م.ع. السعودية.

5- **أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي**

إعداد: زايد العازمي

قدمت في الجامعة الأردنية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله آذار /2006م.

7- **القواعد الأصولية المستخدمة في كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد وأثرها في اختلاف الفقهاء.**

الباحث: يوسف مالك إبراهيم (كاميروني)

الجامعة: جامعة أفريقيا العالمية. الكلية: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي.

8- **إجماعات ابن رشد الحفيد**

دراسة وتحقيق قسم العبادات من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية قسم الشريعة تخصص أصول الفقه

إعداد الطالب بن فائوة الزبير إشراف كمال بوزيدي. السنة الجامعية 1425 هـ.

كما عني كثير من الباحثين بجامعة الإيمان – اليمن- بدراسة إجماعات ابن رشد في مختلف أبواب كتاب «بداية المجتهد».

وحظي الكتاب أيضا بتخريج أحاديثه، ومن أهمّ المؤلّفات في ذلك:

- **الهداية في تخريج أحاديث البداية**

للشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري المتوفى سنة 1380هـ

طبع عالم الكتاب- الطبعة الأولى: 1407هـ-1987م.

- **طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد**

تأليف: عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف

الناشر: الجامعة الإسلامية – المدينة النبوية 1403هـ-1983م

وأمّا ما يتعلّق بموضوع الرسالة، فلا أعلم أنه قد طرق من قبل، ولهذا بادرت باختياره وتسجيله لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، تخصص: الفقه وأصوله.

وبعد إنجاز الرسالة وإتمامها، وفي مرحلة تصفيفها، وقفت على كتاب بعنوان: «القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد» من إعداد الدكتور عبد الوهاب بن محمد جامع إيليشين، أشرفت على طبعه الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى: 1430هـ/ 2009. وأصل الكتاب قدم لنيل درجة الدكتوراه.

وبعد النظر فيه، لاحظت ملاحظات عامة، منها:

أن المشروع متأخّر جدًّا بالنسبة لرسالتي، إذ أن رسالتي قبلت سنة 1997م، ولظروف قاهرة، تأخرت عن تقديمها إلى مجلس البحث العلمي الموقر.

الثانية: أن الباحث، قد أطال ذيول البحث مما لا طائل من ورائها، فقد توسّع كثيرا جدا في التعريفات، كما أنه أدرج نصوصا ومباحث جانبية عن أصل الكتاب الذي هو «بداية المجتهد».

الثالثة: أنه قد أهمل قواعد فقهية مهمة، كالقواعد الخمس الكبرى وبعض القواعد المتفرعة عنها؛ وظني بالباحث وكأنه اقتصر على القواعد المنصوص عليها غالبا، و لم يمعن النظر في استخراج القواعد المستنبطة مما تضمنه كلام العلامة ابن رشد في مجال التعليل والاستدلال.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على المناهج التالية:

أولا: المنهج التاريخي، وذلك بذكر ترجمة وافية للعلامة ابن رشد رحمه الله،

ثانيا: المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبّع القواعد التي وردت في كتاب «بداية المجتهد».

ثالثا: المنهج التحليلي والاستنباطي، وذلك بتحليل المسائل التي ذكرها العلامة ابن رشد عند التعليل، واستنباط الأصول والقواعد التي خرّجت عليها تلك المسائل.

المنهجية المتّبعة في كتابة البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج التالي:

أولا: استقرأت القواعد الفقهية في «بداية المجتهد» نصًّا و استنباطًا.

ثانيا: بدأت بحثي بالقواعد الخمس الكبرى وما يتفرع عليها من القواعد، ثم القواعد الكلية الأخرى.

ثالثا: حافظت على عبارة القاعدة، أو تهذيبها إذا كانت منصوصًا عليها في «بداية المجتهد»، وإذا كانت مستنبطة، راعيت لفظها حسب صياغتها في كتب القواعد.

رابعا: أحلت القاعدة إلى مصدرها الأصلي «بداية المجتهد»، وأثبت ذلك في المتن.

خامسا: شرحت القاعدة شرحا موجزا مع ذكر أدلّتها، والإشارة إلى مواضع ورودها في «بداية المجتهد»، مع ذكر المسائل المتفرّعة عليها.

سادسا: عزوت القاعدة إلى مصادرها الأصلية من كتب القواعد الفقهية، وأثبت ذلك في الهامش.

سابعا: لا أعتني بذكر الخلاف في الاعتداد بالقاعدة –وقد أشير إلى ذلك في الحاشية، إذا اقتضى الحال–، ولا بالخلاف في المسائل الفقهية المتفرّعة عليها.

ثامنا: خصّصت هذا البحث للقواعد الفقهية دون الضوابط الفرعية.

تاسعا: كتبت الآيات القرآنية برواية حفص عن عاصم، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، وأثبت ذلك في المتن.

عاشرا: خرّجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، دون توسّع، والإحالة إلى مظانها بذكر رقم الحديث، أو الجزء والصفحة من الكتاب، مع بيان درجتها من حيث الصحة أو الضعف، ما أمكن.

حادي عشر: ترجمت للأعلام ترجمة مختصرة، واستثنيت المعاصرين منهم .

ثاني عشر: وضعت ترجمة مختصرة للبلدان.

ثالث عشر: وضعت فهارس علمية، لتسهيل القارئ على الوقوف على موضوعات البحث، وهي كالتالي:

1- فهرس الآيات

2- فهرس الأحاديث

3- فهرس الآثار

4- فهرس القواعد الفقهية مرتب على حروف المعجم

5- فهرس الأعلام المترجم لها.

6- فهرس البلدان

7- فهرس الموضوعات

8- فهرس المصادر والمراجع

خطّة البحث:

رسمت للبحث خطّته، فقسمته إلى مقدمة، وبابين، وخاتمة.

أمّا المقدمة، فقد تناولت فيها الأمور التالية:

1- أهمية الموضوع
2- أسباب اختيار الموضوع.
3- إشكالية البحث
4- الدراسات المتقدمة
5- منهج البحث
6- المنهجية المتبعة في كتابة البحث
7- خطة البحث

الباب الأوَّل :

وأمّا الباب الأول، فخصّصته لدراسة سيرة ابن رشد الذاتية و العلمية، ودراسة كتابه: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، فجعلته فصلين:

الفصل الأول: دراسة سيرة ابن رشد الذاتية والعلمية

وقسّمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: سيرة العلامة ابن رشد الذاتية. ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته

المطلب الثاني: أسرته وقسمته إلى فرعين :

الفرع الأول : آباؤه

الفرع الثاني : أبناؤه

المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه و قسمته إلى فرعين :

الفرع الأول : صفاته

الفرع الثاني : أخلاقه

المطلب الرابع: محنته ووفاته و قسمته إلى فرعين :

الفرع الأول : محنته

الفرع الثاني : وفاته

المبحث الثاني: سيرة العلامة ابن رشد العلمية ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه و قسمته إلى فرعين :

الفرع الأول : شيوخه

الفرع الثاني : تلاميذه

المطلب الثاني: عقيدته و مذهبه الفقهي و قسمته إلى فرعين :

الفرع الأول : عقيدته

الفرع الثاني : مذهبه الفقهي

المطلب الثالث مكانته العلمية وثناء العلماء عليه و قسمته إلى فرعين :

الفرع الأول : مكانته العلمية

الفرع الثاني : وثناء العلماء عليه

المطلب الرابع: آثاره العلمية والوظائف التي قلد إياها و قسمته إلى فرعين :

الفرع الأول : الوظائف التي قلّد إياها

الفرع الثاني : آثاره العلمية

الفصل الثاني: التعريف بكتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»

وقسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف و سبب تأليفه و قسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :ضبط اسم الكتاب

المطلب الثاني : إثبات نسبة الكتاب للإمام ابن رشد رحمه الله

المطلب الثالث : سبب تأليف الكتاب و تاريخه

المبحث الثاني : خصائص منهج ابن رشد في كتاب بداية المجتهد ومصطلحاته و قسمته إلى ثلاثة مطالب

المطلب الأول : موضوع الكتاب

المطلب الثاني : خصائص منهج ابن رشد في كتاب بداية المجتهد

المطلب الثالث : مصطلحاته

المبحث الثالث : نقد الكتاب وبيان أثره في الحركة العلمية وقسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :أهمية الكتاب و أثره في الحركة العلمية

المطلب الثاني : مزايا الكتاب

المطلب الثالث : المآخذ على الكتاب

المبحث الرابع : مصادر الكتاب و وصف النسخة المعتمدة و قسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وصف النسخة المعتمدة في البحث

المطلب الثاني : مصادر الكتاب

المطلب الثالث : الكتب التي استفادت من بداية المجتهد

الباب الثاني : القواعد الفقهية من كتاب «بداية المجتهد»

وخصّصته لدراسة القواعد الفقهية كفنّ مستقلّ، ودراسة القواعد الفقهية المستخرجة من الكتاب وقد قسّمته إلى فصلين:

الفصل الأول: دراسة القواعد الفقهية وجهود العلماء في ضبطها وقسمته إلى مباحث:

المبحث الأول : تعريف القواعد الفقهية و قسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا

المطلب الثاني : تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علما و لقبا

المبحث الثاني : العلاقة بين القاعدة الفقهية و بعض المصطلحات ذات الصلة و قسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب المطلب الأول : العلاقة بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي

المطلب الثاني : العلاقة بين القاعدة الفقهية و الأصل

المطلب الثالث: العلاقة بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية

المبحث الثالث : أهمية القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي و قسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مصادر القواعد الفقهية

المطلب الثاني : أقسام القواعد الفقهية

المطلب الثالث : أهمية القواعد الفقهية

الفصل الثاني: دراسة القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب «بداية المجتهد»

وفي هذا الفصل، أبرز القواعد الفقهية التي استقرأتها واستخرجتها من كتاب «بداية المجتهد»، وأقوم بدارستها من حيث بيان معناها، ودليلها، والإشارة على مظانها، وتخريج فروعها.ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الكلية الكبرى و قد قسمته إلى مطالب

المطلب الأول : معنى القاعدة

المطلب الثاني : دليل القاعدة

المطلب الثالث : أهمية القاعدة

المطلب الرابع : مظان القاعدة في «بداية المجتهد»، وفروعها

المطلب الخامس : القواعد المتفرعة عنها

و كل قاعدة متفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى قسمتها إلى بندين هما :

البند الأول : معنى القاعدة

البند الثاني : مظان القاعدة و فروعها

المبحث الثاني: القواعد الكلية الصغرى و قسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :معنى القاعدة

المطلب الثاني :دليل القاعدة

المطلب الثالث : مظان القاعدة و فروعها

الخاتمة: وفيها أقدم أهمّ النتائج التي توصّلت إليها في البحث، مع تقديم بعض الاقتراحات المتعلقة بالموضوع.

ومسك الختام، فإني أشكر الله تعالى على توفيقه لإتمام البحث وإنجازه، كما أجدّد شكري للأستاذة الفاضلة الدكتورة نصيرة دهينة على قبولها الإشراف على هذه الرسالة، وعلى مراجعتها وإبداء ملحوظاتها التي نفعتني كثيرا في إتمام البحث.

كما لا يفوتني أن أتوجّه بالشكر الجزيل والتقدير الجليل إلى أعضاء اللجنة المناقشة على موافقتهم لمناقشة الرسالة، وعلى ما سيبدون من ملحوظات، تجبر ما نقص منها، وتصوّب ما قد يقع فيها من الأخطاء.

وأسأل الله تعالى في الختام، أن يغفر لنا جميعا ويرحمنا، ويديم علينا نعمه وعافيته، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباب الأول

وفيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة سيرة ابن رشد الذاتية والعلمية

الفصل الثاني: دراسة كتاب «بداية المجتهد»

الفصل الأول

دراسة سيرة ابن رشد الذاتية والعلمية

وفيه مبحثان

المبحث الأول: دراسة سيرة ابن رشد الذاتية[2]:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته

يتسلسل نسب العلامة ابن رشد عبر ثمانية آباء، فهو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد، فهذا التناوب بين «محمد» و«أحمد»، يدل على اعتزاز الأسرة بآبائها، وإذا سمي باسم أبيه فالغالب أنه ولد بعد وفاته، فيسمى باسمه تخليدا له وتأكيدا للاستمرارية، أما انحصار أسماء آبائه في محمد وأحمد إلى جده السابع «عبد الله» يشير إلى ارتباط الأسرة بخير الأسماء عند المسلمين.

---

(2) أنظر: «الوافي بالوفيات»: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث، بيروت،1420هـ2000م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (ج2/81-82-83). «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام»: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت.،سنة النشر: 1407هـ - 1987م.،الطبعة: الأولى.تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. (42/196-197-198). «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»: ابن فرحون (2/267)، «دولة الإسلام في الأندلس»: محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (المتوفى: 1406هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة:الطبعة:جـ 1، 2، 5/ الرابعة، 1417 هـ - 1997م، جـ3، 4/ الثانية، 1411 هـ - 1990م (4/223). «تاريخ قضاة الأندلس» (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا): أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي: دار الآفاق الجديدة - بيروت / لبنان - 1403 هـ - 1983 م،الطبعة: الخامسة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة،(1/111)، «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم»: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي: مؤسسة الرسالة -بيروت- 1993م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي(4/191)، «سير أعلام النبلاء» (15/ 426): للإمام الذهبي :مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الأولى 1402هـ - 1982م ، «التكملة لكتاب الصلة » (2/73) لابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي ،المحقق: عبد السلام الهراس ،دار الفكر للطباعة – لبنان ، 1415هـ- 1995م،
«شذرات الذهب في أخبار من ذهب »- (4/364) لابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح تحقيق: محمود الأرناؤوط ،دار ابن كثير، دمشق – بيروت ،الطبعة: الأولى، (1406 هـ - 1986 م).

وكنيته: أبو الوليد، ولقبه: ابن رشد الحفيد، وابن رشد الابن، وابن رشد الأصغر، وقاضي الجماعة.

ولد سنة عشرين وخمسمائة هجرية (520هـ) قبل وفاة جدّه القاضي أبي الوليد بن رشد بشهر. وقد اختلف المترجمون له في تاريخ ولادته، فقيل: ولد في سنة 514هـ. وقيل: سنة 515هـ. والراجح من هذه التواريخ هو: (520هـ)[3].

وكان مولد الحفيد ونشأته بقرطبة عاصمة الدولة الإسلامية بالأندلس[4]. وقد ذهب ابن مخلوف رحمه الله إلى أنّ أصله غرناطي[5]. وهذا غير صحيح، فجميع الذين ترجموا لحياته، يذهبون إلى أنه من أهل قرطبة[6].

المطلب الثاني: أسرته

الفرع الأول : آباؤه : و أخص بالذكر :

1- **ابن رشد الجد** : هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، (450 هـ -520هـ) ولد بقرطبة ، فقيه عالم حافظ نافذ في الفرائض و الأصول ، شيخ المالكية في زمانه ، و قاضي قضاة الأندلس ، أخذ العلم عن أبي جعفر بن رزق و أبي مروان بن سراج و غيرهما ، كان ناسكا عفيفا ، كريم الخلق ، سهل الحجاب ،له مؤلفات منها ،التبيان و التحصيل [8]

2- **ابن رشد الأب**: هو أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد، أبو القاسم. ولد سنة 487هـ، ترعرع في كنف والده على الدين والصلاح والفضل والتواضع وربّاه على حبّ العلم، واكتفى

---

(3)«ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه»:حمادي العبيدي (ص13)، الدار العربية للكتاب، طبعة 1984م.

(4) «عيون الأنباء في طبقات الأطباء»:موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يودس السعدي الخزرجي المعروف بابن أبي أصيبعة، نقله من النسخ الموجودة في بعض خزائن الكتب، وصحّحه امرؤ القيس بن الطمعان، المطبعة الوهبية، الطبعة الأولى: 1399هـ-1883م، (2/ 75).

(5) «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (146).

(6) «ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه» (ص13).

(8) «الصلة »214/2 لابن بشكوال (تحقيق : شريف أبو العلا العدوي ، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى ، 1429هـ /2008م) ، «الديباج المذهب» 373-374

بالرواية عمّن لقيه بالأندلس، وألمّ بالعلوم الإسلامية في أصولها وفروعها، وبرز في التفسير والحديث والفقه والعربية. توفي سنة 563هـ بقرطبة يوم الجمعة 13 رمضان[7].

الفرع الثاني :أبناؤه و أخص بالذكر :

1- أبو القاسم احمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد.

تلقى العلم أولا على يد والده، وجدّه أبي القاسم أحمد (ت 563هـ)، ومن شيوخه أبو القاسم بن بشكوال تلميذ جده. وأبو القاسم بن رشد فقيه حافظ بصير بالأحكام. وولي القضاء ببعض جهات الأندلس، فسلك فيه سيرة أسلافه وحمدت سيرته. توفي سنة (622هـ)[8].

2- أبو محمد عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد.

اشتغل بالطب واعتنى به كأبيه، فكان في عداد العالمين بالصناعة الفاضلين فيها، المشكورين في أفعالها،كان موجودًا في قرطبة حين امتحن أبوه، وشاركه في تلك النكبة التي وقعت زمن يعقوب المنصور، وقد دخلاَ مسجدًا بقرطبة لأداء صلاة العصر فأخرجهما العامة وأهانوهما. وقد تهيّأ له العمل في بلاط الناصر الموحدي محمد بن يعقوب (ت610هـ)، وقد صنّف في صناعة الطب مقالة في حلية البرء[9].

المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه

اتّفق كلّ من ترجم للعلامة ابن رشد على الإشادة بصفاته والتنويه بخصاله وأخلاقه

و الجمع بينهما حال ذكرهما و تماشيا مع خطة البحث إرتأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

(7) «الصلة» لابن بشكوال (85).
(8) المصدر السابق: (ص 131-132).
(9) أنظر «عيون الأنباء» (ص 533).

الفرع الأول :صفاته

قال ابن أبي أصيبعة[10] منوها بصفاته: «مشهور بالفضل». ونقل عن القاضي أبي مروان الباجي أنه حسن الرأي ذكيا رث البزة قوي النفس[11].

كما أنه كان يتّصف بعلو الهمّة والحزم الجازم الصادق وكثرة النظر والإطلاع والقراءة والمداومة عليها قال صاحب الديباج : «و حكي أنه لم يدع النّظر و لا القراءة منذ عقل إلاّ ليلة وفاة أبيه و ليلة بنائه أهله» [14]فلا جرم إذن أن يكون مهيئا لأعمال جليلة علمية ودينية .

ويقول عباس محمود العقاد: «كان يبذل العطاء لقُصَّاده ويلام أحيانا على البذل لمن لا يحبونه ولا يكفون عن اتهامه وكان يقول: إن إعطاء العدو هو الفضيلة أما إعطاء الصديق فلا فضل فيه وقد أعطى مرة رجلا أهانه وحذره من فعل ذلك بغيره لأنه لا يأمن بوادر غضبه على أنه كان يسامح في أمر نفسه ولا يسامح في أمر غيره»[12].

الفرع الثاني : أخلاقه:

أشاد كل من ترجم لأبي الوليد بكمال أخلاقه و رفعة خصاله فقد قال ابن فرحون[13]: « وكان على شرفه أشدّ الناس تواضعاً وأخفضهم جناحاً»[14].

---

(10) . ابن أبي أصيبعة علي بن خليفة بن يونس الخزرجي الانصاري أبو الحسن، رشيد الدين، من آل أبي أصيبعة: طبيب، عارف بالادب. وهو عم ابن أبي أصيبعة (أحمد بن القاسم) صاحب طبقات الاطباء. ولد بحلب وانتقل إلى القاهرة، ثم سكن دمشق. واستدعاه الملك الامجد (صاحب بعلبك) فأطلق له جراية وراتبا. وتوفي بدمشق(579 - 616 هـ = 1183 - 1219 م). ، انظر الزركلي 285/4

(11) «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» (75/2).

(12) ابن رشد بقلم عباس محمود العقاد(ص19-20).

(13) ابن فرحون :هو القاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد بن محمد أبى القاسم بن محمد بن فرحون مؤرخ وفقيه مالكى. وُلِد بالمدينة المنورة سنة (700هـ) بقليل، وعاش فى كنف أسرة عُرِفت باشتغالها بالعلم. ترك ابن فرحون عدة مصنفات منها: الديباج المذهب، وهو فى تراجم فقهاء المالكية، وكتاب تبصرة الحكام فى أصول الأقضية، ومناهج الأحكام، وغيرها. وتُوفِّى بالمدينة المنورة فى (10 من ذى الحجة799 هـ = 4 من سبتمبر 1397 م). الأعلام لزركلي 52/1

(14) «الديباج المذهب» (258/2).

وقال ابن بشكوال[15]: «كان خيِّرًا فاضلا عاقلا ظهر بنفسه وبأبوته محبّبا إلى النـــاس، طالبا للسلامة منهم، بارًّا بهم»[16].

و قال ابن الأبار[17] : « لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا و علماو فضلا ، و كان على شرفه أشد الناس تواضعا و أخفضهم جناحا .... نأثلت له عند الملـــوك وجاهـــة عظيمـــة ،لم يصرفها في ترفيع حال و لا جمع مال ، إنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة ، و منافع أهل الأندلس عامّة »[18]

كان متواضعا يحب بساطة العيش ويكره الظلم وينفر من القسوة والشدة فلم يؤثر عنه أنه حكم بالإعدام زمن توليه القضاء فإذا ما عرضت عليه قضية من هذا النوع عهد بها إلى غيره من القضاة

المطلب الرابع: محنته ووفاته: و قسمته إلى فرعين :

الفرع الأول : محنته :

تعرض القاضي أبو الوليد بن رشد قبل وفاته لمحنة كـــبيرة، اختلفـــت آراء المـــؤرخين وتعددت وجهات نظرهم في تفسير الأسباب والدوافع الحقيقية لمحنته فمنهم من أرجعها إلى أسباب ظاهرية:

(15) .هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال القرطبي ، العالم الإمام الحافظ المتقن ، محدث الأندلس ومؤرخها ، ولد سنة 494هـــ و توفي سنة578هـــ ، له مؤلفات منها صلة ، انظر : الديباج المذهب ص 184 و تذكرة الحفاظ للذهبي 90/4 ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ط 1419/1هـــ

(16) «التكملة لكتاب الصلة» (ص58).

(17)هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ، ولد ببلنسية بالأندلس ، أديب مؤرخ ، حافظ ، له عدة مصنفات نمنها : التكملة لكتاب الصلة و غيرها 595هـــ - 658هـــ ، انظر سير أعلام النبلاء 338/23، الأعلام 233/6.

(18)«الذيل و التكملة »(29/6)، «ابن رشد و الرشدية» ص 40 .

– اتهامه بالكفر و الضلال كقول زعمهم أنه كان ينكر هلاك قوم عاد الذين جاء ذكرهم في القرآن ، بل إنه أنكر وجودهم[19] ،و أنه جاء في بعض كتبه التي نسخها بيده عبارة نصها :« فقد ظهرأن الزهرة أحد الآلهة »[20]

– وعند شرحه لكتاب الحيوان لأرسطوطاليس، قال فيه عند ذكر الزرافة وكيف تتوالد وبأي أرض تنشأ: وقد رأيتها عند ملك البربر مشيراً إلى المنصور،[21]

– ويرجع البعض إلى تعالي ابن رشد على الأمير عند مخاطبته له وقوله: «أتسمع يا أخي»[22].

– ومنهم من أرجعها إلى اشتغاله بالفلسفة وما صدر عنه من آراء أوهمت بإلحاده وهو أهم الأسباب الظاهرة لمحنته ، لأن الاشتغال بها في الأندلس آنذاك كانت تهمة تؤدي إلى رمي صاحبها بالزندقة و هي علم ممقوت لا يستطيع صاحبه اظهاره و لهذا تخفى تصانيفه[23]

و الدليل ما ذكره المؤرخون أن يعقوب المنصور لما رجع إلى مراكش و مال إلى تعلم الفلسفة ، استدعى ابن رشد إلى مراكش للإحسان إليه فتغير موقف الأمير من الفلسفة ، و عفى عن ابن رشد .

– ويضاف إلى ذلك حسد بعض الفقهاء لتقربه الشديد لمجلس المنصور.

و هناك من يرجعها إلى أسباب خفية ذات طابع سياسي كعلاقته الحميمية بأخي الخليفة أبي يحي والي قرطبة آنذاك[24]،

---

(19) «التكملة لكتاب الصلة» (74/2) .

(20) «المعجب في تلخيص أخبار المغرب»: عبد الواحد المراكشي(ص 224)تحقيق دوزي ،ليدن ، مطبعة بريل 1847م)

(21)«ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه»:(ص124).

(22) «عيون الأنباء» (ص 532).

(23) «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» لابن المقري التلمساني (186/3)تحقيق إحسان عباس،لبنان، بيروت دار صادر 1997 م)

(24) «ذيل التكملة» 126/6، «ابن رشد والرشدية» ص 39.

وهذه العلاقة كانت عاملا في تهديد سلطة ونفوذ المنصور المتعب والمريض فـــلا يبعـــد أن يحاكمه وجماعة من الأعيان الفضلاء اتهاما له بمشايعته أخيه وذلك لما عبر فيـــه عـــن آراء تتعلق بإدانة دولة الموحدين وسياستهم وذلك بلهجة إنتقادية للأوضاع في الأندلس في أثناء تعليقاته لكتاب جمهورية أفلاطون وهي التي دفعت المنصور إلى محاكمة ابن رشد وجماعـــة من العلماء وفرض الإقامة الإجبارية عليهم وإثر هذه التغيرات والتقلبات الـــتي واجهتـــه وصموده أمامها ظهرت براءته، وذلك أن جماعة من الأعيان بإشبيلية شهدوا له أنه علـــى غير ما نسب إليه فرضي المنصور عنه وعن سائر الجماعة [25].

وذهب الأستاذ عصمت نصار إلى أنه ليس من المعقول أن يطلب من اعتزم الوثوب على كرسي الخلافة من ابن رشد أن يحدثه عن المدينة الفاضلة عند أفلاطون فالفلسفة لم تكن في بلاد الموحدين إلا تعبيرا عن الترف لا سيما أن أبا يحي لم يكن يعلم الوقت الذي سوف يستغرقه ابن رشد في إنجاز ما طلب منه إضافة إلى ذلك أن الدراسات التاريخية لكتب ابن رشد لم تقطع بتحديد الفترة الزمنية التي وضع فيها هذا الكتاب ورجحت أن يكون قد ألف قبيل النكبة مباشرة أو بعدها بقليل ولو صح أن هذا الكتاب كان موجه لأبي يحي ما تردد المنصور في قتله[26].

كما أن الملاحظ أن ابن رشد لم يرتق إلا بجدّه وعلمه، وأنه كان يشتغل بالفلسفة قبل اتّصاله ببلاط الخلافة وبعده ،فليس يصح إذا أن يقال: إن مضطهديه لم يضطهدوه إلا حين توليه القضاء لرغبتهم في الفصل بين القضاء والفلسفة، فإن ابن رشد تولى القضاء أزمانا في عهد أبي يوسف[27]

---

(25) ابن رشد في المصادر العربية: (ص25)، ابن رشد الفيلسوف العالم: (ص21-22-23)، ابن رشد سيرة وفكر دراسة ونصوص: (ص64-65-66-67). ابن رشد وفلسفته:(ص65-66-67-68).

(26) «الخطاب الفلسفي عند ابن رشد وأثره في كتابات محمد عبده وزكي نجيب محمود» لعصمت نصار(ص18)

(27) . أبو يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن القيسي الكومي المغربي المراكشي الظاهري المنصور بفضل الله ، 554-595 هـــ ولد بقصر جده عبد المؤمن بمراكش و كان من ملوك الدولة الموحدية و من أعظمهم آثارا بويع له بعد وفاة أبيه و كان محبا للعلماء و على حظ وافر من العلم .شذرات الذهب ص 368-370 ، السير 313/21-320، الأعلام للزركلي 203/8

دون أن يضطهده أحد، وإنما وقع عليه الاضطهاد حين بلوغه في الدولة المترلة السامية فالحسد دون سواه هو السبب في ذلك الاضطهاد[28].

و ما يؤكد هذا أن أبا يعقوب قرب ابن رشد منه و قد وصف لنا ابن رشد المقابلة الأولى التي جرت له ، فقال :" لما دخلت على أمير المؤمنين أبي يعقوب ، وجدته هو و أبو بكر بن طفيل [29] .....فكان أول ما فاتحني أمير المؤمنين بعد أن سألني عن اسمي و اسم أبي و نسبي أن قل لي ما رأيهم في السماء- يعني الفلاسفة – قديمة أم حادثة ؟ فأدركني الحيا و الخوف فأخذت أتعلل ، و أنكر اشتعالي بعلم الفلسفة و لم أكن أدري ما قاله معه ابن الطفيل ففهم أمير المؤمنين مني الروع و الحيا فلتفت إلى ابن الطفيل و جعل يتكلم على المسألة التي سألني عنها و يذكر ما قاله ارسطوطاليس و أفلاطون و جميع الفلاسفة ، ويورد مع ذلك احتجاج أهل الإسلام عليهم ...." [30]

فهذا النص يبين ميل الخليفة للفلسفة فلا تكون سببا لمحنته و من خلال هذا يتأكد ما جنح إليه الأستاذ عصمت نصار أن الحسد و السياسة هما سببا هذه المحنة التي لم تدم إلا سنتين أو ثلاث

الفرع الثاني: وفاته

وقد اختلف في تاريخ وفاته، ورجّح أكثرهم أنه توفي مساء الخميس التاسع صفر سنة 595هـ[31]، وقد بلغ 75سنة، وكانت وفاته بمراكش قبل وفاة الخليفة المنصور الذي

---

(28) «ابن رشد وفلسفته» (ص63).

(29) محمد بن عبد الملك بن محمد بن طفيل القيسي الأندلسي 494هـ -581 هـ ولد في واد آش بمقاطعة غرناطة بإسبانيا، كان فيلسوفا ، عالما بالطب ثم أصبح طبيبا للسلطان أبي يعقوب يوسف ، كانت بينهم و بين ابن رشد الحفيد مباحث و مراسلات ، انظر الأعلام 249/6 و معجم الفلاسفة ص 30 لبنان بيروت دار الطليعة للطباعة و النشر ط2006/3.

(30) «المعجب في تلخيص أخبار المغرب»: (174-175).

(31) «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» (532/1) «الديباج المذهب» (ص 379)، «التكملة لكتاب الصلة» (175/2).

نكبه بشهر أو نحوه ودفن بها بالمقبرة الواقعة – خارج السور– قرب باب تاغزوت بمراكش وبعد ثلاثة أشهر نقل إلى مقبرة ابن عباس بقرطبة[32].

وقيل: إن وفاته كانت في دولة الناصر[33] الذي خلف يعقوب المنصور، وهذا غير صحيح لأن الناصر قد خلف أباه في 22 ربيع الأول من سنة 595هـ.

وروي أنه مات وهو محبوس بداره بمراكش في أواخر سنة594هـ وقيل في 598هـ. وقيل غير ذلك[34].

(32) «ابن رشد حياته علمه فقهه» (ص15)، «الخطاب الفلسفي عند ابن رشد وأثره في كتابات محمد عبده وزكي نجيب محمود» لعصمت نصار(ص19)

(33) يحيى بن محمد (الناصر) بن يعقوب (المنصور) بن يوسف بن عبد المؤمن الكومي، أبو زكريا، المعتصم بالله(608 - 633 هـ = 1211 - 1236 م): من ملوك الدولة المؤمنية بالمغرب الاقصى. بايع له الموحدون بمراكش، بعد أن خنقوا عمه العادل (عبد الله بن يعقوب) ونكثوا بيعة عمه الثاني المأمون (إدريس ابن يعقوب) سنة 624 هـ واضطرب أمره، وهو شاب غر. الأعلام للزركلي 175/8

(34) «تاريخ قضاة الأندلس» (111/1).

المبحث الثاني: سيرة العلامة ابن رشد العلمية ويحتوي على أربعة مطالب

كان ابن رشد حلقة من حلقات العطاء و التواصل العلمي و الأدبي في جزيرة الأندلس فقد أخذ العلم عن كثير من الأعلام الذين أثروا في مسيرته العلمية كما استفاد منه عدد كبير من طلاب العلم و المعرفة ولتعريف القارئ ببعض أعلام هذه الحلقات المباركة قسمت هذا المبحث إلى مطالب عدة

المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه و قسمته إلى فرعين :

الفرع الأول : شيوخه

لقد أخذ العلامة ابن رشد عن شيوخ عدة في مختلف الفنون، من أبرزهم:

1- ابن رشد الأب، وقد تقدمت ترجمته.

أخذ ابن رشد الحفيد عن أبيه كثيرا، ولازمه طويلا، واستظهر عليه الموطأ حفظًا[35].

2- أبو بكر بن سليمان بن سمحون الأنصاري.

كان من أهل قرطبة نشأة ووفاة اختص بإقراء القرآن وتعليم العربية والحساب وكان موصوفا بحسن التعليم وجودة الفهم، وجد منه ابن رشد عناية سهلت عليه الاستيعاب وسلامة الفهم، توفي سنة 563هـ. عدّه صاحب «الديباج» من شيوخه[36].

2- أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال.

تلميذ جد ابن رشد الحفيد، كان واسع الرواية والدراية، وكان حجّة فيما يرويه ويسنده، وعمّر طويلا، توفي سنة 578هـ. وقد تفقّه عليه ابن رشد[37].

3-عبد الملك بن مسرة

من أهل قرطبة ومن مفاخرها وأعلامها، أخذ الموطأ عن أبي عبد الله محمد بن فرج سماعًا، و أخذ عن جماعة من شيوخ ابن بشكوال كابن رشد الجد في الفقه وأبي بكر بن

(35) «الصلة» (85) «الديباج المذهب» (257/2).
(36) «الديباج المذهب» (284/1)
(37) المرجع السابق : (284/1)

مفوز في الحديث والرجال والضبط. وكان ممن جمع الله له الحديث والفقه مع الأدب البارع والحظ الحسن والفضل والدين والورع والتواضع وكان على منهج السلف المتقدّم. توفي سنة (552هـ)[38].

تفقّه عليه ابن رشد الحفيد[39].

4-أبو جعفر عبد العزيز بن حميد بن الغليبي

من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها سمع من أبيه وغيره، وولي قضاء بلده سنة 529هـ، ثم عزل وولي مكانه أبو القاسم ابن رشد (والد الفيلسوف). ولما أعفي أبو القاسم من القضاء أعيد أبو جعفر ثانية. توفي سنة: (548هـ).

وقد ذكره ابن عبد الملك من شيوخ ابن رشد في الفقه[40].

5-الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري.

كان قيّما على مذهب الإمام مالك، وإليه انتهت رئاسته في عهده في المهدية[41]بإفريقية عموما، وكان محقّقًا في الفقه نظّارًا فيه، بلغ رتبة الاجتهاد، وكان طبيبًا يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه. ألّف في الفقه والأصول والحديث وعلم الكلام وغيرها مما يدلّ على طول باعه وتنوّع علومه. وقد انتشر ذكره وذاع إنتاجه بالأندلس وبالمشرق ورحل إليه الناس، وتهافتت عليه المكاتبات من الأندلس تستجيزه فراسل أصحابها و منحهم الإجازات. راسله ابن رشد الحفيد كما راسله من قبل القاضي أبو الفضل عياض وبعث إليه من قرطبة وهو لم يستوف العقد الثاني من عمره، يستمنحه إجازة فكتب إليه من المهدية وأجازه. توفي سنة (536هـ).

---

(38) «الصلة» لابن بشكوال: (1/358-359).

(39) «الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» لابن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (6/22).

(40) «الذيل والتكملة لابن عبد الملك الأنصاري» (6/22).

(41) المهدية :مدينة بافريقية بقرب القيروان، اختطها المهدي المتغلب على تلك البلاد في سنة ثلاثمائة. قيل: إنه كان يرتاد موضعاً يبني فيه مدينة حصينة، خوفاً من خارجي يخرج عليه، حتى ظفر بهذا الموضع. وكانت جزيرة متصلة بالبر كهيئة كف متصلة بزند آثار البلاد وأخبار العباد : زكريا بن محمد بن محمود القزويني 1/110

6- أبو بكر محمد بن يحي بن الصائغ ويعرف بابن باجة.

قال صاحب «عيون الأنباء»: «وكان من جملة تلاميذ ابن باجة أيضا القاضي أبو الوليد محمد بن رشد، وابن باجة هذا هو من باجة[42]من الأندلس، وكان في العلوم الحكمية علامة وقته وأوحد زمانه»[43].

7-أبو محمد بن رزق:

أحمد بن محمد بن رزق الأموي (ت 477هـ) تلميذ ابن عبد البر (ت 463هـ)

وذهب ابن مخلوف إلى أنه أخذ الفقه عن جده. وهذا ليس بصحيح لأن وفاة الجد كانت في السنة التي ولد فيها الحفيد كما يقول كذلك: إن الإمام المازري دفين المنستير أجاز ابن رشد وإنما الذي أجازه هو أبو عبد الله محمد بن مسلم المازري متكلم وفقيه وأصولي فكان أستاذه في علم الكلام وفي الفقه والأصول[44].

8- أبو جعفر بن هارون الترجالي.

من أعيان أهل إشبيلية، تميز في العلوم الفلسفية وحقّقها واعتنى بكتب الحكماء المتقدمين وبرع في صناعة الطب أتقنها وخبر أصولها وفروعها فوفق في المعالجة، ونجح في مداواة الناس، وحمدت طريقة علاجه، و كان عالما بصناعة الكحل، و اشتغل بالحديث على شيخه أبي بكر بن العربي، و كانت له وجاهة عند أبي يعقوب يوسف أمير الموحدين، أخذ عنه ابن رشد الحفيد العلوم الطبية والفلسفية. والعلوم الحكمية الأخرى كعلم الفلك

---

(42) باجة : اسم يطلق على مدينة بالأندلس ، في أقصى الجنوب الغربي من الأندلس وفي الجانب الغربي من حوض نهر (غواديانا) ، وعلى بعد 140 ك من مدينة لشبونة . ينسب إليها كثير من العلماء منهم الفقيه والإمام والقاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف شارح الموطأ المتوفي سنة 474 هـ وفي أفريقية بالقرب من مدينة القيروان بلدة تدعى باجة وباسمها سميت باجة الأندلس .

(43) «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» (1/515- 516).

(44) «شجرة النور الزكية»لابن مخلوف (ص58).

والمنطق والرياضيات فكان اعتماده فيها عليه،حيث كان ملازما له. أخذ عنه علم الطب[45].

9- أبو مروان عبد الملك بن محمد البلنسي المعروف بابن جريول

سكن قرطبة وكان أحد الماهرين في صناعة الطب معترفًا له بالسبق فيها والتقدم وهو من شيوخ ابن رشد في الطب، قال صاحب التكملة لكتاب الصلة: كان من أهل المعرفة بالطب والتقدم في صناعته وعنه أخذه القاضي أبو الوليد بن رشد.

الفرع الثاني : تلاميذه:

خلّف العلامة ابن رشد تلاميذ كثر من أشهرهم:

1- أمية بن أبي الصلت (ت:460هـ) [46]

2- أبو جعفر أحمد بن سابق من أهل قرطبة كان من جملة المشتغلين بصناعة الطب.

3- أبو عبد الله محمد بن سحنون الندرومي من مواليد 580 هـ وهو من تلاميذ ابن رشد المتأخرين. له من الكتب اختصار كتاب «المستصفى» للغزالي[47].

4- الفقيه الأستاذ أبو بكر بندود بن يحي القرطبي

راوي قصة لقائه بالخليفة الموحدي، قال: «سمعت الحكيم أبا الوليد يقول غير مرة: لما دخلت على أمير المؤمنين أبي يعقوب وجدته هو وأبو بكر بن طفيل ليس معهما غيرهما فأخذ أبو بكر يثني علي ويذكر بيتي وسلفي ويضم بفضله إلى ذلك أشياء لا يبلغها قدري...» إلى آخر ما ذكر[48].

---

(45) «عيون الأنباء» لابن أبي أصيبعة: (ص 530).

(46) «ابن رشد والرشدية » ارنست رينان، نقله إلى العربية عادل زعيتر (7 /55). «ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه» (ص89-90-91).

(47) «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» لابن أبي أصيبعة (537/1).

(48) «ابن رشد في المصادر العربية» للدكتور عبد الرحمن التليلي (ص73).

5- **يوسف بن أحمد بن طاوس** من أهل جزيرة شقر[49] أبو الحجاج النحوي صحب ابن رشد، وكان إمامًا في العربية والطبّ، وهو آخر الأطباء بشرق الأندلس،

عارف بعلوم الأوائل عارف بكتاب سيبويه فاق أهل زمانة. توفي سنة 620هـ[50].

6- **محمد بن محمد بن حبون المعافري** من أهل مرسية، يكنى أبا بكر، سمع ببلده أبا القاسم بن حبيش وأبا عبد الله بن حميد ولقي أبا بكر بن الجد وأبا الوليد بن رشد وأبا موسى الجزولي، فأخذ عنهم وسمع منهم وأقرأ العربية والآداب، وكان له حظ من قرض الشعر. توفي سنة (623هـ)[51].

7-محمد بن عامر بن فرقد بن خلف القرشي الفهري

من أهل مورو (أي سكان إفريقيا الشمالية) ، وسكن إشبيلية، يكنى أبا القاسم، روى عن جماعة كثيرة منهم أبو بكر بن الجد وأبو عبد الله بن زرقون وأبو الوليد بن رشد وسمع من قاضي قسطنطينية أبي الفضل قاسم بن علي بن عبدون بعض كتاب الترمذي وكان عدلا فاضلا متواضعا موصوفًا بالرجاحة كثير الرواية. توفي سنة (627هـ)[52].

8-محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن محارب القيسي

من أهل الاسكندرية، ولد سنة 554هـ، ودخل الأندلس وأصله من المغرب، سمع أبا الطاهر بن عوف وأبا عبد الله بن الحضرمي ويروي عن ابن رشد. توفي سنة 641هـ[53].

9- عبيد الله بن عاصم بن عيسى بن أحمد بن عيسى بن محمد الأسدي.

من أهل رندة[54]، وإمام جامعها والخطيب به يكنى أبا الحسن روى عن أبي بكر بن الجد وأبي عبد الله بن زرقون وأبي القاسم الحوفي وأبي جعفر بن مضاء وأبي الوليد بن رشد

---

(49) جزيرة شقر هي:جزيرة في شرقي الأندلس : «معجم البلدان» : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله: دار الفكر – بيروت 137/2

(50) «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» لمحمد بن يعقوب الفيروزبادي(245/1)

(51) «التكملة لكتاب الصلة» (2 / 126)

(52) المصدر السابق (2 /130)

(53) المصدر السابق (2 / 168)

قال صاحب التكملة لكتاب الصلة (وكان من أهل العناية بالرواية حدث وأخذ عنه وأجاز لبعض أصحابنا في سنة (635هـ).

10- عبد الرحمن بن علي بن يحيى بن القاسم

من أهل الجزيرة الخضراء، وأصله من العدوة، ومن قبيلة أمازيغية يقال لها بطوية(بطن من البربر) روى عن أبيه أبي الحسن وأبي بكر بن الجد وأبي إسحاق بن ملكون وأبي الوليد بن رشد وغيرهم وكان عالما متفننا متحققا بالفقه والقراءات والعربية حدث ببلده وأقرأ وأخذ عنه. توفي سنة (608هـ)[55].

11- عبد الرحمن بن دحمان بن عبد الرحمن بن دحمان الأنصاري

من أهل «مالقة»[56] ، يكنى أبا بكر، أخذ القراءات عن عمّه أبي محمد القاسم بن عبد الرحمن، وسمع منه كثيرًا ومن أبي عبد الله بن الفخار، واختصّ بالقاضي أبي الوليد بن رشد، وكان من أهل المعرفة بالعربية والقراءات حافظًا لها مقرئًا بها، وكان يُلقب «أرون النحو»، وكان له حظّ وافر من الأدب. توفي سنة (627هـ)[57].

12-عبد الكبير بن محمد بن عيسى بن محمد بن بقي الغافقي

من أهل مرسية[58]، سكن إشبيلية، يكنى أبا محمد روى عن أبيه أبي بكر وأبي عبد الله بن سعادة وله رواية عن أبي الحسن الزهري وأبي بكر بن الجد وأبي الوليد بن رشد وكان فقيهًا حافظًا، حسن الهدي والسمت، مشاركًا في علم الحديث بصيرًا بالشروط قائمًا على

---

(54) رندة: مدينة إسبانية تقع في مقاطعة مالقة التي تنتمي إلى منطقة الأندلس عرفت رندة ازدهارا كبير إبان فترة الحكم الإسلامي للأندلس وكانت عاصمة إقليمية و هي مدينة حصينة بأرض الأندلس من أعمال تاكرنا قديماً. استجلب إليها المياه من ناحية المشرق وناحية المغرب فتوافي المياه داخلها. آثار البلاد وأخبار العباد : زكريا بن محمد بن محمود القزويني 319/1

(55) التكملة لكتاب الصلة (3/ 44)

(56) مالقة :تقع جنوب شرق الأندلس وكانت مالقة مدينة ثانوية الأهمية في القرون الأولى بعد الفتح الإسلامي و لم تصبح ميناء تجاريًا على جانب من الأهمية في البحر الأبيض المتوسط سوى في عهد الموحدين ومملكة بني نصر راجع المقري : نفح الطيب ، ج1 ، ص 186 ، ومعجم البلدان ج18 ، 376)

(57) التكملة لكتاب الصلة : (3/ 47)

(58) بلدة من البلدان الأندلسية الهامة، تقع في الجنوب الشرقي على نهر (شقورة). بناها عبد الرحمن الأوسط ابن الحكم الأموي، وكان اسمها (تدمير) و لم يلبث اسم مرسية أن غلب عليها.. معجم البلدان 107/5

مذهب مالك متقدّمًا في الفتيا مع التفنّن في غير ذلك من الطب وسواه، وله مختصر في الحديث وألّف تفسيرًا نحا فيه إلى الجمع بين تفسير ابن عطية والزمخشري، وولي خطة القضاء برندة والنيابة في الأحكام عن أبي الوليد بن رشد بقرطبة، وقد حدث وأخذ عنه. توفي سنة (ت 616 هـ)[59].

13- علي بن محمد بن أبي تمام الطائي

من أهل قرطبة، يكنى أبا الحسن، سمع من أبيه، قرأ عليه الموطأ عن أبي عبد الله بن الطلاع وأبي الوليد بن رشد، وسمع من أبي القاسم بن بشكوال كثيرًا، وأخذ القراءات والعربية عن أبي محمد بن دحمان، ووُلي القضاء، وكان يعقد الشروط حدث عنه ابن الطيلسان ووصفه بالورع والفضل. توفي سنة (611هـ)[60].

14- سهل بن محمد بن سهل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم بن مالك الأزدي.

من أهل غرناطة، يكنى أبا الحسن، سمع ببلده خاله أبا عبد الله بن عروس وأبا الحسن بن كوثر وبمالقة أبا القاسم السهيلي وأبا عبد الله بن الفخار، وسمع أيضا أبا بكر بن الجد وأبا العباس بن مضاء أبا الوليد بن رشد، ولقي أبا عبد الله بن زرقون، وأجاز له هو وأبو القاسم بن بشكوال، وكان من جلة العلماء الأدباء والأئمة البلغاء الخطباء مع التفنّن في العلوم والتصرّف فيها. توفي سنة (640هـ)[61].

قال عنه ابن فرحون: «كان رأس الفقهاء وافر النصيب من الفقه وأصوله وخاتمة رجال الأندلس وبالجملة فحاله ووصفه في أقطار الغرب بل وفي غيرها من الشرق لا يجهله أحد فحدث عن البحر ولا حرج وله تعاليق جليلة على كتاب المستصفى في أصول الفقه وغير ذلك»[62].

15-يحي بن أحمد بن مسعود الأنصاري

---

(59) «التكملة لكتاب الصلة » (144/3)

(60) «التكملة لكتاب الصلة » (227/3) .

(61) المصدر السابق (126/3).

(62) «الديباج المذهب» (1 /125).

من أهل قرطبة، يكنى أبا بكر، سمع من أبي القاسم بن غالب، وأخذ عنه القراءات، ومن أبي القاسم بن بشكوال وأبي محمد بن مغيث وأبي الوليد بن رشد كثيرًا، ورحل حاجًّا، فأدّى الفريضة وسمع بمكة من أبي الحسن علي بن عبد الله بن حمود المكناسي إمام المالكية بها، وقفل إلى بلده، وولي خطة الشورى به. توفي سنة (614هـ)[63].

16-عبد الرحمن بن القاسم بن يوسف بن محمد المغيلي

من أهل فارس، وبها نشأ، ثم سكن غرناطة، يكنى أبا القاسم، ويعرف بابن السراج سمع أبا محمد بن عبيد الله فأكثر عنه وأبا عبد الله بن الفخار وأبا القاسم بن سمجون وأجاز له أبو بكر بن الجد وأبو القاسم بن حبيش وأبو عبد الله بن حميد وأبو محمد التادلي وأبو الوليد بن رشد وغيرهم، وكان معنيًا بلقاء الشيوخ وسماع العلم. توفي سنة (619هـ)[64].

17- الفيلسوف أبو جعفر أحمد بن عتيق ابن جرج المعروف بابن الذهبي

كان من أعيان «بلنسية»[65] مشاركا في الآدب وعلوم الشريعة، ولكن الغالب عليه علم الفلسفة، وكان أيضا طبيبا ماهرا، وكان من أصحاب ابن رشد فلما سخط المنصور على ابن رشد طلب أصحابه فاختفى ابن الذهبي إلى أن عفا عنه[66].

18-علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم الجذامي القاضي

المتفنّن الحافظ من أهل غرناطة، يكنى أبا الحسن ويعرف بابن القفّاص، كان فاضلاً جليلاً ضابطًا لما رواه فقيهًا حافظًا حسن التقييد وله تآليف واختصر كتاب «الاستذكار» لأبي عمر بن عبد البر وغير ذلك روى عن أبي محمد عبد الحق بابن بونة والقاضي أبي عبد

---

(63) «التكملة لكتاب الصلة » (188/4)

(64) «التكملة لكتاب الصلة» (54/3).

(65) بلنسية :مدينة قديمة بأرض الأندلس، ذات خطة فسيحة، جمعت خيرات البر والبحر والزرع والضرع، طيبة التربة ينبت بها الزعفران ويزكو بها، ولا ينبت في جميع أرض الأندلس إلا بها كأرض روذراور بأرض الجبال. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد 210/1

(66) «المغرب في حلى المغرب » لعلي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (321/2)

الله بن زرقون وأبي القاسم بن حبيش وأبي زيد السهيلي وأبي عبد الله بن الفخار وأبي الوليد بن رشد. توفي سنة 632هـ[67].

19-محمد بن ابراهيم المهري

من أهل إشبيلية رحل إلى المشرق ولقي جماعة وافرة من حملة الحديث كان علم وقته علما وكمالا وتفننا يتحقق بعلم الكلام وأصول الفقه حتى شهر بالأصولي واعتنى بإصلاح «المستصفى» لأبي حامد الغزالي، وإزالة ما كان فيه من تصحيف وله عليه تقييد مفيد وامتحن بقرطبة سنة ثلاث وتسعين هو وأبو الوليد بن رشد محنتهما المشهورة من أجل نظرهما في علوم الأوائل فتحدث الناس بصبره في ذلك المقام وتجلده وثبات جأشه وكف بصره بأخرة من عمره أخذ عنه أبو محمد بن حوط الله سمع عليه الإرشاد لأبي المعالي الجويني. توفي سنة (632هـ)[68].

20-يوسف بن محمد بن طملوس

من أهل جزيرة شقر صحب أبا الوليد بن رشد، وأخذ عنه علمه وسمع من أبي عبد الله بن حميد وأبي القاسم بن وضاح وكان أحد العلماء والفضلاء وآخر الأطباء بشرق الأندلس مع الدماثة والفضيلة ولين الجانب والتحقق بعلوم الأوائل وكان له حظ صالح من النظم وتصرف في الآداب والعربية وله فيها تأليف. توفي سنة (620هـ)[69].

21- القاضي أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن إدريس التجيبي.

من أهل مرسية أخذ عن أبي الوليد الحفيد علمه،وصحبه ولازمه بقرطبة واستقضاه في جهات متعددة من قرطبة. وفي جهات أخرى من الأندلس كالجزيرة الخضراء وشاطبة[70] ثم صرف عن القضاء عند نكبة أبي الوليد وتتبع أصحابه ثم عفي عنه وولى قضاء دانية وتوفي

---

(67) «الديباج المذهب» (210/1).

(68) «التكملة لكتاب الصلة » (2 /163)

(69) المصدر السابق (222/4)

(70) شاطبة :مدينة كبيرة قديمة في شرقي الأندلس،ينسب إليها المقريء الشاطبي، عمل قصيدة طويلة لأمية، وذكر القراءات فيها وأسماء القراء بالحروف المرموزة، و لم يقصر في جميع ذلك ونظمه انظر:آثار البلاد وأخبار العباد 221/1

بها وهو قاضيها،كان عالما أديبا وشاعرا ناثرا نزيه النفس كريم الأخلاق. توفي سنة (ت601هـ) [71].

22ـ أبو محمد عبد الله بن سليمان حوط الله

هو من تلاميذ ابن رشد والد الحفيد أيضا، وكان إماما في صناعة الحديث مقيدا ضابطا بصيرا بها معروفا بالإتقان مع الجلالة والورع والعدالة. توفي سنة (612هـ)[72].

23ـ أبو بكر محمد بن محمد بن جهور الأسدي المرسي عده الشيخ مخلوف تلميذاً لوالد الحفيد[73]، وعده ابن الآبار تلميذا للحفيد وأثبت أنه حدث عنه وسمع منه[74]. ولعله أخذ عنهما جميعا. توفي سنة (629هـ).

24 ـ القاضي الشهيد أبو الربيع سليمان ابن موسى بن سالم الكلاعي المعروف بابن سالم الأندلسي.

جمع بين الفقه والحديث والأدب. أخذ عن خيرة الشيوخ من أهل المشرق والمغرب وتولى قضاء إشبيلية فسار في أحكامه بأجمل سيرة،صنف تصانيف حسانا في الحديث والسيرة النبوية،له كتاب "الإكتفاء" والاعلام بأخبار البخاري وله فهرست وغيرها. والكلاعي هذا شيخ ابن الابار أخذ عن أبي الوليد الحفيد وعد من تلاميذه النبهاء الفضلاء. توفي سنة (634هـ)[75].

25ـ القاسم بن محمد بن أحمد الأوسي القرطبي المعروف بابن الطيلسان

اعتنى بالفقه واهتمّ بالحديث، وتفنّن في العربية وعلم القراءات، أخذ عن مائتي شيخ منهم: أبو الوليد ابن رشد الحفيد وله كتب تعالج الانحراف وترغب في التزام الكتاب

(71) «التكملة لكتاب الصلة » (570/2)
(72) «الديباج المذهب » (447/1)
(73) «الديباج المذهب » 179/1
(74) «التكملة لكتاب الصلة» (554/2)
(75) « شجرة النور الزكية» (ص180).

والسنة وقد خرج من قرطبة سنة 636هـ حين تغلب العدو عليها وتوجه إلى مالقة فتولى إمامتها وخطبة قصبتها. توفي سنة (642هـ)[76].

26ـ أبو عبد الله محمد بن يحيى بن هشام الأنصاري الخزرجي المعروف بابن البرذعي.

كان إمامًا في صناعة العربية وماهرًا في الآداب، اجتمع لديه النثر والشعر، لقي ابن رشد الحفيد وغيره وألف تآليف. توفي سنة (ت 649هـ)[77].

وقد وهم د.الطاهر صاحب كتاب «ابن رشد وكتابه المقدمات»، حيث أخطأ في العد واعتقد أن الفاصل بين ولادة ابن هشام الأنصاري ووفاة الحفيد 10 سنوات،ورتب على ذلك استبعاد التلمذة بين ابن هشام وابن رشد[78]، والحال أن الفاصل هو 20 سنة. فقد ولد ابن هشام سنة 575 هـ وتوفي الحفيد سنة 595هـ.

27- صفوان بن إدريس بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عيسى بن إدريس التجيبي

هو من أهل مرسية تتلمذ على أبي الوليد ابن رشد وأجاز له أبو القاسم بن بشكوال. توفي سنة (598هـ)، وسنه دون الأربعين[79].

ويبدو أن تلاميذ ابن رشد في الفلسفة كانوا قليلين فلم يذكر منهم إلا بُندُود اليهودي أما أبو الحسن بن سهل وابن حوط الله وأبو بكر بن جهور فقد تتلمذوا له في الحديث وفي الطب ابنه القاضي أحمد الذي عمل طبيبا في بلاط الناصر الموحدي.

والواقع أنه لم يشتهر من هؤلاء التلاميذ أحد كما أن كتبه لم تخرج كلها من الأندلس و لم تجد رواجا كبيرا بالمشرق فقد تداولها بين المسلمين و لم تجد من يقبل على دراستها غير اليهود الذين فتنوا به حتى إنهم سموه روح أرسطو وعقله وباتت شروحه الكبرى لأرسطو أساس الفلسفة اليهودية، وكان من أشدهم شغفا به وعناية موسى بن ميمون الذي صرح أنه تتلمذ لابن رشد في كتابه «دلالة الحائرين»[80].

---

(76) «شجرة النور الزكية» (ص182)، «ابن رشد الفيلسوف العالم»لعبد الرحمن التليلي(ص15-16).

(77) « شجرة النور الزكية (ص 183)

(78)«ابن رشد وكتابه المقدمات» الطاهر التليلي (ص 130)

(79) «الإحاطة في أخبار غرناطة» :محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني ، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب: دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة: الأولى، 1424 هـ (349/3)

(80) «ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه» (ص91).

المطلب الثاني :عقيدته ومذهبه الفقهي. وقسمته إلى فرعين :

الفرع الأول : عقيدته

الحديث عن عقيدة ابن رشد يقودنا إلى الحديث عن التيارات الفكرية السائدة آنـــذاك حيث أنه كانت هناك ثلاث تيارات فكرية:

- التيار المناهض للفلسفة: وهو الذي سارت في ركابه السلطة الموحدية التي

مثلّت في بدايتها صورة حافلة بالعطاء وتحرير الفكر ليترسخ من جديد الجمود في مراكـــز أصحاب القرار والنفوذ في السلطة[81] وهذا الإتجاه هو الذي رامه بالتكفير والحكم عليـــه بالإلحاد والزندقة[82] وهذا الاتجاه بدأ منذ حياته من قبل بعض المعاصرين له منهم: الحـــاج أبو حسين بن جبير صاحب الرحلة والقاضي أبو عامر يحي بن أبي الحسن بن ربيع وبنـــوه ويفهم من صنيع بعض الباحثين المعاصرين وكان ذلك من أسباب تعرضه لمحنة كبرى بعد تلك الحياة العلمية الحافلة التي رفعت نفسية هذا العالم الجليل فرمي بالزندقـــة والإلحـــاد خاصة في عهد الخليفة أبي يوسف يعقوب سنه 580هـــ-595هـــ[83]

- التيار المعجب بآرائه الفلسفية: فهؤلاء أثبتوا له إمامته في الفلسفة مطلقا وظلت

مدرسة موسى بن ميمون ـــ رجل من اليهود زنديق أندلسي، و هو صـــاحب "دلالـــة الحائرين" و قيل هو في اليهود كأبي حامد الغزالي في المسلمين ـــ وفية لتعاليم ابن رشـــد وشروحه إلى حد أن احتل فيه الشارح مكانة المعلم الأول وبلغت الرشدية أوجها في القرن الرابع عشر فألزموه إلزامات لم يلتزم بها وقولوه ما لم يقله بغية تقوية موقفهم[84]

---

(81) «ابن رشد الفيلسوف العالم»:(ص19-20). «ابن رشد فيلسوفا معاصرا»: بركات محمد مراد،مصر القاهرة ،2002م. (ص16).

(82) «ابن رشد فيلسوفا معاصرا » (ص16).

(83) «ابن رشد وفلسفته»:فرح أنطون، تقديم:طيب تيزيني، دارالفارابي -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى1988 (ص24-25).

(84) «ابن رشد فيلسوفا معاصرا»: (ص17)، «ابن رشد وفلسفته» (ص25).

- التيار الدارس لمؤلفات ابن رشد: فهؤلاء نظروا في الظروف المحيطة بالإمام

ودراستها والحكم عليها بما يقتضيه الأمر وذلك بدراسة بيئته السياسية والإجتماعية والعلمية والثقافية وتكييفها ومدى تأثر ابن رشد بها والنظر في مؤلفاته والمقارنة ما بينها وبين مؤلفات سابقيه من العلماء الفضلاء ثم الحكم عليه بأنه من العلماء الربانيين ذوي عقيدة أهل السنة والجماعة وهم من شهد له ببراءته مما نسب إليه من الأقاويل الباطلة وشهدوا بذلك عند المنصور له ولأصحابه حتى عفى عنه[85]

الفرع الثاني : مذهبه الفقهي:

نشأ العلامة ابن رشد في أحضان المذهب المالكي، كأكثر أهل المغرب، وسبب ذلك منشؤه الذي كان في بيت علم وفضل من أسرة عربية عريقة هي العمدة في الفقه المالكي، فذاك جده الإمام أبو الوليد بن رشد الجد من أعلام فقهاء المالكية ،كما أنه درس على فقهاء المالكية[86] العلوم في طفولته وشبابه دراسة متعمقة وكان واعيا منذ شبابه بأهمية ترتيب التعليم وضرورة الإمساك بالمنطق الذي يحكم كل علم يستحق هذا الاسم أي أن يسمى صناعة[87].

ولكنه كان يتتبع المذاهب في المسائل الخلافية، وكان يتمتع بذكاء بالغ وسعة اطلاع وكثرة القراءة وتمكنه في علوم اللغة العربية ذلك كله أهله ليكون مستقل الرأي بالغ درجة الاجتهاد حتى استطاع أن يضع للأمة الإسلامية كتابه في فقه الخلاف لا الفقه المذهبي.

وانصرف إلى العمل في مشروعه العلمي الذي كان قد تبلور في ذهنه من خلال الممارسة العلمية كرسالة تصحيح في كافة المجالات مجال الفقه والعقيدة ومجال الفلسفة والعلوم[88]

فأصبح ضليعا في الفقه كأبيه وجده حتى ألف كتابه في الفقه واعتبره بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة فجاء كتابا فريدا في ميدانه ذكر فيه

(85) «ابن رشد في المصادر العربية»:(ص25)
(86) .المصدر السابق :(ص113)
(87) «ابن رشد سيرة وفكر دراسة ونصوص»:(ص79)
(88) المصدر السابق :(ص70)

أسباب الخلاف وعلله فوجه فأفاد وأمتع به ولا يعلم في فنّه أنفع منه ولا أحسن مساقا وهو قوة علمية نحو فتح باب الاجتهاد الذي يدخل ضمن مشروعه في التصحيح في كافة المجالات الفكرية في عصره[89]

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه و قسمته إلى فرعين :

الفرع الأول : مكانته العلمية

لقد تبوّأ العلامة ابن رشد رحمه الله مكانة علمية عظيمة، لما كان يتميّز به من عبقرية فذة، ونظر ثاقب، وذكاء خارق، مكّنته من التفنّن في مختلف العلوم الشرعية العقلية، فاق علماء عصره في ذلك، وتشهد له مصنّفاته في مختلف الفنون.

أمّا العلوم الشرعية فقد كانت له اليد الطولى في الفقه وأصوله، وعناية كبيرة بعلم الرواية واللغة.

وأما العلوم العقلية فقد كان إمامًا لا يشق له غبار في علم الكلام والفلسفة، وبلغ رتبة عالية في الطب في عصره، قال ابن أبي أصيبعة: «كان متميّزًا في علم الطب»[90] ، كما كانت له عناية كبيرة بالحساب والفلك.

وجاء في تاريخ الإسلام: «درس الفقه حتى برع فيه، وأقبل على علم الكلام والفلسفة وعلوم الأوائل حتى صار يضرب به المثل فيها»[91] .

وجاء في مرآة الجنان: «تفقّه وبرع وسمع الحديث وأتقن الطب ثم أقبل على الكلام والعلوم الفلسفية حتى صار يضرب به المثل فيها وصنف التصانيف وكان ذا ذكاء مفرط وملازمة للإشتغال ليلا ونهارا»[92]

والخلاصة: إن العلامة ابن رشد يعتبر موسوعة علمية متفنّنة في مختلف العلوم.

---

(89) «ابن رشد سيرة وفكر دراسة ونصوص»:(ص89).

(90) . عيون الأنباء في طبقات الأطباء» لابن أبي أصيبعة 2/ 79

(91) « تاريخ الإسلام الذهبي» (197/42)

(92) اليافعي «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» (479/3)

الفرع الثاني : ثناء العلماء عليه

حظي الإمام ابن رشد بالإعجاب الكبير والثناء العطر من علماء عصره، وممن ترجم لسيرته، معترفين له بالفضل والعلم.

قال ابن فرحون: «كانت الدراية أغلب عليه من الرواية، ودرس الفقه الأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله: كمالاً وعلماً وفضلاً، وكان على شرفه أشدّ الناس تواضعاً وأخفضهم جناحاً، وعني بالعلم من صغره إلى كبره حتى حكي أنّه لم يدع النظر ولا القراءة مذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله، وأنه سوّد – فيما صنف وقيّد وألّف وهذّب واختصر – نحواً من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الأوائل، وكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره. وكان يفزع إلى فتياه في الطب كما يفزع إلى فتياه في الفقه مع الحظّ الوافر من الإعراب والآداب والحكمة. حكي عنه أنه كان يحفظ شعر المتنبي وحبيب»[93].

وجاء في «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس»: «فقيه حافظ مشهور مشارك في علوم جمة، وله تواليف تدلّ على معرفته»[94].

وجاء في «المغرب في حلى المغرب»: «فقيه الأندلس وفيلسوفها الذي لا يحتاج في نباهته إلى تنبيه»[95] .

وقال في «تاريخ قضاة الأندلس»: «كان من أهل العلم والتفنّن في المعارف»[96]

وقال في «عيون الأنباء في طبقات الأطباء»: «مشهور بالفضل معتن بتحصيل العلوم أوحد في الفقه والخلاف...وكان أيضا متميّزا في علم الطب وهو جيّد التصنيف»[97] .

(93) ابن فرحون «الديباج المذهب» (257/2).
(94) «بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس» (ص45)
(95) « المغرب في حلى المغرب» (104/1)
(96) «تاريخ قضاة الأندلس»للنبهاني ص (111)
(97) «عيون الأنباء» (75/2)

المطلب الثالث: آثاره العلمية والوظائف التي قلد إياها وقسمته إلى فرعين :

الفرع الأول : الوظائف التي قلّد إياها

نشأ في بيت عريق في المجد أصيل في القضاء وتخرج على علماء عصره في الفقه والطب والفلسفة وانقطع إلى النظر في الحكمة حتى توسط باحتها وشارف غايتها فكان رجل علم كما كان رجل دولة مما أهله للتمتع بالعناية البالغة والمكانة المرموقة في عهد الخليفتين: أبي يوسف عبد المؤمن بن علي وخلافته بين: 524هـ-558هـ أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن وخلافته بين 558هـ-580هـ وقد أسند إليه بعض المهام من الأعمال العلمية والدينية التي لا يقوم بها إلا ذوو الحصافة والحنكة باشرها وقام بها خير قيام وحمدت سيرته فيها منها[98]:

1-عام:548هـ-1153م دعاه الخليفة عبد المؤمن أول خلفاء دولة الموحدين وهو أول اتصال لابن رشد مع الموحدين ودعاه إلى مراكش ليستعين برأيه في أنواع العلوم والمعارف ولبناء عدد من المدارس بمراكش[99]

2-توليته القضاء بمدينة إشبيلية في عام 565هـ-1169م: وتميزت هذه الفترة من حياته بكثرة نشاطه وإنتاجه في الفلسفة وكان يقوم برحلات متعددة في أرجاء الدولة أداء لسفارات ومهام كان يكلفه بها الأمير مؤرخا مؤلفاته وشروحه بالمدن والمواقع التي يحط بها رحله[100].

قال ابن فرحون: «وحمدت سيرته في القضاء بقرطبة وتأثلت له عند الملوك وجاهة عظيمة ولم يصرفها في ترفيع حال ولا جمع مال إنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة ومنافع أهل الأندلس عامه.» [101].

(98) «تاريخ الأدب العربي»لأحمد حسين الزيات (ص391)

(99)«ابن رشد وعلوم الشريعة» (ص12)

(100) المصدرالسابق (ص13-14)

(101)«الديباج المذهب» (258/2).

3–توليته شرح كتب أرسطو بطلب من الأمير وذلك بعد سنتين من توليه القضاء بإشبيلية وعودته إلى قرطبة وقد ذكر ابن ارشد أن هذا هو السبب الذي دفعه إلى شرح كتب أرسطوطاليس[102]

4–توليته قضاء الجماعة بقرطبة عام 567هـ-1182م وعرف بـ "قاضي الجماعة" و هو المنصب الذي تولاه جده و أبوه وحمدت سيرته في القضاء وشاع صيته وغدت شهرته في بلاد الأندلس حتى جاوزت بلاد المغرب[103]

5–عين طبيبا خاصا للخليفة أبو يوسف في مراكش عام 578هـ-1171م

6- اشتغاله بالتعليم كما أفادت بذلك كتب تراجمه[104].

7- ومن المهام التي قام بها الإمام التأليف والبحث والتدوين[105]

الفرع الثاني : آثاره العلمية [106]:

توفي العلامة ابن رشد رحمه الله وخلّف آثارا لا تكاد تحصر في مختلف الفنون، فكتب وشرح ولخّص كثيرا منها.

قال ابن فرحون: « وأنه سوّد - فيما صنف وقيّد وألّف وهذّب واختصر - نحواً من عشرة آلاف ورقة – ثم قال- وله تآليف جليلة الفائدة»[107].

غير أنّ كثيرًا منها قد ضاعت مع ما ضاع، وذلك لعوامل كثيرة، منها النكبة التي نُكِبها الفيلسوف، في تلك الفترة التي نزل فيها المنصور بقرطبة، وكذلك مقت الفقهاء المالكية بالمغرب والأندلس للفلسفة، فلم ينتفع من كتبه على نطاق واسع إلا اليهود ومن بعدهم من اللاتنيين؛ وكذلك حرق الكتب العربية بعد ذلك على يد الإسبان، وقد بلغ ما

---

(102) ابن رشد وعلوم الشريعة (ص14)

(103) الوافي (ج83/2)

(104) عيون الأنباء(76/2)

(105) ابن رشد وعلوم الشريعة(ص14)

(106) «حوار حول ابن رشد» لمراد وهبة (ص33-34) ،«ابن رشد» لعباس محمود العقاد(ص27-28-29-30).«تهافت التهافت» للقاضي أبي الوليد بن رشد المتوفى595هـ (ص11-12-13-14).

(107) «الديباج المذهب» (258/2).

أحرق بساحات غرناطة وحدها ثمانين ألف كتاب، وأحرق نصف ما اشتملت عليه مكتبة الأسكوريال، وكان ذلك سنة1671م.

ولذلك يجد الباحثون في فلسفة ابن رشد وآثاره عسرا شديدا في إنجاز دراساتهم لضياع أكثر مؤلفاته ووجود ما بقي منها مبعثرا بمكتبات إسبانيا وباريس ولندن وغيرها[108].

والناظر في مؤلفات ابن رشد يظهر له جليا توالي مؤلّفاته، وكان من عادته أن يشير إلى ما سيؤلفه في نهاية كتابه الذي يخطّه، ويظهر جليًّا إبداعه الفكري من خلال تتالي مؤلفاته: ففي سنة 1162م ألف الكليات، وفي 1169م ألف تلخيص أقسام الحيوان وتوالده بأشبيلية، وفي 1170م ألف الشرح الأوسط للطبيعيات وما تبعه من تحليل بأشبيلية، وفي1171م ألف شرح السماء والعالم بأشبيلية، وفي 1174م ألف تلخيص علم الخطابة وصناعة الشعر، والشرح الأوسط لما بعد الطبيعة بقرطبة، وفي 1176م ألف الشرح الأوسط لكتاب الأخلاق إلى نيقوماخس، وفي 1178م ألف بعض أقسام من جوهر الأجرام السماوية بمراكش، وفي 1179م الكشف عن مناهج الأدلة في العقيدة بإشبيلية،وفي 1186م ألف الشرح الأكبر للطبيعيات،وفي 1193م ألف شرح كتاب الحُمَّيَات لجالينوس،وفي 1195م ألف مسائل في المنطق وهذا أثناء نكبته.

واختلف الكاتبون عن ابن رشد وآثاره في عدد تآليفه، فذكر ابن أبي أصيبعة أنها خمسون كتابا[109] وذكر غيره أنها بلغت الستين أو تجاوزتها، ويحدّدها الفيلسوف الفرنسي أرنست رينان بثمانية وسبعين كتابا[110]، وقد حاول بعض الباحثين أن يضع فهارس مضبوطة لهذه الكتب نخص بالذكر منهم رينان في كتابه عن ابن رشد وبروكلمان في الجزء الأول من كتابه عن الأدب العربي.

---

(108) « ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه »(ص84)،«ابن رشد» لعباس محمود العقاد (ص27-28-29-30).

«تهافت التهافت» للقاضي أبي الوليد بن رشد (ص11-12-13-14).

(109) عيون الأنباء في طبقات الأطباء» لابن أبي أصيبعة 2/ 75

(110) «ابن رشد والرشدية»لرينان (ص59)

والواقع أن المحاولة كانت من طرف المؤلفين المسلمين خاصة الذهبي في تأليفه عن سيرة ابن رشد وابن أبي أصيبعة في كتابه «عيون الأنباء» كما نجد قائمة لبعض كتبه في كل من دائرة المعارف الإسلامية ودائرة المعارف للبستاني[111].

ومن أشهر مؤلّفاته ما بين مطبوع ومخطوط:

أولا: في العقيدة:

1- فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال:

طبع الكتاب بتحقيق محمد عابد الجابري، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية 1999م.

وكان أول من طبع هذا الكتاب هو المستشرق الألماني –مولر- بمونيخ تحت رعاية المجمع العلمي وذلك سنة 1895م ثم طبع بمصر سنة 1913م[112] وكان مولر قد استعار مخطوط الكتاب من مكتبة الأوسكوريال بإسبانيا.

وموضوعه يظهر فيه العلاقة بين الدين والمجتمع كما طرحت في التاريخ العربي الإسلامي إلى عهده، وإذا أردنا تلخيص مضمون هذا الكتاب وجب القول إنّه فتوى نقض وإبرام في شرعية الفلسفة، وتأسيس لفقه التأويل، ومن وراء ذلك نطرح العلاقة بين الدين و المجتمع.

وبعبارة أخرى هذا الكتاب هو بيان حِكَم الشرع الإسلامي في علوم الأوائل وبالتخصيص الفلسفة وعلوم المنطق، والمخاطبون بهذه الفتوى هم الفقهاء المتكلمون، خاصة منهم من نهى عن النظر في كتب القدماء ومنها كتب الحكمة، وحكموا بالكفر على المشتغلين، بها بدعوى أنهم خرقوا الإجماع بتأويلهم أشياء في الشرع قيل عنها أجمع المسلمون على حملها على ظواهرها.

2- تلخيص للكتاب السابق أو ذيل له

---

(111) ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه (ص75)

(112) « ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه» (ص76)«ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية»حمادي العبيدي (ص25)

يشتمل عليه عين المخطوط في الإسكوريال وقد نشر من قبل نفس الناشر[113].

3- مناهج الأدلة في عقائد الملة أو الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة:

طبع الكتاب بتحقيق محمد عابد الجابري، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية: 2001م.

وكان مولر أول ناشر له أيضا في السنة نفسها التي نشر فيها كتاب فصل المقال وترجم الكتابين إلى الألمانية وطبع الكتابان –فصل المقال والكشف عن مناهج الأدلة- معا، مرفوقين بردود للشيخ محمد عبده، وذلك في سفر واحد بعنوان فلسفة ابن رشد وبعناية فرح أنطون[114].

وهو كتاب في نقد علم الكلام والمذهب الأشعري منه خاصة، ينتهي فيه صاحبه إلى الحكم على آراء المتكلمين بالبطلان وبكونها لا تصلح لا للجمهور ولا للعلماء، وتخصيص المذهب الأشعري بالنقد هنا ليس بوصفه مذهبًا خصما لمذهب كلامي آخر يصدر عنه الناقد، بل لأنه كان يمثل قمة تطور علم الكلام جملة خلال زمنه.

4- مقالة في أن ما يعتقده المشَّاؤون وما يعتقده المتكلّمون من أهل ملّتنا في كيفية وجود العالم متقارب في المعنى:

ذكرها ابن أبي أصيبعة[115]، كما ورد ذكرها في قائمة الإسكوريال[116].

5- شرح عقيدة الإمام المهدي:

هو شرح لكتاب محمد بن تومرت الذي ألّفه في مذهبه وسماه: «أعز ما يطلب» بنى فيه العقيدة على التوفيق بين الوحي والعقل، وكان ومنهج ابن تومرت في كتابه يقوم على إيراد

---

(113) «ابن رشد حياته علمه فقهه» (ص77).

(114) «ابن رشد حياته علمه فقهه(ص77).ابن رشد وعلوم الشريعة(ص25)

(115) «عيون الأنباء»:(77/2)

(116) «ابن رشد والرشدية» (92).

البراهين العقلية مدّعمة بالقرآن هادفًا من ذلك إلى التأكيد على أنّ الشريعة، تجري على سنن العقل؛ وذلك هو منهج ابن رشد ونقطة اللقاء بين الرجلين على صعيد الفكر[117].

وقد ذكر في قائمة الإسكوريال[118].

ثانيا: الفقه وأصوله:

1-بداية المجتهد ونهاية المقتصد[119]:

كانت طبعته الأولى في فاس سنة1327هـ ثم تلتها طبعة في الأستانة سنة1333هـ، وثالثة في مصر سنة1339هـ [120]؛ ثم توالت طباعاته.

قال ابن رشد: «فإنّ غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتّفق عليها والمختلف فيها بأدلّتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع» بداية المجتهد (21/1).

2- مختصر المستصفى أو الضروري في أصول الفقه:

وهو اختصار لكتاب «المستصفى» للإمام الغزالي، وهو عبارة عن عرض موجز لأصول الفقه وبحث في المنهج المتبع في الفقه وبالأخص في الكلام الفقهي يعود إلى بداية عهد ابن رشد بالتأليف الفلسفي حوالي سنة552هـ-1157م.

وقد طبع الكتاب بتقديم وتحقيق جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1994م.

3- رسالة في الخراج:

لا يزال مخطوطا، وتوجد نسخة منه بالإسكوريال[121].

---

(117) «ابن رشد وعلوم الشريعة» (ص13)

(118) «ابن رشد والرشدية»(90)

(119) «عيون الأنباء» (77/2)

(120) «التكملة لكتاب الصلة» (74/2)

(121) ابن رشد والرشدية (ص 88)

4- التنبيه على الخطأ في المتون:

ذكره ليون الإفريقي، ويقع في ثلاثة أجزاء[122].

5- الدعاوى: توجد نسخة عربية منه في الإسكوريال، ويقع في ثلاثة مجلدات [123].

6- كتابان في الذبيحة:

مخطوط وتوجد نسخة منه في الإسكوريال[124].

7- الكسب الحرام في الفقه:

مخطوط، ولعله هو مكاسب الملوك والرؤساء والمرابين المحرمة وتوجد منه نسخة خطية بالإسكوريال[125].

8-الدرس الكامل في الفقه:

مخطوط، وتوجد نسخة منه بالعربية في الإسكوريال[126].

ويعزو ابن أبي أصيبعة إلى ابن رشد كتاب «التحصيل» وكتاب «المقدمات في الفقه»[127]، وهما لابن رشد الجد.

ثالثا: في اللغة والنحو والصرف:

1-كتاب الضروري في النحو:

قد ذكره ابن الأبار، وذكر في قائمة الإسكوريال[128].

2-كلام على الكلمة والاسم والمشتق:

وقد ذكر في قائمة الإسكوريال[129].

---

(122) ابن رشد والرشدية (ص 88)
(123)ابن رشد والرشدية (ص 89)
(124)المر جع السابق (ص 89)
(125) المرجع نفسه (ص 89)
(126) المرجع نفسه (ص 89)
(127) عيون الأنباء:(77/2)
(128) «التكملة لكتاب الصلة» (74/2)

3-الشرح الأوسط لكتابي الشعر والخطابة لأرسطو

وقد نشره المستشرق لزينيو كما ألحقت بهذا الشرح رسالة في المنطق[130].

رابعا: في الطب:

1- الكليات:

ذكره ابن الأبار، وابن أبي أصيبعة[131]، كما ذكر في قائمة الاسكوريال[132].

في سبعة أجزاء في حوالي السنة 36 من عمره وذلك قبل عام وهو من منشورات معهد فرانكو لجنة الأبحاث المغربية والإسبانية ترجمت إلى عدة لغات وتدرس في بعض دول في الغرب، وهي درس كامل للطب في سبعة أجزاء وكان طبعه سنة 1939م[133].

وكتاب حفظ الصحة الذي يوجد في الاسكوريال بالعربية غيرَ الجزء السادس من الكليات[134].

2-شرح أرجوزة ابن سينا في الطب:

ذكره ابن أبي أصيبعة[135]، وهو من أكثر مؤلفات ابن رشد انتشارا، ويوجد في الإسكوريال، وأكسفورد، ولندن،ولا سيما باريس.

3-مقالة في الترياق:

ذكرها ابن أبي أصيبعة[136]، وقد أشار إليها ابن رشد نفسه في كتابه «الكليات» (ص1؛7 فصل 2)، وتوجد نسخة عربية لها في الإسكوريال، كما توجد لها ترجمات كثيرة بالعبرية واللاتينية[137].

---

(129) ابن رشد والرشدية ص 90

(130) ابن رشد وعلوم الشريعة (ص25)

(131) عيون الأنباء:(75/2)

(132) ابن رشد والرشدية ص91

(133) ابن رشد حياته فقهه علمه (ص76).

(134)المصدر السابق: (ص77).

(135) عيون الأنباء: (74/2)

(136)المصدر السابق: (78/2)

4-أجوبة أو نصائح في أمر الإسهال: توجد بالعبرية في مخطوط بلندن.

5-تلخيص كتاب الحميات لجاليسون:

وهو من الشرح الأوسط وقد ذكره ابن أبي أصيبعة[138].

6-تلخيص كتاب القوى الطبيعية لجاليسون:

في ثلاث مقالات، وقد ذكره ابن أبي أصيبعة[139].

7-تلخيص كتاب العلل والأعراض لجاليسون:

في سبع مقالات، وذكره ابن أبي أصيبعة[140]، وتوجد أصل هذه الشروح – التلخيصات- الثلاثة في الإسكوريال.

8- تلخيص مقالات جاليسون في تشخيص بعض الأجزاء المصابة.

9-شرح كتاب الإسطُقسَات لجاليسون:

وهذا لا ريب هو كتاب الأعراض لبُقراط، وقد ذكره ابن أبي أصيبعة[141].

10-تلخيص كتاب المزاج لجاليسون: ذكره ابن أبي أصيبعة[142].

11-تلخيص الخمس مقالات الأولى من كتاب الأدوية المفردة لجاليسون: وقد ذكره ابن أبي أصيبعة[143].

12-تلخيص كتاب حيلة البرء لجاليسون:

وقد ذكر ابن أبي أصيبعة[144] كل هذه الشروح كما أنها بالإسكوريال.

---

(137) ابن رشد والرشدية (ص 91)
(138) عيون الأنباء: (77/2)
(139) المصدر السابق(77/2)
(140) عيون الأنباء: (77/2)
(141) المصدر السابق(77/2)
(142) المصدر السابق(78/2)
(143) المصدر السابق(78/2)
(144) المصدر السابق(78/2)

13- اختلاف المزاج:

وتوجد نسخة عربية منه في الإسكوريال ولا ريب في أنه هو عين مقالة في المزاج التي ذكرها ابن أبي أصيبعة[145].

14- رسالة في المفردات:

ونسختها الموجودة ترجمة عبرية وهي غير ما ذكر وغير رسالة المفردات التي نشرت باللاتينية و لم تكن سوى الجزء الخامس من الكليات.

15-مقالة في المزاج المعتدل: وقد ذكرت في قائمة الإسكوريال ولا ريب في أنها تقابل كتاب الأعضاء الآلمة لجاليسون.

16- عنصر التناسل: وقد طبعت ترجمته اللاتينية للمرة الأولى في المجلد الحادي عشر من طبعة 1560 وقد ذكر في قائمة الإسكوريال.

17- مقادير المُلَيِّنَات في الطب: وهي نسخة إلى اللاتينية توجد بالمكتبة الإمبراطورية.

18- مسألة في نوائب الحُمَّى: وقد ذكرت من قبل ابن أبي أصيبعة[146].

19- مقالة في حُمَّيَات العفن: وقد ذكرت من قبل ابن أبي أصيبعة[147].

20- مراجعات ومباحث بين أبي بكربن طفيل وبين ابن رشد في رسمه للدواء في كتابه الموسوم بالكليات:

وقد ذكرت من قبل ابن أبي أصيبعة[148].

21- جملة من الأدوية المفردة:وهو مخطوط.

خامسا: في الفلسفة والحكمة والطبيعة:

---

(145) عيون الأنباء : (78/2)

(146):المصدر السابق (78/2)

(147):المصدر السابق (78/2)

(148) المصدر السابق : (78/2)

1- تهافت التهافت[149]:

علّق فيه على آراء الغزالي، وبين ما يصح من حججه التي أوردها في تهافت الفلاسفة، ونبه على ما لم يصح، وبين منشأ الخطأ.

وطبع الكتاب بتحقيق الدكتور سليمان دنيا -أستاذ الفلسفة بكلية أصول الدين بالجامعة الأزهرية، وأستاذ الفلسفة بجامعة القرويين- الطبعة الأولى: 1964م، دار المعارف.

على أنه كانت أهم الطبعات هي التي قام بها «بويج اليسوعي» في سبعمائة صفحة ببيروت سنة1930م[150].

2- جوهر الأجرام السماوية أو تركيب الأجرام السماوية

يتناول الكتاب مجموعة من البحوث الفلسفية، التي تمتلك موضوعا واحدا مشتركا هو دراسة طبيعية وخصائص الأجرام السماوية. والواقع أن هذا الكتاب مؤلف من مباحث كتبت في أزمنة مختلفة.

وذكر في قائمة الإسكوريال وقائمة ابن أبي أصيبعة[151] على كتب مختلفة تحت هذا العنوان، وهذا الكتاب من أكثر الكتب انتشارا بالعبرية واللاتنية، وقد اتخذ هذا الكتاب بإضافته إلى كتاب العلل عادة مكانا بين مجموعة المؤلفات الأرسطوطاليسية.

وقد طبع بتحقيق عماد نبيل، الناشر:دار الفرابي،بيروت،لبنان. سنة1178م:

3و4- رسالتان في اتصال العقل المفارق بالإنسان:

قد ذكرهما ابن أصيبعة[152]، وترجمت هاتان الرسالتان إلى اللاتنية وإلى العبرية.

5- كتاب الفحص

---

(149) عيون الأنباء: (77/2)

(150) ابن رشد حياته علمه فقهه (ص76).

(151) عيون الأنباء:(77/2)

(152) عيون الأنباء:(78/2)

هل يمكن العقل الذي فينا وهو المسمى بالهيولانّ أن يعقل الصور المفارقة بأخرةٍ أو لا يمكن ذلك، وهو المطلوب الذي كان أرسطو وعدنا بالفحص عنه في كتاب النفس"، وقد ذكره ابن أبي أصيبعة[153] بتلك العبارة، ولهذا الكتاب ترجمة بالعبرية عنوانها "كتاب في العقل الهيولانّ"، أو "في إمكان الإتصال"، وقد وجدت عدا ذلك ترجمة لاتينية لعين الموضوع في مخطوطين من مصدر إيطالي، يرجعان إلى القرن الرابع عشر، ولذا فإن ابن رشد يكون قد ألف كما يظهر أربع رسائل عن هذه النقطة الأساسية، وذلك من غير حساب للاستطراد الوافر في الشرح على الجزء الثالث من كتاب النفس، والذي خص به عين الموضوع.

6- "اتصال العقل بالإنسان":

وهو شرح رسالة ابن باجّة، وذكرها ابن أبي أصيبعة[154] وورد ذكرها في قائمة الإسكوريال.

7- مسائل في مختلف أقسام المنطق التي تضاف عادة إلى الشروح

توجد ترجمة عبرية لاثنين منها.

8-القياس الشرطي:

وقد ذكر في قائمة الإسكوريال.

9-كتاب المسائل البرهانية:

وقد جاء عقب التحليلات الثانية في الطبعات اللاتينية، والواقع أن ابن باجة ألف كتابا بهذا العنوان، وقد أعرب ابن رشد في آخر رسالته "إمكان الاتصال" عن عزمه على شرح: تدبير المتوحد لابن باجة.

10- خلاصة المنطق: وقد نشرت له ترجمة إلى العبرية، ولا ريب في أنه عين الكتاب الذي تراه في ابن أبي أصيبعة[155] وفي قائمة الكتب بالإسكوريال تحت عنوان: "كتاب الضروري في المنطق"، و"مقدمة المنطق"، فترى لذلك مخطوطات عبرية كثيرة.

---

(153) عيون الأنباء: (77/2)

(154) عيون الأنباء: (78/2)

11- مقدمة الفلسفة: وهي بالعربية في الإسكوريال، وهي مؤلفة من اثنتي عشرة مقالة.

12- جوامع سياسة أفلاطون: وقد ذكر في قائمة الإسكوريال، وتوجد ترجمة له بالعبرية واللاتينية.

13- مقالة في التعريف بجهة نظر أبي نصر الفارابي في صناعة المنطق وبجهة نظر أرسطو فيها: وقد ذكره ابن أبي أصيبعة[156]، ومن المحتمل أن يكون قد أشير إليه في قائمة الإسكوريال.

14- شروح كثيرة على الفارابي في مسائل المنطق: وقد أشير إليها في قائمة الإسكوريال.

15-**كتاب فيما خالف أبو نصر لأرسطو:** في كتاب البرهان من ترتيبه وقوانين البراهين والحدود، وقد ذكر هذا الكتاب من قبل ابن أبي أصيبعة[157].

16- مقالة في الرد على أبي علي بن سينا: في تقسيمه الموجودات إلى ممكن على الإطلاق، وممكن بذاته، وإلى واجب بغيره، وواجب بذاته، وتوجد ترجمة عبرية لها في الإمبراطورية، وقد ذكرها ابن أبي أصيبعة[158].

17- شرح الإلاهيات الأوسط: (تلخيص الإلاهيات) لنيقولاوس وهو مذكور في ابن أبي أصيبعة[159] وفي قائمة الإسكوريال، ولا ريب في أن هذا هو الفلسفة الأولى لنيقولاوس الدمشقي، وقد ذكر نيقولاوس كثيرا من قبل فلاسفة العرب، ولا سيما ابن رشد الذي أنكر عليه سعيه في قلب نظام كتب ما بعد الطبيعة.

18-رسالة في هل يعلم الله الجزئيات: وقد ذكرت في قائمة الإسكوريال.

19- مقالة في الوجود السرمدي والوجود الزماني: وقد ذكرت في قائمة الإسكوريال.

---

(155) عيون الأنباء:(77/2)

(156) عيون الأنباء:(78/2)

(157) عيون الأنباء:(78/2)

(158) عيون الأنباء:(78/2)

(159) عيون الأنباء:(77/2)

20-كتاب في الفحص عن مسائل وقعت في العلم الإلاهي في كتاب الشفاءلابن سينا" وقد ذكره ابن أبي أصيبعة[160].

21- مقالة في فسخ شبهة من اعترض على الحكيم: وبرهانه في وجود المادة الأولى، وتبيين أن برهان أرسطو هو الحق المبين، وقد ذكره ابن أبي أصيبعة[161].

22- مسألة في الزمان: وذكرها ابن أبي أصيبعة[162]

23- مسائل في الحكمة: وقد ذكره ابن أبي أصيبعة[163].

24- مقالة في العقل والمعقول: نسخة عربية في الإسكوريال، ويرجح أن تكون مقالة في العقل كما جاء في ابن أبي أصيبعة[164].

25- شرح مقالة الإسكندر الأفروديسيّ في العقل: وقد ذكر في قائمة الإسكوريال وله ترجمة بالعبرية.

26- مسائل في علم النفس: سئل عنها فأجاب فيها وقد ذكر في قائمة الإسكوريال

27-كتابان في علم النفس: غير الكتاب السابق، وقد ذكر في قائمة الإسكوريال، وذكره ابن أبي أصيبعة[165].

28- مسائل في السماء والعالم: وقد ذكر في قائمة الإسكوريال، وذكرها ابن أبي أصيبعة على أنها شرح كتاب السماء والعالم لأرسطوطاليس.

29- كتاب الحيوان: ذكره ابن أبي أصيبعة[166]

30- التوحيد والفلسفة: طبعها مولر في 1875م في اثنتين وعشرين ومائة صفحة[167]

---

(160) عيون الأنباء:(78/2)

(161) عيون الأنباء:(78/2)

(162) عيون الأنباء:(78/2)

(163) عيون الأنباء:(78/2)

(164) عيون الأنباء:(77/2)

(165) عيون الأنباء:(77/2)

(166) عيون الأنباء:(77/2)

(167) ابن رشد حياته علمه فقهه(ص78).ابن رشد وعلوم الشريعة(ص26)

30- جوامع كتب أرسطو طاليس في الطبيعيات والإلاهيات[168]: ألف ابن رشد ثلاثة أنواع من الشروح لأرسطو :الشرح الكبير والشرح الأوسط والتلخيصات

وشكل الشرح الأكبر خاص بابن رشد و لم يستعمل الفلاسفة الذين ظهروا قبله من الشرح غير التلخيص وذلك بأن يصهر النص الأرسطوطاليسي في عرض متناسق لا يماز فيه بين المتن والشرح وغير هذا منهاج ابن رشد في الشرح الأكبر وذلك أنه يتناول كل فقرة للفيلسوف بعد الأخرى ويوردها كاملة ويوضحها جزء بعد جزء مميزا النص الأصلي بكلمة قال التي تعدل حاصرتين مزدوجتين وتدرج المناقشات النظرية على شكل استطرادات ويقسم كل كتاب إلى مباحث والمباحث إلى فصول والفصول إلى مطالب

وفي الشرح الأوسط يورد نص كل فقرة بكلماتها الأولى فقط ثم يشرح الباقي من غير تفريق بين ما هو خاص بابن رشد وماهو خاص بأرسطو

وفي التلخيص أو التحليل يتكلم ابن رشد بإسمه الخاص دائما فيعرض مذهب الفيلسوف مضيفا حاذفا باحثا في الرسائل الأخرى ما تكمل به الفكرة متخذا ترتيبا ومنهاجا من اتياره وهكذا فإن التلخيصات رسائل حقيقية كرسائل أرسطو وبالعناوين والأقسام على الخصوص ما استحوذ أرسطو على النفس البشرية[169] ومثاله: تلاخيصه وشروحه لكتب: السماء والعالم والنفس والطبيعيات وما بعد الطبيعة وشرحه الأصغر والأوسط لكتاب الكون والفساد وكتاب الآثار العلوية، الشرح الأصغر لبعض المسائل فيما بعد الطبيعة والطبيعيات الصغرى ومعظم هذه الشروح توجد بمدريد كما يوجد شرحه الأكبر على ما بعد الطبيعة بلندن وشرحه لما بعد الطبيعة لأرسطو قد نشره بويج اليسوعي في ثلاثة مجلدات وطبعه ببيروت سنة1939م [170]

كما ذكر ابن أبي أصيبعة شروحا أخرى منها: تلخيص الإلاهيات لنيقولاوس تلخيص كتاب الأخلاق لأرسطوطاليس تلخيص كتاب البرهان لأرسطوطاليس تلخيص كتاب السماع الطبيعي لأرسطوطاليس تلخيص كتاب القوى الطبيعية لجاليسون المسائل المهمة

---

(168) عيون الأنباء: (77/2)

(169) ابن رشد والرشدية: (ص74،75).عيون الأنباء:(77/2).

(170) ابن رشد وعلوم الشريعة:(ص25-26).

على كتاب البرهان لأرسطوطاليس شرح كتاب القياس لأرسطوطاليس مقالة في القياس مقالة في الرد على ابن سينا في تقسيمه الموجودات إلى ممكن على الإطلاق وممكن بذاته واجب بغيره واجب بذاته[171]

كما ذكر له كتاب الضروري في السياسة[172]،أو جوامع سياسة أفلاطون[173]

4- في مجال الفلك:

1-مختصر المجسطي: وقد أشير إليه في قائمة الإسكوريال وتوجد ترجمة عبرية في كثير من المكتبات وهو لم يترجم إلى اللاتينية قط

2-مقالة في حركة الجرم السماوي: وقد ذكرت في وقائمة الإسكوريال وهي عين مقالة العنصر السماوي

3-كلام على رؤية الجرم الثابتة بأدوار:وقد ذكرت هذه الرسالة في قائمة الإسكوريال.

4-رسالة في حركة الفلك: ذكره ابن أبي أصيبعة[174] مخطوط.

(171) عيون الأنباء: (77/2).

(172) ابن رشد سيرة وفكر دراسة ونصوص للدكتور محمد عابد الجابري (ص66).

(173) ابن رشد الفيلسوف العالم:(ص20).

(174) عيون الأنباء:(78/2)

الفصل الثاني: التعريف بكتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»

وقسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف و سبب تأليفه و قسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :ضبط اسم الكتاب

المطلب الثاني : إثبات نسبة الكتاب للإمام ابن رشد رحمه الله

المطلب الثالث : سبب تأليف الكتاب و تاريخه

المبحث الثاني : خصائص منهج ابن رشد في كتاب بداية المجتهد ومصطلحاته و قسمته إلى ثلاثة مطالب

المطلب الأول : موضوع الكتاب

المطلب الثاني : خصائص منهج ابن رشد في كتاب بداية المجتهد

المطلب الثالث : مصطلحاته

المبحث الثالث : نقد الكتاب وبيان أثره في الحركة العلمية وقسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :أهمية الكتاب و أثره في الحركة العلمية

المطلب الثاني : مزايا الكتاب

المطلب الثالث : المآخذ على الكتاب

المبحث الرابع : مصادر الكتاب و وصف النسخة المعتمدة و قسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وصف النسخة المعتمدة في البحث

المطلب الثاني : مصادر الكتاب

المطلب الثالث : الكتب التي استفادت من بداية المجتهد

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف و قسمته إلى ثلاثة مطالب

المطلب الأول :ضبط اسم الكتاب

المطلب الثاني : إثبات نسبة الكتاب للإمام ابن رشد رحمه الله

المطلب الثالث : سبب تأليف الكتاب و تاريخه

المطلب الأول :ضبط اسم الكتاب

ذكر الكتاب باسم «**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**» وهو المشهور عند كثير ممن ترجم للإمام منهم:

ابن الأبار في التكملة حيث قال: "وله تصانيف جليلة الفائدة منها: كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه"[175]

و جاء في الديباج: وله تآليف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ذكر فيه أسباب الخلاف وعلل ووجه فأفاد وأمتع ولا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقا[176].

وقد ذكره ابن رشد بعنوان: «بداية المجتهد وكفاية المقتصد»، فقال في آخر كتاب الكتابة: «ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». «بداية المجتهد» (194/4)

وقد أورد صاحب الذيل والتكملة الاسمين معا[177]، مما يدل على أن الكتاب معروف بهما، غير أن المتداول بكثرة هو لفظة: « نهاية» بدل «كفاية».

وبالمقارنة بين تسمية المؤلف وما أطلق عليه غيره يظهر الفرق بينهما في كلمتي كفاية ونهاية فالمؤلف استعمل كلمة «كفاية» وغيره «نهاية»، ولفظ المؤلّف أدقّ في التعبير من غيره، إذ الأولى تشير إلى أن هذا الكتاب يشتمل على ما يكفي المقتصد في المعرفة بالفقه الإسلامي أي الشخص الذي يقتصر غرضه على معرفة ما قرره الفقهاء من الأحكام الشرعية فيكون بذلك قد اقتصر على تعبيد الطريق لاستئناف الاجتهاد النظري في الفقه[178]، بينما تشير لفظة: «نهاية» إلى أن هذا الكتاب هو نهاية المقتصد في العلم وهذا

---

(175) التكملة (74/2)

(176) شجرة النور الزكية:(ص 164)-التكملة لكتاب الصلة:(ج2 ص74)-(كشف الظنون:ج2 ص1875).وتجدر الإشارة إلى أني وقفت على من سمى كتابه أيضا "بداية المجتهد" غير أنه ليس في شهرة بداية ابن رشد، ويتعلق الأمرب(بداية المجتهد)لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن شهبة الأسدي الفقيه الشافعي(ت874هـ)وهو في مجلدين شرح به:(منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية) للإمام النووي (كشف الظنون :ج2 ص1875)

(177) "الذيل والتكملة ".(6 /25ـ26.)

(178) ابن رشد سيرة وفكر دراسة ونصوص:(ص93).

المعنى لم يقصده المؤلف قطعا بدليل قوله: «وفروع هذا الباب كثيرة لكن الذي حضر منها الآن في الذكر هو ما ذكرناه ومن وقعت له من هذا الباب مسائل مشهورة الخلاف بين فقهاء الأمصار وهي قريبة من المسموع فينبغي أن تثبت في هذا الموضع». «بداية المجتهد» (269/4).

ويظهر من هذا أن إطلاق المؤلف لكتابه: «بداية المجتهد وكفاية المقتصد» أولى مما أطلقه عليه غيره لفظ: «نهاية المقتصد»، لأنّ المؤلِّف أدرى بمؤلَّفه من غيره؛ وقد قطع المؤلف فصل كل مخالف.

وأيضا في هذا الاستعمال اللفظي يدرك الإنسان مدى تمكن الإمام في اللغة العربية حيث زاوج بين لفظين يبدوان متعارضين: «البداية» و«النهاية»، فهو يقدم للفقيه المادة الكافية لكي توصله إلى أول رتبة الاجتهاد وهي المرحلة التي يمكن أن يكتفي بها من لا يطمح إلى مرتبة أعلى وهو المعني بلفظ «المقتصد»[179].

ثم إن الإمام جمع في تسمية الكتاب بين وصفين: «بداية» و«كفاية» وذلك لسببين:

أولهما: عرضه في هذا الكتاب مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها وتنبيهه على نكت الخلاف فيها مما يجري مجرى الأصول والقواعد غير متأثر بالجد الفقيه رغم شهرة هذا الأخير في هذا العلم الذي كان منهجه فيه لا يتجاوز الفروع إلى الأصول وأن الفقه عنده يرتكز على مذهب الإمام مالك رحمه الله فإذا جئنا إلى حفيده في بداية المجتهد وجدنا منهجا مغايرا يربط الأصول بالفروع ويورد المذاهب الكبرى بتعليلاتها ثم يثني عليها بالتمحيص والمقارنة ولهذا يعتبر بداية للفقيه لأنه على غير ما عهد من وضع الكتب الفقهية[180].

الثاني: أن هذا الكتاب لا تختلف مقاصده عن مقاصد مؤلفاته الأخرى من حيث أنه يروم هو أيضا وضع دساتير وقوانين للقول الفقهي ورفع هذا القول من مستوى الجزئيات والوقائع اللامتناهية إلى مستوى الأصول المقررة والقواعد الثابتة التي تعين القارئ المتفقه على بلوغ رتبة الفقه ولذلك عبر عنه بـ"كفاية"حيث يقول:"فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد وبهذه الرتبة يسمى فقيها لا بحفظ مسائل

(179) ابن رشد الفيلسوف العالم:(ص48-49).

(180) ابن رشد الفيلسوف العالم:(ص48-49)

الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان كما نجد متفقهة زماننا يظنـــون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر وهؤلاء عرض لمن ظن أن الخفّاف هو الذي عنـــده خفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها وهو بيّن أن الذي عنده خفاف كـــثيرة ســـيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه فسيلجأ على صانع الخفاف ضرورة وهـــو الذي يصنع لكل قدم خفا يوافقه فهذا مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت" بدايـــة المجتهـــد كتاب الصرف (211/4) وبهذا يتبين أن المسائل الواردة في مؤلفه "البداية" والتي تنتمـــي إلى فروع الفقه إنما هي في خدمة الهدف الأساسي أمثلة وشواهد لبيان الأصول التي تعـــين طالب الفقه على بلوغ رتبة الفقيه[181] .

المطلب الثاني :إثبات نسبة الكتاب للإمام ابن رشد رحمه الله

لا يشك أحد في صحة نسبة الكتاب إلى العلامة ابن رشد، فقد ثبت ذلـــك قطعـــا، ويدلّ عليه وجوه:

1/ هي من أعلى مراتب التوثيق، أنّ العلامة ابن رشد قد ذكره بنفسه في موضعين من الكتاب.

الأول: قوله: «ونحن نروم إن شاء الله بعد فراغنا من هذا الكتاب أن نضع في مذهب مالك كتابا جامعا لأصول مذهبه ومسائله المشهورة التي تجري في مذهبه مجرى الأصول للتفريع عليها، وهذا هو الذي عمله ابن القاسم في المدونة، فإنه جاوب فيما لم يكن عنده فيها قول مالك على قياس ما كان عنده في ذلك الجنس من مسائل مالك التي هي فيها جارية مجرى الأصول لما جبل عليه الناس من الاتباع والتقليد في الأحكام والفتوى، بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلـــغ بـــه الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم، فعلم من اللغة العربية وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك، ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب: «بداية المجتهد وكفايـــة المقتصد» «بداية المجتهد» (194/4).

والثاني: قوله: «وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة، وهو جزء من كتاب المجتهد الذي وضعته منذ أزيد من عشـــرين عاما أو نحوها، والحمد لله رب العالمين». «بداية المجتهد» (142/2).

(181)ابن رشد الفيلسوف العالم:(ص49).

2/ أنّ أكثر من ترجم لسيرته، قد ذكره ضمن مؤلّفاته، كما في «عيون الأنباء في طبقات الأطباء»، وذكره بلفظ: «كتاب نهاية المجتهد في الفقه»[182]، وفي «تاريخ الإسلام» للذهبي «كتاب نهاية المجتهد»[183]، وفي «الوافي بالوفيات» للصفدي: «نهاية المجتهد»[184] وحسب آرنست رينان وفق مخطوط 879، إسكوريال «كتاب نهاية المقتصد وغاية المجتهد في الفقه » [185] وفي كرنولوجيا مؤلفات ابن رشد الموجودة في أصولها العربية: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»[186].

3/ أنّ كثيرا من الفقهاء قد اعتمدوا عليه، وأكثروا من النقل عنه مع نسبتهم الكتاب إلى العلامة ابن رشد، وسيأتي بيانه في موضعه.

4/ أنّ العلامة ابن رشد قد أشار في مواضع من الكتاب إلى بعض مظاهر الحياة العلمية والاجتماعية التي كان يعيشها، وهي مطابقة لتاريخ الأندلس، من ذلك قوله: «ولقد حدثني الأشياخ أنه كان العمل عليه بمسجد عندنا بقرطبة وأنه استمر إلى زماننا أو قريب من زماننا» «بداية المجتهد» (246/2).

وقال أيضا في آخر كتاب الاجارة: «وإن اختلفا في الأمرين جميعا في المسافة والثمن مثل أن يقول رب الدابة بقرطبة: اكتريت منك إلى قرمونة[187] بدينارين ويقول المكتري:بل بدينار إلى إشبيلية ... ويغرم من الثمن ما يجب له من قرطبة إلى قرمونة» «بداية المجتهد» (380/2ـــ381).

كما حكى مسألة وقعت لجده فقال: «وقد كانت وقعت هذه المسألة بقرطبة حياة جدي رحمه الله فأفتى أهل زمانه بالرواية المشهورة وهو أن لا ينتظر الصغير، فأفتى هو رحمه الله بانتظاره على القياس فشنع أهل زمانه ذلك عليه، لما كانوا عليه من شدة التقليد

---

(182) عيون الأنباء (532)

(183) تاريخ الإسلام (1039/12)

(184) الوافي (82/2)

(185) ابن رشد والرشدية (88)

(186) ابن رشد في المصادر العربية:(ص220).

(187) قرمونة: بلدة صغيرة في الأندلس بالقرب من إشبيلية، في الشمال الشرقي منها، على حوض نهر الوادي الكبير.انظر:معجم البلدان330/4.

حتى اضطر أن يضع في ذلك قولا ينتصر فيه لهذا المذهب وهو موجود بأيدي الناس» «بداية المجتهد» (236/2).

كما ذكر أن المذهب السائد في الأندلس في زمانه هو المذهب المالكي، فقال: «وإن أنسأ الله في العمر فسنضع كتابا في الفروع على مذهب مالك بن أنس مرتبا ترتيبا صناعيا،إذ كان المذهب المعمول به في هذه الجزيرة التي هي جزيرة الأندلس حتى يكون القارىء به مجتهدا في مذهب مالك» «بداية المجتهد» (699/2).

5/ وجود تشابه كبير في القصد والعبارة بين كتاب "البداية"وبعض مؤلفات ابن رشد الأخرى مما يؤكد أن مؤلفها واحد . فإذا بدأنا بالنص الأخير الوارد في الفقرة السابقة نجد عبارة (مرتبا ترتيبا صناعيا) وهو التعبير نفسه تقريبا في كتاب تلخيص الجدل(ص 170) الذي كتبه في السنة نفسها مع "البداية" 563هـ (...وإن كان في ذلك مخالفة لتعليم أرسطو في ترتيبه فإن هذا يشبه أن يكون أكثر صناعيا وأعون على الحفظ والتحصيل)[188].

وكذا عبارة: «وإن أنسأ الله في العمر...»، الموجودة في آخر الفقرة السابقة، نجد ما يشبهها في التعبير في كتابه «شرح السماء والعالم»،حيث يقول: «ولعلنا إن أنسأ الله في الأجل أن نبين هذا المعنى عند شرحنا كلام أرسطو...»[189]،كما استخدم في مؤلفاته كلمة (النكت)التي كثيرا ما يرددها في "البداية" يقول في كتابه "تلخيص المزاج":(أحد ما حملنا على تلخيص كتبه-يقصد أرسطو-هو إيضاح ما فيها من هذه النكت..)[190]

6/ من حيث القصد نجد النزعة التأصيلية وعدم الاهتمام بالفروع مسألة مشتركة عند الإمام ابن رشد رحمه الله بين الفقه ومجالات معرفية أخرى فهو يقول في الطب مثلا: (...ولذلك ما كانت هذه الصناعة تحتاج بعض فصول الأمور الكلية التي فيها إلى تجربة تحصل منها مقدمات جزئية تستعمل في شخص شخص، وليس يمكن أن تكتب هذه المقدمة في كتاب إذ كانت غير متناهية...)[191] ويقابلها من "البداية"قوله: (وذلك أن

(188) تلخيص الجدل م.م ص 170 عن (المتن الرشدي ص 69.)
(189) شرح السماء و العالم ورقة: 97 عن (المتن الرشدي ص:107)
(190) المتن الرشدي ص:114
(191) كتاب الكليات (مخطوط غرناطة ص193) نقلا عن المتن الرشدي 60.

الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية،والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى...) «بداية المجتهد» (56/1)

7/ الغرض الأساس من تأليف كتابيه: الكليات في الطب و "البداية" في الفقه هو وضع دساتير وقوانين للقول الطبي والقول الفقهي، وهذا ما نلمسه من النصين التاليين حيث تشابه المثالان فيهما إلى حد كبير،فهو يقول في كتاب الكليات (فإن كتابنا هذا إنما قصدنا فيه أن نجعله كالدستور والقانون لمن أحب أن يستوفي أجزاء الصناعة على هذا التقسيم والترتيب، وبالجملة فنسبته إلى هذه الصناعة يشبه أن تكون نسبة أسطقسات الصناعة إلى الصناعة فكما أن الزواقين إنما يرسمون الصورة التي يقصدون تصويرها ثم يملؤون تلك الرسوم بالأصباغ والألوان حتى تحصل تلك الصورة على الكمال الأخير.كذلك حالنا نحن في هذا الكتاب)[192].ويقول في كتاب "البداية": (ونحن نذكر من هذه المسائل ما اشتهر الخلاف فيه بين الفقهاء ليكون ما يحصل من ذلك في نفس الفقيه يعود كالقانون والدستور الذي يعمل عليه فيما لم يجد فيه نصا عمن تقدمه أو فيما لم يقف على نص فيه لغيره...). «بداية المجتهد» (286/2)

وفي موضع آخر حيث المثال القريب من مثال الأسطقسات، وهو ينتقد متفقهة زمانه (وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة لا يقدر على عملها،وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه،فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة وهو الذي يصنع للقدم خفا يوافقه...) «بداية المجتهد» (317/2)

8 / الناظر في "البداية" يلمس جانبا من ثقافة ابن رشد، فكما رأينا أثر الجانب الفلسفي فيها.كذلك نشعر بابن رشد الطبيب وهو يصاحبنا في الكتاب،فهو يربط أحيانا بين صناعة الفقه وصناعة الطب إذ يقول: (وإن دلت على أنه قصد الإضرار بورثته منع من ذلك كما في أشياء كثيرة من الصنائع يعرض فيها للصانع الشيء وضده مما اكتسبوا من قوة مهنتهم إذ لا يمكن أن يجد في ذلك حد مؤقت صناعي، وهذا كثيرا ما يعرض في صناعة الطب وغيرها من الصنائع المختلفة). «بداية المجتهد» (74/2)

(192) الكليات (مخطوط غرناطة ص 74) عن المتن الرشدي 181.

ويشير في معرض حديثه إلى الدم الذي تراه الحامل مستعينا بثقافته الطبية وعلمه بأقوال أطباء اليونان (وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء) «بداية المجتهد» (126/1)

وفي موضع آخر(ومن فرق بينهما أوجب للعظام الحس ولم يوجبه للشعر، وفي حس العظام اختلاف،والأمر مختلف فيه بين الأطباء) «بداية المجتهد» (128/1)

وقال في الذين يصيبهم انطباق العروق: (لقد قال الأطباء إن المسكوتين لا ينبغي أن يدفنوا إلا بعد ثلاث). «بداية المجتهد»(163/1)

المطلب الثالث: سبب تأليف الكتاب وتاريخه:

وضع هذا الكتاب ليكون تذكرة له أولا وللأجيال القادمة من بعده ثانيا، وقد بيّن ذلك بيانا شافيا واضحا حيث نصّ على الغرض الذي من أجله ألّف هذه الموسوعة في مواضع متعدّدة من كتابه، منها: قوله في مقدمته: «فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع». «بداية المجتهد» 1/المقدمة

والغرض الثاني: أن يبلغ به الدّارس للفقه مرتبة الاجتهاد إذا حصل باقي شروطه، حيث قال: «إن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو و اللغة وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب أو أقل وبهذه الرتبة يسمّى فقيها، لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت بالعدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر. هؤلاء عرض لهم شبيه لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفافا كثيرة، لا الّذي يقدر على عملها، وهو بين الذي له خفاف كثير سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف

ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفا يوافقه، فهذا مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت» «بداية المجتهد».210/3

وقال: « وذلك أن قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة إنما هو أن نثبت المسائل المنطوق في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار ؛ فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لم ينقل، ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل (أعني: أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيه من فقهاء الأمصار، أعني: في المسألة الواحدة بعينها)، ويعلم حيث خالف ذلك الفقيه أصله وحيث لم يخالف، وذلك إذا نقل عنه في ذلك فتوى. فأما إذا لم ينقل عنه في ذلك فتوى أو لم يبلغ ذلك الناظر في هذه الأصول فيمكنه أن يأتي بالجواب بحسب أصول الفقيه الذي يفتي على مذهبه، وبحسب الحق الذي يؤديه إليه اجتهاده» «بداية المجتهد».169/4

وقال: «ونحن نروم إن شاء الله بعد فراغنا من هذا الكتاب أن نضع في مذهب مالك كتابا جامعا لأصول مذهبه ومسائله المشهورة التي تجري في مذهبه مجرى الأصول للتفريع عليها، وهذا هو الذي عمله ابن القاسم في المدونة، فإنه جاوب فيما لم يكن عنده فيها قول مالك على قياس ما كان عنده في ذلك الجنس من مسائل مالك التي هي فيها جارية مجرى الأصول لما جبل عليه الناس من الاتباع والتقليد في الأحكام والفتوى، بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم، فعلم من اللغة العربية وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك، ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب: «بداية المجتهد وكفاية المقتصد».169/4

وإن شئنا تلخيص ما قاله الإمام ابن رشد عليه رحمة الله، قلنا إن أسباب تأليف الكتاب تتمثل فيما يلي:

1- تكوين شخصية فقهية قادرة على صناعة فقهية لمعالجة قضايا فرعية فقهية مسكوت عنها بإلحاقها بنظيرتها المنطوق بها في الشرع بعد معرفته نكت الخلاف فيها فقال -رحمه

الله-: بيد أن قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم فعلم من اللغة العربية وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب« بداية المجتهد وكفاية المقتصد »169/4

2- شعور ابن رشد أن الذين تصدوا لهذا المشروع أعني: جمع أقوال الفقهاء على هذا النطاق لم يفوا بالغرض المقصود والهدف المنشود من مقارنة المذاهب بأدلتها بدون تعصب لمذهب معين وإبداء رأيه حسبما يبدو له بأدلته.

3- أن علم الخلاف ذو طبيعة منطقية ومترع عقلي وأنه مجال لمختلف الأنظار وألوان الحجاج والجدل وابن رشد فيلسوف ومفتون بالمنطق فوجد هذا العلم من العلوم الشرعية يلائم مزاجه كما أنه كان يطمح إلى الاجتهاد ويدعو إليه[193] حيث إن هذا الكتاب لا تختلف مقاصده عن مقاصد مؤلفاته الأخرى من حيث أنه يروم لوضع دساتير وقوانين للقول الفقهي ورفع هذا القول من مستوى الجزئيات والوقائع المتناهية إلى مستوى الأصول المقررة والقواعد الثابتة[194]

4- أن هذا العلم يحتاج إليه المجتهد والمقلد ولأن حاجتهما إليه تختلف فالمجتهد يحتاج إليه للإستنباط لأنه علم يتناول مذاهب الفقهاء في استنباط الأحكام والمقلد يحتاج إليه للإستدلال والبرهنة على ما قلد فيه إمامه ليحمي مسائل مذهبه من أن يهدمها المخالف بأدلته[195] وقال في أواخر كتاب الكتابة وقبل كتب التدبير من بداية المجتهد: «وفروع هذا الباب كثيرة لكن الذي حضر منها الآن في الذكر هو ما ذكرناه ومن وقعت له من هذا الباب مسائل مشهورة الخلاف بين فقهاء الأمصار وهي قريبة من المسموع فينبغي أن تثبت في هذا الموضع إذا كان القصد إنما هو إثبات المسائل المشهورة التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار مع المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عيها والمختلف فيها ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف بين فقهاء الأمصار سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لم ينقل

(193) ابن رشد وعلوم الشريعة:(ص43).
(194) ابن رشد الفيلسوف العالم:(ص49).
(195) ابن رشد وعلوم الشريعة:(ص43).

ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة نازلة من النوازل أعني: أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيه من فقهاء الأمصار أعني: في المسألة الواحدة بعينها ويعلم حيث خالف ذلك الفقيه أصله وحيث لم يخالف وذلك إذا نقل عنه في ذلك فتوى.

فأما إذا لم ينقل عنه في ذلك فتوى أو لم يبلغ ذلك الناظر في هذه الأصول فيمكنه أن يأتي بالجواب بحسب أصول الفقيه الذي يفتي على مذهبه وبحسب الحق الذي يؤديه إليه اجتهاده» « بداية المجتهد» (169/4)

5–جمع ابن رشد بين اتجاه أهل الحديث –الذي تزعمه المالكية والذي ساد في الحجاز ثم شمال إفريقيا والأندلس– واتجاه أهل الرأي – الذي تزعمه الحنفية وساد بالعراق– وأخذ بهما معا فشمل كتابه اختلاف الفقهاء جميعا من عصر الصحابة إلى العصر الذي توقف فيه الاجتهاد وساد التقليد[196] حيث ذكر ذلك قائلا: «...وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها واشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن نشأ التقليد»«بداية المجتهد »(1/المقدمة)

6– فتح باب الاجتهاد ونبذ التقليد لذلك لا يقبل من تلك المذاهب التي يعرضها قولا إلا بدليل بل إنه أحيانا يرجح مذهبا واحدا على ما يذهب إليه الجمهور إذا رأى أن دليل ذلك المذهب أقوى وأقوى الأدلة عنده هو النص من كتاب أو سنة ويليه الإجماع[197]

7–كما أنه سعى إلى بيان الأصول المرجعية للاستدلال الفقهي من ناحية وبسط الاختلاف بين المذاهب الفقهية من جهة أخرى[198]

8–حاول تقويض صرح المالكية بإشاعة أصول المذاهب الاجتهادية الأخرى وجعلها على قدم المساواة وتلك جرأة في بيئة عرفت بالتقليد والمحافظة الشديدة فلم يسلم من تعصبها وتحاملها عليه وتسمية الكتاب "ببداية المجتهد" توحي به فقد عنى به الدعوة إلى مواصلة الاجتهاد ونبذ تقليد الفقهاء المالكيين[199]

---

(196) ابن رشد وعلوم الشريعة:(ص44).

(197) ابن رشد الفيلسوف العالم:(ص49).

(198) ابن رشد الفيلسوف العالم:(ص50).

(199) ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه:(ص114).

ومع تبيّن أسباب تأليف الإمام ابن رشد رحمه الله لكتابه (بداية المجتهد)، إلا أنه لم يصرّح بتاريخ بداية تأليفه له، لكنه بيّن تاريخ الفراغ منه في آخر كتاب الحج بقوله: (وبتمام القول في هذا بحسب ترتيبنا تم القول في هذا الكتاب بحسب غرضنا ولله الشكر والحمد كثيرا على ما وفق وهدى ومنَّ به من التمام والكمال وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة وهو جزء من كتاب المجتهد الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عاما أو نحوها والحمد لله رب العالمين). «بداية المجتهد » (142/2)

وعلق الناسخ بقوله:(كان رضي الله عنه عزم حين تأليف الكتاب أولا ألا يثبت كتاب الحج ثم بدا له بعد فأثبته)[200].

ومفهوم النص يفيد أن تأليف الكتاب كان حوالي سنة 563هـ أو 564هـ على وجه التقريب.وبهذا يكون الكتاب قد ألف بعد (مختصر المستصفى) أو الضروري في علم أصول الفقه والذي صرح صاحب تقديم هذا الكتاب بأنه ألف سنة:552هـ، أي ألف الجانب التطبيقي (الفقه) بعد الجانب النظري(الأصول) بحوالي:عشر سنوات، ويدعم فكرة ما قاله في «البداية» نفسها: (وقد تكلمنا في العمل-عمل أهل المدينة)-وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي وهو الذي يدعى بأصول الفقه)[201]. «بداية المجتهد » 109/1

ويكون بهذا زمن تأليفه في عهد نضوجه وقوته العلمية إذ كان عمره عند انتهائه منه أربعا وستين سنة هجرية الموافق اثنين وستين سنة ميلادية أي قبل وفاته بإحدى عشرة سنة.

---

(200)ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه:(ص114). فابن رشد وإن لم يساير الفقهاء القائلين بسقوط الحج عن أهل الأندلس من الناحية النظرية وذلك بسبب الأوضاع الأمنية الغير المستقرة سواء في الأندلس أو الحجاز وغيرهما فلم يصرح بذلك في كتاب الحج،إلا أنه عمليا كاد يأتي- بنيته حذف الحديث عن الحج-أمرا لم يعهد في عادة الفقهاء حتى أولئك الذين نقلت عنهم تلك المواقف من هذه الفريضة، إذ المعروف من كتبهم إثبات كتاب الحج بجانب كتب العبادات الأخرى وعقد الفصول والأبواب الخاصة بفتاوى الحج، ولعل الدافع لإثباته بعد ذلك عندما كان بصدد مراجعة كتبه ومنها "البداية" بعد عشرين عاما،هو السير على عادة الفقهاء والتي كان يحرص على التزامها في كتابه كما أن الأوضاع عرفت بعض التحسن ولو إلى حين.

(201) المصدر السابق :(74).

المبحث الثاني : خصائص منهج ابن رشد في كتاب بداية المجتهد ومصطلحاته و قسمته إلى ثلاثة مطالب

المطلب الأول : موضوع الكتاب

المطلب الثاني : خصائص منهج ابن رشد في كتاب بداية المجتهد

المطلب الثالث : مصطلحاته

المطلب الأول : موضوع الكتاب:

فموضوع الكتاب كما يقول صاحبه هو (مسائل الأحكام) أي القضايا التي يطلب حكمها في الشرع ويسأل عنها أو عن أدلتها، سواء كان منطوقا بها في الكتاب أو السنة أو مسكوتا عنها ومما زاده أهمية ذلك الأسلوب الرائع الذي سلكه في وضعه بالوقوف على نكت الخلاف من الأدلة الذي هو الأساس في الفقه ولاجتهاد وإن هذه النكت تجري مجرى الأصول والقواعد التي يستند إليها ويعتمد عليها المجتهد[202]

فالكتاب موضوع في مسائل الخلاف والتي تعرف اليوم باسم: فقه الموازنة وليس موضوعا في الفقه المذهبي وبين ذلك بقوله في أواخر كتاب الكتابة من بداية المجتهد بقوله: «وذلك أن قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة إنما هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار... ونحن نروم إن شاء الله بعد فراغنا من هذا الكتاب أن نضع في مذهب مالك كتابا جامعا لأصول مذهبه ومسائله المشهورة التي تجري في مذهبه مجرى الأصول للتفريع عليها وهذا هو الذي عمله ابن القاسم في المدونة فإنه جاوب فيما لم يكن عنده فيها قول مالك على قياس ما كان عنده في ذلك الجنس من مسائل مالك التي هي فيها جارية مجرى الأصول لما جبل عليه الناس من الاتباع والتقليد في الأحكام والفتوى. » «بداية المجتهد»(169/4)

- وهو موضوع كذلك لمسائل الأحكام المتفق عليها حيث قال :" فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها ....." «بداية المجتهد»(9/1)

كما أن ابن رشد رحمه الله عمد إلى جعل هذا الكتاب موضوعا في أصول المسائل وقواعدها وهي تلك المسائل المنطوق بها والمسموعة في الشرع أو التي لها علاقة بالمنطوق بها قريبة منها ويعني: هذا كما تقدم أنه لم يضعه في المسائل المسكوت عنها ولا في الفروع الفقهية أساسا وإنما تدرك هذه بعد معرفة المسموعة بطريقة إلحاقها بها وتخريجها عليها

(202) ابن رشد الفيلسوف العالم:(ص51).

لذلك يذكر أحيانا فروعا فقهية لمناسبة تدعو إلى ذلك كأن تكون تلك لمسائل مشهورة أو كثيرة الوقوع أو أنها تابعة للأصول أو أنها أصل لغيرها يقاس عليها وقد صرح بذلك في مواضع كثيرة من هذا الكتاب منها: قوله: «وليس قصدنا في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجبه القياس كما ليس قصدنا ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع إلا في الأقل وذلك إما من حيث هي مشهورة وأصل لغيرها وإما من حيث هي كثيرة الوقوع» «بداية المجتهد»(203/1).

وقال في موضع: «أوتتعلق بالمنطوق تعلقا قريبا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد»«بداية المجتهد».(9/1)

ويناسبه في الأصول ما هو قريب من النصوص من مجالات الاجتهاد سواء كان جماعيا كالإجماع وقول عموم فقهاء الأمصار وقول الجمهور أو كان فرديا كالقياس والاستحسان والقول بالمصالح وغيرها، شريطة أن يدور في فلك النصوص وأن لا يبعد في التفريع الذي هو أليق بكتب الفروع.

وبهذا يستفاد من كتاب البداية في دراسة علم أصول الفقه وهو علم يقتضي التأليف فيه دراسة الخلافيات، أي المسائل التي اختلفت حولها المذاهب الفقهية أو ما نعبر عنه بالفقه المقارن في إطار الشريعة وهذا الاتجاه وسيلة إلى فتح باب الاجتهاد وهي قاعدة من قواعد منهجه –الترجيح والاجتهاد– [203]

المطلب الثاني: خصائص منهج ابن رشد في كتاب «بداية المجتهد».

يعد الإمام ابن رشد من أعلام المؤلفين في فقه الخلاف المتضمن للقواعد الفقهية وذلك من خلال مواصلته الاجتهاد والوصول إلى الحقيقة وبناء مذهب فقهي يتوخى المصلحة التي تدور عليها الأحكام الشرعية، وابن رشد رحمه الله ميال إلى الدليل العقلي، وهو الذي عرف الحكمة بالنظر إلى الأشياء بحسب ما تقتضيه طبيعة البرهان، وهذا ما بوأه مكانة الريادة بين أعلام فقه القواعد وتخريج الفروع على الأصول بإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به وعلماء مقاصد الشريعة إضافة إلى مكانته السامية والراسخة بين أعلام فن أصول الفقه واللغة العربية فهو فقيه أصولي لغوي طبيب قد ألم بأقسام الشريعة فروعا وأصولا واتضح

(203) ابن رشد الفيلسوف العالم:(ص50).

هذا جليا من خلال كتابه الموسوم بالبداية والكفاية فهو انطلاقة للاجتهاد وكفاية لبلوغه وقد سلك في نهجه فيه:

1- حصر الفروع والمسائل المسكوت عنها بضوابط وقواعد مجتنبا التطويل الممل والاختصار المخل حيث جمع ورتب ونسق في كتابه هذا ما تفرق في أمهات الفقه من أقوال الصحابة ورواياتهم وآرائهم وكذلك من بعدهم

2-شرح الكلمات الغريبة وبين المصطلحات العلمية بالتعريف بها أو بيان المراد منها ويوضح المسألة بالمثال عند الحاجة تسهيلا لفهم العبارة

3-يورد المسألة ثم يذكر دليلها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس وإذا كانت محل اتفاق بين المذاهب ينص على ذلك بقوله:«اتفقوا» أو«اتفق علماء الأمصار» أو«اتفق العلماء» [204]

4-انتهج أسلوب البحث والتعمق في دراسة مذاهب فقهاء الأمصار وآرائهم

5-اعتمد في عرض المسائل طريقة الإجمال ثم التفصيل وهو الأسلوب التعليمي المتدرج يأتي أولا بجزئيات مجملة مختصرة وموجزة كمقدمة وتوطئة لمسائل يدرسها بأسلوب تقسيم تنازلي ينتقل فيه من مرحلة إلى أخرى انتقالا متدرجا يرافقه الشرح والتحليل من العام إلى الخاص فالأخص ومن الإجمال إلى البيان وبهذا يتبين أنه منهجه كان تعليميا ويعبر هو بنفسه عن هذه الخاصية حيث يأخذ في الكلام عن أركان الصلاة فيقول: «فإذا أريد أن يكون القول في هذه صناعيا وجاريا على نظام فيجب أن يقال أولا فيما تشترك فيه هذه كلها ثم يقال فيما يخص واحدة واحدة منها أو يقال في واحدة واحدة منها وهو الأسهل وإن كان هذا النوع من التعليم يعرض منه التكرار ما»«بداية المجتهد» (129/1)ومن ذلك ما قلته في كتاب الذبائح : « القول المحيط بقواعد هذا الكتاب ينحصر في خمسة أبواب..والأسهل في التعليم أن يجعل لكل باب على حدى»[205] »«بداية المجتهد»202/2

6- وسلك في الاستدلال منهج الإجمال ثم التبيين في المسائل الرئيسية فيقول: « والأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع » «بداية المجتهد»5/2 ثم يبدأ بذكرها وأما في

(204) ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه:(ص118).

(205) ابن رشد وعلوم الشريعة:(ص81-82).

المسائل الفرعية فإنه يذكر أدلة كل قول عقب ذكره وقد يؤخرها فيذكر الأقوال ثم يذكر أدلتها

7- اعتمد في كتابه فقها مقارنا بعرض وجهات نظر الأئمة الكبار: أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل -رحمهم الله- ثم يذكر بقية الأنظار سواء داخل تلك المذاهب أو في مذاهب أخرى غير مشهورة بل إنه يورد أحيانا اجتهاد أصحاب المذاهب المنقرضة وأصحاب الآراء الفردية الذين لا ينتمون إلى مذهب ولا يرمي من هذا إلا توسيع مجال الاجتهاد ووضع المذهب المالكي على صعيد المقبلة مع المذاهب الأخرى حتى يزيل احتكار أصحابه للرأي.

8- يعرض ما استند إليه صاحب الرأي من دليل أو اتجاه في فهم الدليل الشرعي ويسلك إحدى الطرق التالية:

أولا: لا يقبل من تلك المذاهب التي يعرضها قولا إلا بدليل[206] من ذلك مسألة الحكمين اللذين يبعثان للإصلاح بين الزوجين. قال:«والأصل أن الطلاق بيد الرجل إلا أن يقوم الدليل على غير ذلك» «بداية المجتهد»117/3 ؛ وهذا الاتجاه يعبر عما كان يتحلى به ابن رشد من نزعة علمية في منهجه، تلك النزعة التي كانت شائعة بين علماء المسلمين، وتبلغ هذه النزعة منه حتى أنه يردّ اجتهادات الصحابة إن لم يقم عليها دليل، مثاله: مسألة النكاح في العدة. قال: «والأصل أنها لا تحرم حتى يقوم دليل على ذلك» «بداية المجتهد» 70/3 ؛ بل إنه أحيانا يرجح مذهبا واحدا على ما ذهب إليه الجمهور إذا رأى أن دليل ذلك المذهب أقوى، ومن ذلك: اختلاف الفقهاء فيما يترتب على نكول المرأة في اللعان. قال: «فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب» «بداية المجتهد» 138/3.

ثانيا: رد الفروع إلى الأصول سواء كانت متفقا عليها أو مختلفا فيها، وهو يريد أن تكون تلك المسائل بمثابة القواعد التي يمكن القياس عليها والاستعانة بها في الاجتهاد والاستنباط لأنها مستمدة من أصول ثابتة فيقول: «ونحن نذكر من هذه المسائل ما اشتهر الخلاف فيه بين الفقهاء ليكون ما يحصل من ذلك في نفس الفقيه يعود كالقانون والدستور

(206) ابن رشد وعلوم الشريعة:(ص65).

الذي يعمل عليه فيما لم يجد فيه نصا عمن تقدمه أو فيما لم يقف على نص فيه لغيره» «بداية المجتهد» [207] 192/3

ثالثا: الإدلاء بالرأي الوسط الذي يستند فيه إلى المعقولية[208] مثاله: حكم النية في الوضوء هل هي شرط صحة أم لا؟ أورد فيها مذهب القائلين بأنها شرط صحة وهم مالك والشافعي وأحمد وداود، ودليلهم أن الوضوء عبادة محضة فلا يصح إلا بالنية ثم أورد مذهب القائلين بعدم شرطيتها ومنهم أبو حنيفة والثوري، ومستندهم في ذلك أن الوضوء ليس عبادة محضة، وإنما هو متردد بين العبادة والطهارة فيجمع ابن رشد بين هذين المذهبين المتعارضين برأي وسط فيقول: "والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به" «بداية المجتهد» (15/1)

رابعا: ترجيح أحد الأدلة على أساس المنحى العقلي في الاستدلال[209] مثال: اختلافهم في طهارة الرجلين، فقال قوم: إن طهارتهما الغسل. وقال آخرون: المسح بناء على قراءة: ﴿وأرجلكم﴾ - بالخفض عطفا على برؤوسكم في قوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [سورة المائدة: 6]، فرجح ابن رشد مذهب القائلين بوجوب الغسل لأنه المذهب الذي يؤيده العقل فيقول:"والغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل إذ كان القدمان لا ينقى دنسهما غالبا إلا بالغسل وينقى دنس الرأس بالمسح والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباب للعبادات المفروضة". «بداية المجتهد » (22/1)

خامسا: إسقاط المذاهب جميعا واعتبار الخلاف لا محل له وأن المسألة مسكوت عنها في الشرع والمسكوت عنه يعفى الناس فيه[210] كما ورد عن رسول الله ﷺ مثال ذلك مسألة المسح على الخف المخروق فبعد أن يورد مذاهب الخلاف من جواز ومنع وتفصيل في نوع الخرق بين أن يكون صغيرا أو متسعا يقول: «قلت هذه المسألة مسكوت عنها ولو

207 -ابن رشد وعلوم الشريعة:(ص68).

208 -ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه:(ص119).

209 -ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه:(ص120).

(210) ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه:(ص121).

كان فيها حكم – مع عموم الإبتلاء- لبينه النبي ﷺ وقد قال تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [سورة النحل: ٤٤]. » «بداية المجتهد » (22/1)

سادسا: توجيه المسألة إلى الأصل فيها[211] مثال ذلك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند بدء الوضوء فبعد أن يورد اختلاف الفقهاء ويحصره في أربعة أقوال هي: السنية والاستحباب والوجوب على المستيقظ من النوم إطلاقا والوجوب على المستيقظ من نوم الليل ويورد سبب اختلافهم يذهب إلى أن المراد في الأصل طهارة الماء لا طهارة اليدين فالخوف من أن يتنجس الماء هو الذي جعل رسول الله ﷺ يقول: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"[212]

والعلماء الذين أورد عنهم الخلاف هم: مالك والشافعي وأحمد وداود وكلهم تحدثوا عن حكم اليد وقد خالفهم جميعا ورجع بالمسألة إلى الأصل فيها وهو وجوب طهارة الماء لا وجوب غسل اليد. «بداية المجتهد» (17/1)

9- ذكر أوجه الخلاف ثم التوقف[213]، مثال ذلك اختلاف الفقهاء في المقدار الواجب مسحه من الرأس عند الوضوء هل يجب مسح الرأس كله أم بعضه؟ فيذكر أن أصل الخلاف لغوي وهو الاشتراك الذي في الباء من قوله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [سورة المائدة: ٦] فالباء تكون زائدة في كلام العرب وتكون تبعيضية فمن ذهب إلى أن الباء زائدة قال بوجوب المسح كله ومن رأى أنها تبعيضية قال بوجوب مسح بعضه وأصحاب هذا القول دعموا مذهبهم بالسنة في حديث المغيرة من أن رسول الله ﷺ "توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة"[214] وبعد ذكر المسألة على هذا النحو يتردد ابن

---

(211) ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه:(ص121).

(212) إسناده صحيح، وهو في "الموطأ" 21/1 في الطهارة: باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي 27/1، وأحمد 465/2، والبخاري "162" في الوضوء: باب الاستجمار وترا، والبيهقي في السنن 45/1، وفي "معرفة السنن والآثار" 194/1، والبغوي في "شرح السنة" "207".

(213) ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه:(ص122).

(214) أخرجه مسلم بتمامه(274) (83)، وأبو داود (150)، والترمذي (100)،والنسائي في "الكبرى" (107). ، وأخرجه الطبراني في "الكبير" 20/ (886) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، دون ذكر المسح على الخفين والعمامة.

رشد ثم يتوقف غير مصرح بشيء فيقول: «وإذا سلمنا أن الباء زائدة بقي هنا احتمال آخر وهو هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها .«بداية المجتهد» (19/1)

10- ترك الترجيح إذا تساوت أدلة المختلفين: إذا تساوت أدلة أصحاب الخلاف في المسألة اكتفى ابن رشد بعرض أنظارهم وأدلتهم دون ترجيح[215] من ذلك مسألة غسل اليدين إلى المرفقين حيث قال: «اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى:

﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [سورة المائدة: ٦] .» «البداية» (18/1)

11- رفض البحث في المسألة أصلا على معنى أن ذلك لا داعي له[216] ومن هذا النوع مسألة الأذنين التي يورد ابن رشد الخلاف فيها على النحو التالي: « وقد شذ قوم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه وذهب آخرون إلى أن يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه، وذلك لتردد هذا العضو بين أن يكون جزءا من الوجه أو جزءا من الرأس، وهذا لا معنى له مع اشتهار الآثار في ذلك بالمسح، واشتهار العمل به.» «بداية المجتهد» (21/1)

12- تحكيم الطبع والذوق من ضروب الاجتهاد الطريفة التي يركن إليها في تحكيمه الذوق وما تطيب إليه النفس أو لا تطيب في مسائل فقهية[217] كاستعمال الماء الذي خالطته نجاسة فبعد أن يستعرض المذاهب المختلفة في مقدار الماء الذي تؤثر فيه النجاسة ومقدار ما ينجس يقول مستندا في اجتهاده إلى النظرة التي ذكرناها :«وحد الكراهة عندي ما تعافه النفس وترى أنه خبيث،.» «البداية المجتهد » (31/1)

13- مقابلة الأدلة واستنتاج الحكم فيتناولها بالتمحيص ويعرضها على محك القواعد المسلم بها [218] من ذلك المسألة التالية في مسح على الخفين حيث قال:« وأما التوقيت فإن الفقهاء...» بعد إيراد المذاهب وأدلتها التي استند إليها أصحاب الرأي فيما ذهبوا إليه

---

(215) ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه:(ص122).

(216) ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه:(ص123).

(217) ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه:(ص124).

(218) ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه:(ص125-126).

يعقب ابن رشد –رحمه الله– بقوله: «قلت:أما حديث علي فصحيح خرجه مسلم وأما حديث أبي بن عمارة...» فمال إلى الأخذ بالقياس أو بحديث أبي بن عمارة بالرغم من تضعيف أهل الحديث له لأنه ينسجم مع القياس فهو يتوخى هذه الطريقة لأن ما يهمه إنما هو التعليل والنظر العقلي فإذا بدا له أن النظر العقلي يخالفه النص أوّل النص كما فعل هنا إذ حمل حديث علي وحديث صفوان محمل التساؤل عن التوقيت مما يجعلهما مندرجين في حالة خاصة بالسائل أما ما يجري مجرى القاعدة العامة فهو عدم التوقيت لأن طول الوقت لا ينقض الوضوء وإنما ينقضه الحدث وهو تعليل يستند إلى أحكام الشرع في الوضوء والطهارة بصورة عامة. « بداية المجتهد » (1 /28)

14- ومن قواعد الاجتهاد عنده أن ما سكت عنه الشرع حكمه الإباحة، من ذلك مسألة اختلاف الفقهاء في استقبال القبلة بالذبيحة فقد قال «فإن قيل وقع قياس استقبال القبلة بالميت قلنا إن استقبال القبلة بالميت ليس عبادة»[219]« بداية المجتهد » 211/2

15– والتزم غالبا الصحيح من الآثار سواء عن النبي ﷺ أم عن الصحابة ومن بعدهم وقد ينص على ذلك بقوله: (ثابت)، ولا غرابة في ذلك، فقد حفظ (الموطأ) صغيرا واستظهره على والده

16– يتعرض للحكم على الأثر صحة وضعفا وينقل أقوال أئمة الجرح والتعديل من أئمة الحديث

17–العمل بقاعدة سد الذرائع فيما هو وسيلة للمحظور كما فعل في مسألة بيع الطعام قبل قبضه لحديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه »[220] ولقد عدّ ابن رشد هذا النوع من بيع الطعام من أصول الربا وإن كان بحق أنه ليس من أصول الربا وإنما من الذرائع إلى الربا وقال: «ومن طريق المعنى أن بيع ما لم يقبض يتطرق به إلى الربا» « بداية المجتهد»(3 /163)

(219) ابن رشد وعلوم الشريعة:(ص173).

(220) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب البيوع تحت رقم 2136 و مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم 1526

18–إذا أسهب لانت ألفاظه وتراكيبه ويظل مع ذلك مسيطرا على الموضوع سيطرة تامة ولا تغيب عن عقله النهاية التي يريد أن ينتهي إليها ويقف عندها وقد اكتسب هذه البراعة من شروحه الفلسفية خاصة شرحه الأكبر لكتب أرسطو[221]

19–إذا ساق أمثلة فلا يسوقها ليهدف منها أصلا إلى بيان حكم تلك المسألة بالذات كما هو الشأن عند أصحاب كتب الفروع،وإنما يسوقها لبيان أوجه المذاهب فيها وأوجه الخلاف ثم ينتهي من ذلك إلى اجتهاد يجتهده أو ترجيح مذهب يرى دليله أقوى الأدلة أو تقرير قاعدة أصولية يجب الرجوع إليها ومن ذلك اختلاف الفقهاء في قدر الصداق فيقول: «وأما قدره فاختلفوا فيه لسببين .....والسبب الثاني: معارضة هذا القياس فالمقتضي التحديد لمفهوم الأثر الذي لا يقتضي التحديد.

أما القياس الذي يقتضي التحديد فهو كما قلنا: إنه عبادة، والعبادات مؤقتة. وأما الأثر الذي يقتضي مفهومه عدم التحديد فحديث سهل بن سعد الساعدي المتفق على صحته في الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه و سلم وإنما صار المرجحون لهذا القياس على مفهوم الأثر؛ لاحتمال أن يكون ذلك الأثر خاصا بذاك الرجل؛ لقوله فيه: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن» وهذا خلاف للأصول » [222] «بداية المجتهد » (45/3)

20– سيادة الاحتجاج المنطقي فيه، والأمثلة من هذا لا تحصى، من ذلك مسألة اختلاف الفقهاء في زكاة الثمار المحسبة الأصول. قال: «ولا معنى لمن أوجبها على المساكين لأنها لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان: أحدهما: أنها ملك ناقص، والثانية: أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف إليهم الصدقة، لا من الذين تجب عليهم.» [223]
«بداية المجتهد » (8/2)

21–كان يستعين بعلوم أخرى في اجتهاداته كالطب والفلك كما كان يتميز اجتهاده أحيانا بأنه اجتهاد قضاء لا اجتهاد فتوى.

---

(221) ابن رشد وعلو الشريعة:(ص208).
(222) ابن رشد وعلوم الشريعة:(ص204).
(223) ابن رشد وعلوم الشريعة:(ص205).

فمن اجتهاداته التي اعتمد فيها على الطب: مسألة اختلاف الفقهاء في حيض الحامل حيث يقول: وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرا. «بداية المجتهد » (59/1)

وكذلك من استعانته بعلم الطب في الفقه مسألة التعجيل بدفن الميت فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يستحب تعجيل دفن الميت لورود الآثار بذلك إلا الغريق: وإذا قيل هذا في الغريق فهو أولى[224]«بداية المجتهد» (239/1)

وفي الفلك اجتهاده في مسألة اختلاف الفقهاء في اعتبار رؤية هلال رمضان قبل الزوال حيث يقول: «قال القاضي – يعني نفسه- الذي يقتضي القياس والتجربة أن القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد منها لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية.. ولا فرق في هذا قبل الزوال ولا بعده» [225].

ومن اجتهاده القضائي الذي كان يسلكه في أبواب المعاملات، من ذلك مسألة ضمان المبيع في بيع الخيار وهي مسألة يمكن أن تكون محل نزاع أمام القضاء ، فترك ابن رشد هذه المذاهب جميعا وتصور المسألة كأنها معروضة على أنظار القضاء فأعرض عن بحثها من الجوانب التي تناولها منها الفقهاء وأخذ يبحثها من الجانب القضائي فقال: «إن الشيء لابد أن يكون قد هلك من أحدهما» [226].«بداية المجتهد»185/2

وهو على الرغم من توفر ملكات الاجتهاد لديه فإنه يتواضع ويعد نفسه قاصرا عن هذه الرتبة الخطيرة وهو بالغه فيقول مثلا حين لا يعرف قولا لبعض الفقهاء أو مذهبا أو دليلا: لا أدري له مذهبا أو لا أعلم له دليلا أو لم أقف عليه ومن هذا القبيل قوله في مسألة نجاسة البول بعد أن استعرض مذاهب الأئمة وحججهم واستدلالاتهم فيها قال: «ولولا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد في المشهور وإن كانت مسألة فيها خلاف لقيل: إن ما ينتن منها ويستقذر بخلاف ما لا ينتن ولا يستقذر وبخاصة ما كان منها رائحته حسنة

(224) ابن رشد وعلوم الشريعة:(ص174).
(225) ابن رشد وعلوم الشريعة:(ص174).
(226) ابن رشد وعلوم الشريعة:(ص82-83-84-85).

لاتفاقهم على إباحة العنبر وهو عند أكثر الناس فضلة من فضلات حيوان البحر وكذلك المسك وهو فضلة دم الحيوان الذي يوجد المسك فيه فيما يذكر» «بداية المجتهد» (88/1)

وعلى هذا المنهج سار في تقرير المسائل المختلف فيها والمتفق عليها يبدأ ببيان ما يحتاج إليه في تلك المسائل من الأدلة النقلية والعقلية والتوجيه والتحليل على وجه لا يترك فيها لبسا أو غموضا مع ذكر الصحيح الراجح بدون الهجوم على المرجوح وبهذا المنهج السليم والاتجاه المستقيم جعل المؤلف اختلاف علماء الأمة في مسائل الأحكام رحمة بهذه الأمة تحقيقا ليسر دينها في الوقت الذي اتجه بعض المتعصبين إلى جعل الاختلاف نقمة حيث شدد في تحتيم تقليد مذهبه وعدم الترخيص للمنتمين إليه في تقليد مذهب آخر ولو لضرورة أو حاجة.

وقد راعى الوقت والحاجة فقد جاء هذا الكتاب تلبية للحاجة و لم يكتف بذلك، فقال: «ونحن نروم إن شاء الله تعالى بعد فراغنا من هذا الكتاب أن نضع في مذهب مالك كتابا جامعا لأصول مذهبه ومسائله المشهورة التي تجري في مذهبه مجرى الأصول للتفريع عليها».« بداية المجتهد » (169/4)

المطلب الثالث: مصطلحاته

هناك مصطلحات يكثر دورانها لدى الإمام ابن رشد -رحمه الله- في كتابه (بداية المجتهد)

الأثر: يقول: « وسبب اختلافهم في ذلك – تخليل اللحية عند غسل الوجه- اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية والأكثر على أنها غير صحيحة مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه عليه السلام ليس في شيء منها التخليل » «بداية المجتهد»18/1 فيستخدم الأثر لدى استدلاله بحديث مرفوع إلى النبي ﷺ أو بأثر موقوف على صحابي أو تابعي. والأثر عند المحدثين يرادف الخبر والحديث والسنة أما الفقهاء فإنهم يفرقون فيطلقون الخبر على ما روي عن النبي ﷺ والأثر ما روي عن الصحابة موقوفا عليه قولا وفعلا.

فكأن الفقيه رحمه الله اختار هذا المصطلح أخذا بما عليه أهل الفن وجعله مرجحا على ما ذهب إليه الفقهاء فلا ضير في تسمية الحديث خبرا والخبر حديثا وتسميتهما أثرا وهذا نوع من أنواع حسن اختياره وقوة ترجيحه بين المسائل وهو أيضا دليل قوي وبرهان واضح لتعمقه في علم الحديث دراية.

حديث ثابت: قال: «ومتى قلت ثابت فإنما أعني به ما أخرجه البخاري ومسلم أو ما اجتمعا عليه».«بداية المجتهد» (53/1)

الاتفاق والإجماع: يطلق أحيانا الاتفاق ويقصد به الإجماع بمعناه الإصطلاحي ومنه قوله: «اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان: طهارة من الحدث وطهارة من الخبث واتفقوا على أن الطهارة من الخبث ثلاثة أصناف:وضوء وغسل وبدل منها التيمم. » «بداية المجتهد» 13/1

وقوله: «اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء»«بداية المجتهد» 17/1

وقد يطلق كلمة أجمع بدل اتفق كما في قوله: «أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها» «بداية المجتهد» 29/1

ويطلق الاتفاق أحيانا ويقصد به معناه اللغوي الأصلي كما في قوله: « اتفق الجمهور على أن الأفعال التي هذه الطهارة شرط في صحتها. »«بداية المجتهد» 79/1

وأحيانا يعبر باتفاق المسلمين وأحيانا بـــاتفاق العلماء ولعلّ السر في مغايرته في استخدام الكلمتين أحيانا أنه إذا كانت المسألة المتفق عليها في غاية الوضوح والظهور مؤيدة بأدلتها الواضحة عبّر عن الإجماع فيها باتفاق المسلمين وإن كانت ليست بهذه المثابة والسهولة فإنه يشير إلى الإجماع فيها بقوله: «اتفق العلماء» إذ هم الذين يتولون توضيحها لغيرهم أو يوفق بينهما بتقدير مضاف محذوف إذ قد لا يتفق الطريقة المذكورة في كثير من المواضع فيقال في اتفق المسلمون أي اتفق علماء المسلمين كما يحتمل أن يكون التعبيران مجرد التفنن إلا أن دقة الفقيه وتعمقه في أسرار اللغة العربية يأبى الأخير

مما تقدم يتضح أن ابن رشد -رحمه الله- يصرح بكلمة الإجماع تارة ويشير إليها أخرى بكلمة الاتفاق كما يستخدم عبارة أخرى في حكاية الإجماع وهي: نفي الخلاف كقوله: «فأما على من تجب - الطهارة-؟ فعلى كل من لزمته الصلاة ولا خلاف في ذلك»«بداية المجتهد» 50/1

وأما استخدام ابن رشد الإجماع بعد الكتاب والسنة فهو من قبيل التأكيد ومعاضدة الأدلة وتقويتها، ولأن العلماء قد يختلفون في حكم من الأحكام مع ورود نص من الكتاب والسنة بسبب اختلافهم في فهم وتأويل ذلك النص وذكر الإجماع بعدهما يدل على أن العلماء متفقون على الحكم المستفاد منهما ولم يحصل بينهم اختلاف في فهمه وتأويله وبالاختصار فإن فائدة حكاية الإجماع بعد ذكر النص هي قطع النزاع بين المختلفين المتنازعين في إثبات حكم من الأحكام المستفادة من النصوص.

العلماء والفقهاء: مما لا يخفى أن بين مدلول كلمة العلماء ومفادها ومدلول كلمة الفقهاء ومفادها عموما وخصوصا من كل وجه وفي نظري أن كلمة العلماء أعم من الفقهاء لأنه يصدق إطلاق عالم على فقيه فإن من تخصص في علوم التربية أو الطبيعة أو الإدارة ونحوها عالم بلا شك ولكنه ليس بفقيه فكل فقيه عالم وليس كل عالم فقيها ولعل السر في تنوعه في اختيار كلمة العلماء في موضع وكلمة الفقهاء في موضع آخر أنه إذا كانت مسألة من المسائل العامة لا تخص الفقهاء في البحث عنها ومناقشة أدلتها وكانت جلية واضحة فإنه يعبر عن الاتفاق الحاصل باتفاق العلماء وإن كانت مسألة من المسائل التي تخص الفقهاء لكونهم جديرين بمظانها قوة وضعفا فإنه يعبر عنها باتفاق الفقهاء المجتهدين

الجمهور: إذا ذكره فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم وهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وقد نص على ذلك حيث يقول: وإذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم أعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة »«بداية المجتهد» 76/1

الكوفيون: يقصد بهم أبا حنيفة وأصحابه والثوري كما في قوله: وقال الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوري »«بداية المجتهد» 21/2

الأصل أو الأصول: كل إطلاقات الأصل الواردة في كتاب المجتهد المراد بها هو القاعدة الكلية أو المستمرة، ويراد بها استصحاب معنى القاعدة و التنبيه إلى عمومها وكليتها واستمرارها أو كون هذا الأصل غالبا في الشرع و راجحا أو كونه مستصحبا حال التعارض أو كونه مرجحا وهذه المعاني ليست غائبة عن مصطلح الأصل حال استعماله بمعنى القاعدة بل هي مضمنة مستصحبة مقصودة في التعبير عن القاعدة و تصديرها بـــالأصل

وقد يطلق أيضا مصطلح الأصل على الضابط كقولهم الأصل أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام وهو كثير أيضا في التراث الفقهي وكتب القواعد منه على وجه الخصوص.

إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق أو المسائل التي تجري مجرى الأصول وهذه العبارة أو مفادها يكثر دورانها عند المؤلف كما في قوله: «فهذه مشهورات المسائل التي تجري من هذا الباب مجرى الأصول»«بداية المجتهد» 24/1 وقوله :« قال القاضي وقصدنا في هذا الكتاب إنما هو ذكر المسائل المسموعة أو ما له تعلق قريب بالمسموع »«بداية المجتهد» 155/1

وبهذا يتضح جليا أن المقصود من تلك العبارة هي تلك المسائل التي ورد الشرع بها منطوقا مسموعا ما له تعلق قريب بالمسموع وجعلها أصلا يقاس عليه ويفرع ويخرج عليه يؤيده قوله: «وفروع هذا الباب كثيرة وكلها غير منطوق به وليس قصدنا ههنا إلا ما يجري مجرى الأصول» »«بداية المجتهد»200/1 وقوله: «وهذا النظر في الشرع تغلغل في القياس وبعد عن الأصول المنطوق بها في الشرع فليس يليق بكتابنا هذا إذ كان قصدنا فيه إنما هو ذكر المنطوق به من الشرع أو ما كان قريبا من المنطوق به » « بداية المجتهد»5/3

التطبيق: ويكثر دوران هذا المصطلح عنده في كتابه ويقصد به التطبيق للقواعد أو الضوابط والتخريج عليها ومبحث تطبيق القواعد والضوابط والتخريج عليها في الذروة لها أهمية في علم القواعد الفقهية وقد أولاه الإمام عناية كبيرة حيث يذكر مسألة أو مجموعة من المسائل المنصوص عليها أو المتفق عليها ثم يعقبها بمسائل مسكوت عنها لتقاس على المنطوق

والتطبيق للقاعدة والتخريج كل واحد من هذين المصطلحين هو أثر من آثار القواعد ونتيجة من نتائج اعتبارها وهو الذي يبين عن أثرها ويكشف أهميتها ويوضح المراد بها بل ويقررها وقد يكون شاهدا لثبوتها وصحتها كما أن بهما يعرف مدى فهم الفقيه أو الباحث للقاعدة أو الضابط وما يخرج عنهما أو يندرج تحتهما ويلحظ أن هناك فرقا لطيفا بين هذين المصطلحين التطبيق والتخريج.

فالتطبيق معناه إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية معينة والمراد به هنا في علم القواعد الفقهية ذكر الفروع الفقهية على قاعدة ما سواء نص على كونها متفرعة عن هذه القاعدة من قبل المذهب أم كان يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بين هذه الفروع المنصوصة ونظائر لها لم ينص على تفرعها عن هذه القاعدة.

ويشترط للقائم بهذا التطبيق أن يكون شديد الفهم ذا حظ كبير من فقه نص أو مذهب الإمام الذي يخرج عليه عارفا بعامه وخاصه ومطلقه ومقيده والحد الأدنى في ذلك غلبة الظن

وأما التخريج على القاعدة فيمكن أن يعرف بأنه فعل المجتهد مطلقا أو مجتهد المذهب في إلحاق فرع غير منصوص عليه بقاعدة من قواعد المذهب.

القاضي: يكثر ذكر كلمة قال القاضي والمعنى بذلك هو المؤلف نفسه ويحتم أن يكون هو نفسه القائل أو كاتبه ومن ذلك قوله: «قال القاضي: فهذا هو الذي رأينا أن نثبته في هذا الكتاب من المسائل ظننا أنها تجري مجرى الأصول» »«بداية المجتهد» 95/1 وقوله: «قال القاضي: والذي يقتضي القياس والتجربة.» »«بداية المجتهد» 47/2

و أما إذا أراد غيره من القضاة سماه باسمه أو بكنيته بعد ذكر كلمة القاضي مثل قوله:«قال القاضي: وهو ظاهر ما حكاه جدي رحمه الله عليه في المقدمات عن المذاهب» «بداية المجتهد»243/4 كذلك كقوله:« قال القاضي عبد الوهاب وهذا غلط»«بداية

المجتهد»195/3و قوله:«وقال القاضي أبو محمد الأفضل اشتراطه » »«بداية المجتهد»220/3

أبو عمر:وإذا قال أبو عمر:فهو الحافظ الفقيه يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المالكي[227] ومن أمثلة ذلك قول ابن رشد رحمه الله:« قال أبو عمر و هذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه و الرواية عنه فيه مضطربة»«البداية» (45/1) ومما يؤكد أنه يعني به ابن عبد البر رحمه الله أنه يذكر اسم جدّه في بعض الأحيان، ومن أمثلة ذلك قوله: «و يختلف في هذه الزيادة فيه،أعني الأمر بالوضوء لكل صلاة و لكن صححها أبو عمر بن عبد البر.» «بداية المجتهد»(41/1).

(227) شرح بداية المجتهد لعبد الله العبادي 110/1

المبحث الثالث : نقد الكتاب وبيان أثره في الحركة العلمية وقسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الكتاب وأثره في الحركة العلمية

المطلب الثاني : مزايا الكتاب

المطلب الثالث : المآخذ على الكتاب

المطلب الأول : أهمية الكتاب وأثره في الحركة العلمية

تتبين أهمية هذا الكتاب من أهمية الكاتب، والمؤلف قد أثنوا عليه في الفقه كما أثنوا عليه في الطب والفلسفة، وبعضهم يجعله في الطبقة الأولى من فقهاء الأندلس مثل: ابن سعيد المغربي. قال ابن الأبار: «كان حافظا للفقه مقدما على جميع أهل عصره فيه عارفا بالفتوى على مذهب مالك نافذا في علم الفرائض والأصول»[228]

كما تظهر مكانة هذا الكتاب من خلال اهتمام العلماء به، وثنائهم عليه، وأهمية موضوعه الذي هو بيان سبب اختلاف الفقهاء في أمهات مسائل الفقه، مما يؤهل الدارس له للترجيح بين أقوال الفقهاء، والاجتهاد في النوازل التي لم ينص على حكمها كما ذكر ذلك المؤلف، وأيضا من خلال مكانة مؤلفه العلمية الرفيعة، و قد سبق الكلام عنها، ومن أقوال الفقهاء في الثناء على الكتاب و بيان منزلته ما يلي:

قال ابن فرحون: « وله تآليف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ذكر فيه أسباب الخلاف وعلل ووجّه فأفاد وأمتع به ولا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقاً....»[229].

قال الصفدي[230] رحمه الله: «علل فيه ووجّه، لا يعلم في فنّه أنفع منه، ولا أحسن مساقا»[231].

وقد يكون ابن رشد الفيلسوف العربي الوحيد الذي جوّد في الفقه ممارسة وتدوينا في عصره، فقد تقلد في حياته أعلى منصب قضائي، وكتب في الكلام الفقهي مختصر المستصفى وفي الخلاف العالي بداية المجتهد وكفاية المقتصد. والكتابان معا يدخلان ضمن مشروع واحد عند ابن رشد وهو إيجاد كمال الفقيه المتمثل في القدرة على الاجتهاد. ويطرح كتاب البداية من جملة ما يطرح -فيما نقصد إليه- هما في كتابة يعتبرها ابن رشد ذات أهمية، ولكن يبدو أن الوقت لم يسمح له لإنجازهما. فـــ «بداية المجتهد» تفصح عن

---

(228) «التكملة لكتاب الصلة» 74/2

(229)«الديباج المذهب» (258/2).

(230) صلاح الدين الصفدي (696 - 764 هـــ)خليل بن أيبك بن عبد الله :أديب، مؤرخ، كثير التصانيف الممتعة.ولد في صفد (بفلسطين) وإليها نسبته. وتعلم في دمشق فعانى صناعة الرسم فمهر بها، ثم ولع بالأدب وتراجم الاعيان. وتولى ديوان الانشاء في صفد ومصر وحلب. ، انظر : الأعلام 315/2

(231)«الوافي بالوفيات»(82/2)

مشروعين اثنين تركهما ابن رشد معلقين، مشروع يتعلق بالمنهجية التي كان يود ابن رشد أن يسلكها في البداية، ومشروع يتعلق بكتابة كتاب في فروع المذهب المالكي التي تجري مجرى الأصول.

فيقول ابن رشد مصرحا بمشروعه الأول: «... فهذا ما ظهر لنا في هذه المسألة من سبب اختلاف الناس فيها، وترجيح أقوالهم فيها، ولوددنا لو أن سلكنا هذا المسلك، لكن رأينا أن هذا يقتضي طولا وربما عاق الزمان عنه، وأن الأحوط هو أن نؤم الغرض الأول الذي قصدناه، فإن يسر الله تعالى فيه وكان انفساح العمر، فسيتم الغرض» «بداية المجتهد» (1 /33)

وأما بالنسبة للمشروع الثاني الذي يفتحه ابن رشد في بداية المجتهد فيعلن عنه بقوله: فهذه أصول هذا الباب التي تبنى عليه فروعه، قال القاضي:" وإن أنسأ الله في العمر، فسنضع كتابا في الفروع على مذهب مالك بن أنس مرتبا ترتيبا صناعيا يجري مجرى الأصول، إذ كان المذهب المعمول به في هذه الجزيرة التي هي جزيرة الأندلس حتى يكون به القارئ مجتهدا في مذهب مالك، لأن إحصاء جميع الروايات عندي شيء ينقطع العمر دونه"226/4.

كتب ابن رشد مصنفه الفقهي بداية المجتهد لغرض واضح وهو إيجاد الشروط العلمية التي تسمح بتكوين الفقيه المجتهد.

وابن رشد في الإحالة السابقة يصرح برغبته في تجديد المذهب المالكي من خلال إيجاد المجتهد داخل المذهب بإنشاء كتاب يخرج المذهب عن الفروع التي ينقطع العمر دونها، ليبنيه على الفروع التي تجري مجرى الأصول الكلية للمذهب المالكي، والتي تسمح للفقيه المالكي من الاجتهاد داخل المذهب مما ينسجم مع توجهات المشروع الرشدي في الفقه. وبإعلان ابن رشد عن هذا المشروع وضع تحديا أمام الكتابة في الفقه المالكي التي عرفت ثراء للمذهب، وتراكما مهما، وأنجزت بعد ذلك تأليفا تلبي طموح المجتهد المالكي في حصر القواعد الكلية للمذهب كما أعلن عنه الفقيه؛

لقد هال ابن رشد ما عليه المذهب المالكي من تشتت في مسائله، فأعلن عن رغبته في حصر القواعد الفقهية التي يضبط الفقه المالكي بواسطتها، فتجمع بذلك فروع المذهب

وتقعد بعدما تركها الرواد الأوائل بغير انضباط، الأمر الذي اضطر ابن رشد إلى الشكوى من افتقاد المذهب المالكي إلى قانون يجمع ما تفرق من جزئياته وفروعه. لكن المشروع لم يحققه ابن رشد لأنه لم يتسع وقت لإنجازه، وإن كان تحسيسه بأهميته ساهم فيما يبدو في لفت عناية الدارسين إلى ضرورته، فتم هذا الأمر على أيد فقهية خالصة.

المطلب الثاني: مزايا الكتاب

قال الإمام الذهبي-رحمه الله- عن الإمام ابن رشد رحمه الله: وله من المصنفات كتاب المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه علل فيه ووجه ولا نعلم في فنه أنفع منه ولا أحسن مساقا ولكتاب (بداية المجتهد) ميزات كثيرة، منها:

1- سبب تأليفه، وموضوعه، وأسلوب المؤلف ومنهجه، دليل على امتياز الكتاب

2- الموضوعية والإنصاف وعدم استبداد بالرأي

3- كان أبعد الناس عن التعصب بمذهب معين حيث يقول في آخر كتاب الطهارة: «وإن تذكرنا لشيء من هذا الجنس أثبتناه في هذا الباب وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار وأنا قد أبحت لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه والله المعين الموفق. »«بداية المجتهد» 95/1

4- الترجيح حسب الأدلة: كان ذا شخصية بارزة وطاقة عقلية واسعة وفكرية عميقة وهذا ما يدل على أنه ليس في عداد علماء الفقه المقلدين داخل مذهب معين إذ دراسته مذهب الصحابة وفقهاء الأمصار من بعدهم مع التحقيق والتدقيق ثم المقارنة بين الأدلة حسب القوة والضعف لا حسب الهوى الناتج عن التعصب المذهبي ثم الترجيح بعد ذلك بموجب الأدلة كل ذلك يدل دلالة واضحة ناطقة أنه بلغ رتبة المجتهدين المحققين المدققين مطلقا

5- الاستيعاب: فقد مضى به مؤلفه على جميع أبواب الفقه من الطهارة في العبادات إلى أبواب الأقضية مستوعبا جل المسائل في كل باب

6- العناية بأقوال أشهر المجتهدين من الصحابة فمن بعدهم فلم يقتصر فيه ابن رشد على مذهب مالك بل كان كتاب فقه مقارن ليس بين الأئمة الأربعة فحسب بل يذكر كثيرا أقوال المذاهب الأخرى كالظاهرية ومذهب الأوزاعي وابن راهويه وغيرهم بل حتى

أقوال المجتهدين داخل كل مذهب من أصحاب الأئمة الأربعة يذكر اختياراتهم وهو بهذا يكسر باب الجمود والتقليد ويفتح باب الاجتهاد والنظر في الأدلة ومآخذ الأئمة منها.

7- الإيجاز فمع كونه مستوعبا إلا أن ذلك لم يكن بتكثير المسائل والردود والمناقشات بل يورد أقوال الأئمة في المسألة بعبارة دقيقة وموجزة

8- حسن العرض والترتيب للمسائل حيث يبدأ بالأصول المتفق عليها في كل باب ثم يبدأ يفرع عليها

9- الإعراض عن التفريعات المتعمقة والتي يقل وقوعها نظرا لأنه يعتمد على التحليل المنطقي.

10- الاستدلال لكل مسألة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

11- رده للأقوال المصادمة للنص أو الإجماع ووصفها بالشذوذ.

12- كسر الجمود المذهبي في الترجيح فربما رجح خلاف المذهب وتراه يرد الأحكام إلى دلائلها من الكتاب والسنة.

13- ذكره لسبب الخلاف بعد عرض الأدلة وهذا المسلك مما يطمئن المتلقي إلى ثبوت أقدام الأئمة وأن كلا منهم إنما ذهب إلى ما ذهب إليه لدلالة الكتاب أو السنة على ذلك.

14- عنايته بالقواعد والأصول التي يندرج تحتها كثير من الأحكام فيقول في المقدمة:

"فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة – رضي الله عنهم – إلى أن فشا التقليد." «بداية المجتهد» 9/1

15- التدرج من السهل إلى الصعب ومن الإجمال إلى التفصيل وهذا منهج تعليمي مشى عليه كثير من المصنفين.

16- وضوح شخصيته في الكتاب يظهر ذلك في ترجيحاته واعتراضاته ومناقشاته وينسب ذلك كله إلى نفسه بقوله: قال القاضي والمقصود نفسه.

17- استعانته بعلوم أخرى كالطب والفلك فمن استعانته بالطب ما ذكره في حيض الحامل فأثبته إذا كانت المرأة وافرة القوة والجنين صغيرا؛ ومن استعانته بالفلك كما في اختلاف الفقهاء في اعتبار رؤية هلال رمضان قبل الزوال.

18- رجوعه لكتب الأعلام وإفادته منها كمعالم السنن للخطابي والمنتقى للباجي واعتمد كثيرا على كتاب الاستذكار لابن عبد البر كما ذكر ذلك في آخر كتاب الطهارة.

19- تقديمه للكتاب بمقدمة حافلة ذكر فيها منهجه وبعض القواعد الأصولية التي تبنى عليها الأحكام.

المطلب الثالث: المآخذ على الكتاب و الرد عليها

أبى الله أن يتم إلا كتابه، هذه المقولة تصدق على كتاب «بداية المجتهد»، لأنه من صنع البشر، فيعتريه ما يعتري البشر من الخطأ والزلل؛ لكن لا ينقص ذلك كله من أهميته، ولا يقلل من قيمته. والحقّ أن هذه المآخذ تغمر في بحر محاسن الكتاب. ولعل من أهم المآخذ:

- **إكثار العلامة ابن رشد من حكاية الاتفاق:** ولم يكن في ذلك دقيقا، إذ قد تكون المسألة مما اختلف فيها، ولهذا لم يعتبر أهل العلم بهذه الاتفاقات، بل حذر منها علماء المالكية أنفسهم، فقال ناظمهم:

وحذروا أيضا من إجماع عن ابن عبد البر ذي السماع

وحذروا أيضا من اتفاق عن ابن رشد عالم الآفاق

وقال الونشريسي في المعيار: إجماعات أبي عمر مدخولة وقد حذر الناصحون منها ومن اتفاقات ابن رشد واحتمالات الباجي واختلاف اللخمي

والمعلوم أن ابن رشد عال على الإمام ابن عبد البر في هذه الاتفاقات ناقل عنه معتمد عليه في الغالب فإذا صحت اتفاقات الفرع فالأصل من باب أولى وقد عني بعض الباحثين بدراسة هذه الاتفاقات والإجماعات دراسة موضوعية نقدية.

- **عدم استقصاء أقوال الفقهاء في بعض المسائل:** قال عبد الله العبادي :"... ولربما تعرض لمذهب أو مذهبين من المذاهب الأربعة وترك الباقين وهذا أيضا مأخذ من المآخذ[232].

و يظهر لي و الله أعلم أن سبب عدم استقصائه لأقوال الفقهاء يمكن أن يرد للآتي:

(232)شرح بداية المجتهد لعبد الله العبادي 120/1

- إن الاستقصاء للأقوال والمذاهب ليس الهدف الرئيس لتأليف الكتاب كما أن عدمه لا يحول دون تحقيق الهدف
- كثرة المسائل الفقهية وكثرة أقوال الفقهاء تجعل استقصاءها يستغرق زمنا طويلا، ربما يحول دون إتمام المؤلف لكتابه قبل وفاته، وقد ذكر أن هذا هو السبب الذي جعله لا يرجح في جميع المسائل واستقصاء الأقوال والترجيح في جميع المسائل يتفقان في استغراق الزمن الطويل ولقد قال رحمه الله: وإن أنسأ الله في العمر فسنضع كتابا في الفروع على مذهب مالك بن أنس مرتبا ترتيبا صناعيا؛ إذ كان المذهب المعمول به في هذه الجزيرة، التي هي جزيرة الأندلس حتى يكون به القارئ مجتهدا في مذهب مالك؛ لأن إحصاء جميع الروايات عندي شيء ينقطع العمر دونه."بداية المجتهد 226/4

- **عدم عناية العلامة ابن رشد بحكاية أقوال الإمام أحمد ومذهبه:**

قال عبد الله العبادي :" لم يذكر مذهب أحمد إلا ما ندر، و هذا المذهب كما نعلم من المذاهب المعتمدة لدى المسلمين" مقارنة مع بقية الأئمة الثلاثة. ولعل السر في ذلك أن غالب المغاربة وأهل الأندلس، يرون أن الإمام أحمد هو إمام في الحديث وليس في الفقه.وهذا غلط، فإنّ إمامة أحمد في الفقه، واجتهاده المطلق، يكاد يطبق عليها أهل الأرض، وقد نقل عنه أبناؤه وتلاميذه أراءه واجتهاداته الفقهية في مختلف أبواب الفقه، خرّجوا له مسائل كثيرة، هي أشهر من نار فوق علم، مثل «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله»، «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح»، «مسائل الإمام أحمد رواية حرب»، «مسائل الإمام أحمد رواية البغوي»، وغيرها.

وقد نقل الحافظ الذهبي عن ابن عقيل أنّه قال: «من عجيب ما سمعته عن هؤلاء الأحداث الجهّال أنهم يقولون: أحمد ليس بفقيه، لكنه محدث.

قال: وهذا غاية الجهل؛ لأنّ له اختيارات، بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وربما زاد على كبارهم»[233].

(233) سير أعلام النبلاء 321/11

ثم علّق الحافظ الذهبي على قوله هذا فقال: «قلت: أحسبهم يظنّونه كان محدّثا وبسّ، بل يتخيّلونه من بابة محدّثي زماننا، ووالله لقد بلغ في الفقه خاصة رتبة الليث، ومالك، والشافعي، وأبي يوسف، وفي الزهد والورع رتبة الفضل، وإبراهيم بن أدهم، وفي الحفظ رتبة شعبة، ويحيى القطان، وابن المديني، ولكن الجاهل لا يعلم رتبة نفسه، فكيف يعرف رتبة غيره»[234].

- **عدم الالتزام بترتيب أقوال الأئمة وذكر أسباب الخلاف:**

لم يلتزم أحيانا في ترتيب أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم حسب الأقدمية أو الأرجحية ترتيبا معينا ولا نظاما مطردا ولعل السر في ذلك: أنه كان يذكر تلك الأقوال حسب انتهائه من إعدادها فكل ما انتهى من جمع أطرافها وجزئياتها أوردها دون مراعاة لترتيبها الزمني أو ترتيبها حسب القوة أو الضعف ولكنه في غالب الأحوال بين ما هو مجمع عليه عند الجميع أو المتفق عليه لدى الأكثرية وذلك في المسائل الرئيسية ومهما يكن من أمر فإن قضية ترتيب الأقوال شكلي وليس من جوهر الموضوعات العلمية لذلك فالملاحظة شكلية أما ذكر أسباب الخلاف فإنه كان موفقا في أغلب أحواله وجل مباحثه فقد كان يبدأ بذكر أقوال الأئمة المختلفة في مسألة مسألة ويذكر ما يراه سببا لذلك مع تحريه حصر الأسباب في الأدلة الشرعية أو القواعد الأصولية .

- **الخطأ في نسبة المذاهب إلى أربابها:**

أحيانا قد يجانب المؤلف الصواب في نسبة بعض الأقوال التي يذكرها إلى أربابها وذلك يقع غالبا عندما يقتصر على قول لعالم له أكثر من قول في مسألة فيكون الذي اقتصر عليه ليس صحيحا في مذهبه أو أنه رجع عنه كما في مسألة غسل ما انسدل من اللحية في الوضوء حيث قال: «وأما ما انسدل من اللحية فذهب مالك إلى وجوب إمرار الماء عليه و لم يوجبه أبو حنيفة ولا الشافعي في أحد قوليه»«بداية المجتهد» 18/1

- **عدم الدقة في نسبة بعض الأقوال:**

234) «سير أعلام النبلاء» (321/11).

قال العبادي :" قد يسند أحيانا قولا لأحد الفقهاء المجتهدين ،و ليس هو المعتمد في ذلك المذهب أو ليس له أصل فيه ،و قد يكون لغيره من الفقهاء و ربما يكون السبب في هذا اعتماده في نقل أكثر الأقوال من كتاب الاستذكار، وعدم رجوعه بنفسه لكتب المذاهب لاستغراق ذلك وقتا طويلا كما سبق،و كذلك ما يقع للإنسان من سهو و وهم و من جراء كثرة المسائل التي زادت على 6000مسألة و كثرة أقوال الفقهاء فيها إلى جانب أن الفقيه قد يكون له أكثر من قول في المسألة فالشافعي-رحمه الله-له مذهب قديم و جديد في كثير من المسائل كما لأحمد عدة روايات

و لعل هذا هو الذي جعله يعتمد في نقل أكثر الأقوال من كتاب واحد و لا يرجع فيها لكتب المذاهب الأخرى فقد قال رحمه الله: «وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار، وأنا قد أبحت لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه، والله المعين والموفق.»«بداية المجتهد» (95/1).

- **عدم ذكر وجه الاستدلال من الأدلة غالبا:**

لا يلتزم بذكر وجه الاستدلال من الأدلة التي ارتضاها و نادرا ما يذكر ذلك مثل ما ذكره في كفارة الجماع في نهار رمضان حيث قال :" و ظاهر ما رواه مالك من أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، أنها على التأخير، إذ أو إنما تقتضي في لسان العرب التخيير ،و إن كان من لفظ الراوي الصاحب إذ كانوا هم أقعد بمفهوم الأحوال و دلالة الأقوال «بداية المجتهد» (65/2).

المبحث الرابع : مصادر الكتاب و وصف النسخة المعتمدة و قسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وصف النسخة المعتمدة في البحث

المطلب الثاني : مصادر الكتاب

المطلب الثالث : الكتب التي استفادت من بداية المجتهد

المطلب الأول : وصف النسخة المعتمدة في البحث

لقد عني كثير من المكتبات والمطبعات ودور النشر بكتاب «بداية المجتهد»، وتنافسوا في طبعه ونشره، فانتشر الكتاب انتشارا واسعا وطبع مرارا، ولا يزال يطبع الكتاب إلى يومنا هذا.

وقد اعتمدت في بحثي هذا على طبعة دار الحديث بالقاهرة، ونشر بتاريخ: 1425هـ-2004م.

المطلب الثاني : مصادر الكتاب

لقد نهل العلاّمة ابن رشد-رحمه الله- من مصادر عدّة في مختلف الفنون، وموضوع الكتاب، وما يحمله من مادة علمية غزيرة خير شاهد على ذلك، إلا أنه لم ينصّ على هذه المصادر إلا قليلا منها، وذلك لأن عدم التنصيص على المصدر، لم يكن مألوفًا في ذلك الزمان.

أما الحديث فقد اعتمد على موطأ مالك والكتب الستة ما عدا ابن ماجه، وهي البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

كما اعتمد في رواية الآثار على مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة والطحاوي في شرح معاني الآثار، إلا أنه لم ينص باسمه على هذا الأخير.

وأما في الفقه فهذه المصادر المنصوص عليها:

1-«الاستذكار» للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي (268-463هـ). وقد جعل العلامة ابن رشد هذا الكتاب مرجعا أساسيا في نقل آراء المذاهب، وفي هذا يقول: «وأكثر ما عوّلت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار». «بداية المجتهد» (95/1).

2- «الموطأ»، للإمام مالك، فقد كان العلامة ابن رشد ينقله منه آراء الإمام مالك رحمه الله، كما كان يعتمد عليه في رواية الأحاديث.

- كتاب ابن شعبان، وهو كتاب الزاهي الشعباني، تأليف أبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان (ت355هـ).
- كتاب الأموال لأبي عبيد.
- العتبية
- «مختصر ما ليس في المختصر» تأليف أبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان.
- المدونة
- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الجد (ت520هـ).

المطلب الثالث : الكتب التي استفادت من بداية المجتهد

لقد صار كتاب (بداية المجتهد) مرجعا ومصدرا للعلم ينهل منه الذين جاؤوا من بعده فكان قبلة لكثير من طلبة العلم و العلماء قديما و حديثا فمنهم من استخرج منه المسائل الفقهية

في المذهب و منهم من جمع إجماعاته و اتفاقاته في الكتاب و من الذين استفادوا منه العلامة القرافي في كتابه الفروق فلخص كلاما لابن رشد في البداية فقال:" تنبيه : قال ابن رشد في كتاب القواعد: الذين قصروا الربا على الستة ، إما منكرو القياس و هم الظاهرية، أو منكرو القياس الشبه ،خاصة و أنا القياس في هذا الباب شبه فلم يقولوا به وهو القاضي أبو بكر الباقلاني ، فلا جرم لم يلحق بما ذكر في الحديث إلا الزبيب فقط، لأنه من باب لا فارق ، و هو قياس المعنى و هو غير قياس الشبه و قياس العلة"[235]

و أخذ من البداية أيضا محمد بن عبد الرحمان الحطاب[236] أبو عبد الله المغربي حيث نقل الإتفاق على لزوم النذر فقال :" و قال الحفيد ابن رشد في بداية المجتهد :" و اتفقوا على لزوم النذر المطلق في القرب ، إلا ما حكي عن بعض أصحاب الشافعي أن النذر المطلق لا يجوز[237]

و استفاد من كتابه أيضا ابن حجر الهيتمي[238] في الفتاوى الفقهية الكبرى فقال : قال الحفيد ابن رشد من متقدمي أئمتهم:" و أما تصرفه قبل الحجز ، فلايجوز إتلاف شيئ من ماله عند مالك بغير عوض ، إذا كان مما يلزمه ، و مما لم تجر العادة بفعله" [239]

و هناك نماذج أخرى يطول تتبعها و استقصاؤها

---

(235) .أنواع البروق في أنواع الفروق للقرافي 423/3 عالم الكتب

(236) .هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني المالكي 902هـ -945هـ ، كان فقيها حافظا ، له مؤلفات منها ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، انظر شجرة النور الزكية270/1 ، الأعلام 58/7

(237) .نيل الابتهاج بتطريز الديباج 317/3 للتنبكي

(238) .هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي ،909هـ - 973هـ و ولد بمحلة أبي هيتم بمصر ، له مؤلفات عدة منها ، تحفة المحتاج لشرح المنهاج ، انظر شذرات الذهب 367/8، الأعلام 234/1

(239) .الفتاوى الفقهية الكبرى 10/3

الباب الثاني

الباب الثاني : القواعد الفقهية من كتاب بداية المجتهد و قسمته إلى فصلين

الفصل الأول: دراسة القواعد الفقهية و جهود العلماء في ضبطها و قسمته إلى مباحث :

المبحث الأول : تعريف القواعد الفقهية و قسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا

المطلب الثاني : تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علما و لقبا

المبحث الثاني : العلاقة بين القاعدة الفقهية و بعض المصطلحات ذات الصلة و قسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العلاقة بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي

المطلب الثاني : العلاقة بين القاعدة الفقهية و الأصول

المطلب الثالث: العلاقة بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية

المبحث الثالث : أهمية القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي و قسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مصادر القواعد الفقهية

المطلب الثاني : أقسام القواعد الفقهية

المطلب الثالث : أهمية القواعد الفقهية

الفصل الثاني: دراسة القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب «بداية المجتهد» و قسمته إلى مبحثين

المبحث الأول : القواعد الكلية الكبرى في «بداية المجتهد»

المبحث الثاني :القواعد الكلية الصغرى في «بداية المجتهد»

و لقد قسمت كل مبحث إلى مطالب عدة يكون المطلب هو القاعدة ذاتها تندرج تحته فروع أربع

المطـــلب : القاعدة المستخرجة من «بداية المجتهد»

الفرع الأول:تعريف القاعدة

الفرع الثاني :أدلة القاعدة

الفرع الثالث : أهمية القاعدة

الفرع الرابع : مظان القاعدة و فروعها

الفصل الأول

دراسة القواعد الفقهية و جهود العلماء في ضبطها

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية و قسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا

المطلب الثاني : تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علما و لقبا

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا

أمّا الاعتبار الأول، فالقواعد الفقهية تركيب وصفي، من الموصوف، وهو «القواعد»؛ والصفة، وهي «الفقهية»، فيحتاج إلى تعريف الموصوف والصفة، لأن تعريف المركّب، يتوقّف على تعريف أجزائه.

أ / تعريف القواعد

القواعد في اللغة: جمع قاعدة، وهي أسس الشيء وأصوله، سواء كان ذلك الشيء حسيًّا كقواعد البيت، أي: أسسه، ومنه قوله عز وجل: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ [سورة البقرة:127]

وقواعد الهودج، خشبات أربع معترضات في أسفله.

أو كان معنويًّا كقواعد الدين، أي دعائمه وكقواعد الإعراب وقواعد اللغة، ومنه وقوله تعالى: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ [سورة النحل: 26][240].

أما في الاصطلاح، فقد عرّفها الجرجاني[241] فقال: «قضية كلّية منطبقة على جميع جزئياتها»[242].

فقوله: «قضية»: على وزن «فعيلة» بمعنى مفعولة. سميت بذلك لاشتمالها على الحكم الذي يسمّى قضاء. قال تعالى﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [سورة الإسراء: ٢].

وهي في اصطلاح المناطقة:«قول يصحّ أن يقال لقائله: إنّه صادق فيه أو كاذب»[243].

وقوله: «الكلية»، أي أن يكون الحكم فيها على كافة الأفراد.

---

(240) ابن فارس «معجم مقاييس اللغة» (109/5)، الجوهري «الصحاح» (525/2) ابن منظور «لسان العرب» مادة: قعد.

(241) السيد الشريف على بن محمد بن على الجرجانى، من كبار علماء العربية. ولد فى تاكو ودرس فى شيراز، واقام بها إلى أن توفى وله نحو خمسين مصنفا منها (التعريفات) ، وشرح المواقف، وشرح السراجية توفي سنة 816 هجرية

(242) «التعريفات» الجرجاني (ص149).

(243)«التعريفات» (ص 219)، وانظر أيضا التهاوني «كشاف اصطلاحات الفنون» (116/5)، و«كليات أبي البقاء الحسيني» (ص48).

وقوله: «منطبقة على جميع جزئياتها»، أي:مشتملة لجميع أفرادها، وهو وصف القضية بالكلية.

ب / تعريف الفقهية

الفقهية مصدر مشتق من الفقه، وهو في اللغة: الفهم والعلم، ومنه قوله تعالى:

﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾ [سورة طه: ٢٧ - ٢٨]، أي يفهموه؛ وقوله عز وجل: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [سورة النساء: ٧٨]. قال في لسان العرب: «الفقه: العلم بالشيء والفهم له. وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا»[244].

وأمّا في الاصطلاح، فقد عرّفه كثير من أهل العلم بأنّه: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»[245].

فقولهم: «العلم» هو مطلق الإدراك، ويشمل غلبة الظن أيضا، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ ﴾ [سورة الممتحنة: ١٠] أي ظننتموهن.

وقولهم: «الأحكام الشرعية»، احتراز ما ليس بشرعي كالأحكام العقلية مثل الحسابية والهندسية.

وقولهم: «العملية» احتراز ما ليس بعملي، كالأحكام الاعتقادية.

وقولهم: «المكتسبة» أي المستفادة والمستمدة، وهو احتراز من علم المقلِّد، وما علم من غير دليل؛ ويحترز أيضا ما يدعيه بعض الناس من علم لدني والكشف أو علم عن طريق المنامات، ونحو ذلك.

وقولهم: «أدلّتها التفصيلية» احتراز من النظر في الأدلة الإجمالية التي هي من اختصاص علماء الأصول، كقولهم: «الأمر يفيد الوجوب»، و«النهي للتحريم» ونحو ذلك.

---

(244) ابن منظور: «لسان العرب» مادة: فقه.

(245) ينظر «رفع الحاجب» (244/1) «الإبهاج» (28/1) «شرح مختصر الروضة» (133/1).

المطلب الثاني : تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علما و لقبا

اختلفت عبارات العلماء في تحديد وتعريف القاعدة الفقهية فمنهم من اكتفى بالتعريف الإصطلاحي للقاعدة كونها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، ومنهم من لم يقبل هذا التعريف نظرا لوجود المستثنيات فقيده بما يفيد أن القواعد الفقهية أغلبية وأكثرية لا كلية.

ومنشأ الخلاف: أن من قال إنها كلية نظر إلى أصل القاعدة وصيغتها ومن قال إنها أغلبية نظر إلى وجود المستثنيات في كل قاعدة ولهذا قيل:"من القواعد عدم اطراد القواعد."

قال ابن السبكي[246] في تعريف القواعد الفقهية: «الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحكامها منه»[247].

ومعنى الأمر الكليّ أي الحكم على جميع أفراده.

وقوله: «ينطبق على جزئيات كثيرة»، إشارة إلى وجود مستثنيات من القاعدة، لأنّه ما من قاعدة، لا تخلو من مستثنيات، ولهذا قيل: «من المعلوم أنّ أكثر قواعد الفقه أغلبية»[248].

ووجود هذه المستثنيات لا يقدح في كلّيّتها، إذ شأن الشريعة الإسلامية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة.

قال الشاطبي[249]: «إنّ الأمر الكلي إذا ثبت، فتخلّف بعض الجزئيّات عن مقتضى الكلّي لا يخرجه عن كونه كليًّا. وأيضا فإنّ الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام

---

(246) هو الإمام العلامة القاضي تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن الشيخ الإمام تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي. ولد بالقاهرة سنة (727 هـــ) وتوفي بالطاعون في ذي الحجة ليلة الثلاثاء سنة (771 هـــ) عن أربع وأربعين سنة. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبه (104/3 _ 106)، و«الدرر الكامنة» (39/3 _ 42 رقم: 2547)

(247) ابن السبكي «الأشباه والنظائر» (11/1). والمقرى «القواعد» (212/1)، وابن خطيب الدهشة «مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي» (5/1) والفيومي «المصباح المنير» (169/2).

(248) «تهذيب الفروق» (36/1).

(249) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد اللخمي الغرناطي الدار الشهير بالشاطبي، الإمام الحافظ المجتهد الأصولي كان من أئمة المالكية توفي سنة (790 هـــ). انظر «نيل الابتهاج» التنبكتي (ص 46- 50).

القطعي، لأنّ المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلّي يعارض هذا الكلي الثابت. – إلى أن قال– فالكليات الاستقرائية صحيحة، وإن تخلّف عن مقتضاها بعض الجزئيات»[250].

ووصفها بـــ«الفقهية» لاحتراز القواعد الأخرى، كالقواعد الأصولية والقواعد النحوية ونحو ذلك.

(250) الموافقات ج2 ص52-53

المبحث الثاني : العلاقة بين القاعدة الفقهية و بعض المصطلحات ذات الصلة و قسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العلاقة بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي

المطلب الثاني : العلاقة بين القاعدة الفقهية و الأصول

المطلب الثالث: العلاقة بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية

المبحث الثاني: العلاقة بين القاعدة الفقهية و بعض المصطلحات ذات الصلة

يدور على ألسنة أهل العلم بعض الاصطلاحات، ذات صلة بعلم القواعد، إلا أنّه من مقتضى البحث وضروريته الوقوف على هذه المصطلاحات، وإبراز أوجه الاختلاف بينها وبين القاعدة.

المطلب الأول : العلاقة بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي

إذا عرفنا معنى القواعد في الاصطلاح، فنتعرف عن الفرق بينها وبين الضوابط الفقهية.

الضوابط جمع ضابط، وهو في اللغة: من الضبط. وضبط الشيء: حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم[251].

وفي الاصطلاح: هو: «هو ما يجمع فروعا من باب واحد»[252].

ومن هذا التعريف، يتجلى لنا الفرق بين القاعدة وبين الضابط، وهو أنّ القاعدة تجمع فروعًا كثيرة من أبواب شتى، أمّا الضابط فهو يجمعها من باب واحد[253].

وقد أشار إلى هذا الفرق العلامة ابن السبكي رحمه الله، فقال بعد ما عرف القاعدة: «ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يزول بالشك، ومنها ما يختص كقولنا: «كل كفارة سببها معصية فهي على الفور»، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمّى ضابطا»[254]. اهـــ.

مثاله: قولهم: «الأصل في الأعيان الطهارة»، فهذا ضابط، لأنه يجمع فروعا في باب واحد، وهو باب الطهارة.

وقولهم: «الأصل في الأشياء الإباحة» فهذه قاعدة، لأنها تتفرّع عليها مسائل من أبواب متفرقة.

---

(251) انظر «الصحاح» (1139/3)، و«القاموس المحيط» لفيروز آبادى (370/2)، و«لسان العرب» مادة ضبط.

(252) الحموى: «عمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر» (31/1).

(253) انظر المصدر السابق (31/1)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص166)، و«الأشباه والنظائر في النحو» للسيوطي (7/1)، و«حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع» (356/2)، و«القواعد» للمقرئ (212/1).

(254) «الأشباه والنظائر» (11/1).

وقد تطلق القاعدة، ويراد بها الضابط، قال الفيومي: «والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»[255].

وهذا اصطلاح شائع متداول عند كثير من الفقهاء، سيما المتقدّمون منهم.

مثاله: قال الحافظ ابن رجب[256]:

«القاعدة الأولى: الماء الجارى هل هو كالراكد أو كلّ جِرية منه لها حكم الماء المنفرد»[257]، وهذا ضابط يتعلّق بباب المياه.

وقال ابن السبكي رحمه الله: «الكلام في القواعد الخاصة. القول في ربع العبادات، كتاب الطهارة إلى الزكاة»، ثم قال:

«قاعدة: كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع والآدمي على الأصح»[258]، وهي كلّها ضوابط.

وهكذا يذكر ضوابط ربع البيع تحت عنوان «القواعد الخاصة».

والحقّ، أنّ الأمر فيه سعة، إذ لا مشاحة في الاصطلاح، ما دام أمكن التمييز بينهما، وإن كان التفريق هو أكثر تمييزا وضبطا.

المطلب الثاني: العلاقة بين القاعدة الفقهية والأصل

ومما جرى على ألسنة الفقهاء عند تعليل الأحكام إطلاق لفظ «الأصل»، فما الفرق بينه وبين القاعدة؟

وللإجابة عن هذا السؤال، ينبغي أولا تعريف الأصل في اللغة والاصطلاح، ثم نبيّن الفرق بينه وبين القاعدة.

الأصل لغة: أسفل الشيء، وجمعه أصول[259].

وفي الاصطلاح، يطلق على عدة معان منها:

---

(255) «المصباح المنير» (169/2)

(256) ابن رجب: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن السلامي البغدادي الدمشقي، محدث سلفي حنبلي، ت 795 هـــ انظر : الوفيات و الأحداث لابن عرفة 167/1

(257) «القواعد في الفقه الإسلامي» (ص3).

(258) «الأشباه والنظائر» (200/1).

(259) انظر «القاموس المحيط» (961)، و«تاج العروس» (447/27)، «لسان العرب» مادة: أصل.

1- الدليل، كقولهم: «الأصل في مشروعية كذا قوله تعالى، أو قوله ﷺ كذا. أي دليله.

2- الرجحان: أي الراجح من الأمرين، كقولهم: «الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز»، و«الأصل براءة الذمة».

3- القاعدة المستمرة، كقولهم: «الأصل بقاء ما كان على ما كان» أي استمرار الحكم السابق.

4- القاعدة الكلية، كقولهم: «الأصل في الأشياء الإباحة» أصل من أصول الشريعة

5- المقيس عليه، كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار، فالخمر أصل، وهو المقيس عليه، والنبيذ فرع، وهو المقيس[260].

ومن خلال هذا التعريف للأصل، تبيّن الفرق بينه وبين القاعدة، فالأصل أعم وأشمل، إذ يجمع فروعًا من أبواب شتى، ويجمعها من باب واحد، فهو بهذا يطلق على القاعدة وعلى الضابط، وكذا على معان أخر.

وقد أشار إلى هذا التفريق الإمام المقّري[261] رحمه الله فقال في تعريف القاعدة:

«كلّ كلّي هو أخصّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»[262] اهـــ.

المطلب الثالث: العلاقة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

للتمييز بين القواعد الفقهية وبين القواعد الأصولية، لا بد من تعريف أصول الفقه أولا.

---

(260) ينظر «مختصرالمنتهى» (25/1) «نهاية السول» (7/1) «شرح تنقيح الفصول» (ص15) «البحر المحيط» (17/1) «مرآة الأصول» (ص22/1، 56) «فواح الرحموت» (8/1) «شرح الكوكب المنير» (39/1) «إرشاد الفحول» (ص3).

(261) هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري التلمساني المالكي، أبو عبد الله. والمقرى بفتح الميم وتشديد القاف نسبة إلى قرية (مقرة) إحدى قرى بلاد الزاب. ولد بتلمسان ولم تحدد المصادر ضبط التاريخ ومات بفاس سنة (758هـــ). انظر «نفح الطيب» لأحمد المقري (203/5 وما بعدها)، و«نيل الابتهاج» (ص249-254) و«شجرة النور الزكية» (رقم: 832) وفيه توفي سنة (756هـــ).

(262) ينظر «القواعد» (212/1).

فأصول الفقه في الاصطلاح هو: « العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلّتها التفصيلية»[263].

فالقواعد الأصولية هي كقولنا: «الأمر للوجوب» و«النهي للتحريم»، و«دليل الخطاب حجة»، ونحوها. فتيوصّل بمثل هذه القواعد إلى استخراج الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية، أي المذكورة على جهة التفصيل، كقولنا: الصلاة واجبة. الدليل التفصيلي على وجوبها قوله تعالى: ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [سورة الأنعام:٧٢]، وهو أمر، والأمر للوجوب، فاستنبط الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي، وهو وجوب الصلاة..

وقد نبّه القرافي[264] رحمه الله إلى التفريق بينهما فقال:

«إنّ الشريعة المعظّمة المحمّدية -زاد الله تعالى منارَها شرفًا وعلوًّا- اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمّى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والتّرجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجّة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلّية فقهيّة، جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكلّ قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى لم يذكر شيء منها في أصول الفقه»[265].

ويتلّخص من هذا أن الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية من وجهين:

أولهما: أنّ القاعدة الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية، وما يعرض لها من أمر ونهي، وعموم وخصوص، ونسخ وترجيح؛ بخلاف القاعدة الفقهية، فليست كذلك.

---

(263) ينظر «الإبهاج» (26/1) «البحر المحيط» (34/1) «شرح مختصر الروضة» (120/1) «إرشاد الفحول» (17/1).

(264) هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي القرافي. توفي بمصر في جمادى الآخرة سنة (684 هـ). انظر: «الديباج الذهب» لابن فرحون (62 ـ 67)، و«شجرة النور الزكية» (رقم: 627).

(265) ينظر «الفروق» (3/1).

ثانيهما: أنّ القواعد الفقهية، يفهم منها أسرار الشريعة وحكمتها، وأمّا القواعد الأصولية فهي يتوصّل بها إلى الاستنباط والاستدلال

المبحث الثالث : أهمية القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي و قسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مصادر القواعد الفقهية

المطلب الثاني : أقسام القواعد الفقهية

المطلب الثالث : أهمية القواعد الفقهية

المطلب الأول : مصادر القواعد الفقهية

زخرت المذاهب الأربع بكتب القواعد الفقهية عبر العصور، ولا زالت في تطور وازدهار إلى يومنا هذا.

1-مصادر المذهب الحنفي

من أشهرها

- أصول الكرخي[266] (ت:340هـ).

ويعد من المصادر الأولى في تدوين القواعد الفقهية، واشتمل على 37 أصلاً، ويلاحظ أن هذه الأصول، ليست كلها من قبيل القواعد الفقهية، بل من قبيل القواعد الأصولية، والأصول الاجتهادية في المذهب الحنفي.

مثاله:

«الأصل أنّه يجوز أن يكون أوّل الآية على العموم، وآخرها على الخصوص»[267].

«الأصل أنّ كلّ خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنّه يحمل على النّسخ أو على أنّه معارض بمثله، ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتجّ به أصحابنا من وجوه التّرجيح أو يحمل على التّوفيق»[268].

- تأسيس النظائر في الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وبين الشافعي ومالك[269]. لأبي الليث السمرقندي[270] (ت: 373هـ).

---

(266) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي أبو الحسن الفقيه، مفتي العراق، وشيخ الحنفية. ولد سنة (260هـ)، ومات سنة (340هـ). انظر «الجواهر المضية» (2/493-494) و«الطبقات السنية» (4/420-422 رقم: 1365).

(267) «رسالة في الأصول» (ص 173).

(268) «رسالة في الأصول» (ص 169-170).

(269) توجد نسخة خطية منه بمعهد المخطوطات العربية –مصر- رقم الحفظ: (24 عن أحمد الثالث 1197) وغيرها، وقام الباحث علي محمد محمد رمضان بتحقيقه، وقد سجّله لنيل الماجستير في كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر.

(270) . هو محمد بن أحمد السَّمرقنديُّ علاء الدين أبو بكر الحنفي، فقيه من كبار الحنفية، اشتهر بكتابه «تحفة الفقهاء» وله كتب أخرى منها: «اللباب في أصول الفقه». توفي سنة (540هـ). انظر: «الجواهر المضية» (2/6) و«الفوائد البهية» (ص 158)، و«الأعلام» للزركلي (5/317) و«هداية العارفين» (6/90).

ذكر فيه (74) أصلاً، وذكر فيه خلاف الإمام أبي حنيفة مع صاحبيه، والخلاف بين الصاحبين، وخلاف الثلاثة مع مالك، والخلاف مع زفر، والخلاف مع ابن أبي ليلى والخلاف مع الشافعي، ويذكر مع هذه الأصول التي يذكرها فروعاً فقهية.

مثاله: «الأصل عند محمد أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطى حكم الابتداء، وعند أبي يوسف لا يعطى حكم الابتداء في بعض المواضع، وعلى هذا مسائل منها: أنّ الرجل إذا تطيب قبل الإحرام وبقي رائحته بعد الإحرام كره عند محمد، وجعل البقاء عليه كالابتداء، وعند أبي يوسف لا يكره».

- تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي[271] المتوفى سنة 430هـ.

وهو مستلّ من الكتاب السابق مع بعض الزيادات عليه.

- الأشباه والنظائر لزين الدين ابن نجيم المتوفى سنة 970هـ.

وضعه على غرار «الأشباه والنظائر» لابن السبكي، وهو أكثر مصادر الحنفية في القواعد شهرة، وقد عني به من جاء بعده ما بين شارح، ومستدرك ومحشي.

- مجامع الحقائق، لأبي سعيد الخادمي[272] المتوفى سنة 1176هـ

أصل الكتاب، وضعه مؤلّفه في أصول الفقه، ثم ختمه بخاتمة، ضمّنها مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية، بلغت (154) قاعدة، استلّها من كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، وزاد عليها.

- مجلة الأحكام العدلية، القانون المدني للدولة العثمانية.

وهي من وضع لجنة من علماء الحنفية إبان الدولة العثمانية، وقد رتبت على شكل مواد، وروعي فيها المذهب الحنفي. وصُدِّرت المجلة بـ«99» قاعدة فقهية، مقتبسة من كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، ومن كتاب «خاتمة مجامع الحقائق» للخادمي.

---

(271) أبو زيد الدبوسي : عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الفقيه الحنفي؛ كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، رضي الله عنه، ممن يضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، وله كتاب الأسرار والتقويم للأدلة وغيره من التصانيف والتعاليق. وكانت وفاته بمدينة بخارى سنة ثلاثين وأربعمائة، رحمه الله تعالى.
انظر:وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس بن خلكان 48/3

(284) هو العلّامة محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي أبو سعيد الفقيه الحنفي الأصولي، أصله من بخارى. ومولده في قرية خادم سنة (1113هـ) وتوفي سنة (1176هـ). انظر: «فتح المبين في طبقات الأصوليين» للمراغي (116/3) و«الأعلام» للزركلي (68/7).

عليها شروح كثيرة، منها «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» لعلي حيدر و«شرح المجلة» لرستم باز، و«شرح المجلة» لخالد الأتاسي، وغيرها.

كما عني بشرح قواعدها الشيخ أحمد الزرقاء في كتابه «شرح القواعد الفقهية»، ومصطفى أحمد الزرقاء في كتابه: «المدخل الفقهي العام».

- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، لمحمود بن محمد حمزة المتوفى سنة 1305هـ

جمع فيه قواعد في أكثر أبواب الفقه، مما هو زائد على «مجلة الأحكام العدلية».

2- مصادر المذهب المالكي

من أشهرها:

-أصول الفتيا، لمحمد بن حارث الخشني[273] المتوفى سنة 361هـ.

قيل: إنّه أول كتاب في القواعد الفقهية على مذهب مالك. ذكر فيه أصولا كثيرة، هي من قبيل ضوابط فقهية.

- أنوار البروق في أنواء الفروق الشهير باسم: «الفروق»، لأبي العباس القرافي الموتفى سنة 684هـ.

ألفه بعد كتابه المشهور «الذخيرة»، فجمع القواعد المتناثرة فيه، وزاد عليها، ثم قارن بينها بإبراز الفروق بينها، وقد ضمّنه قواعد فقهية عند التعليل والاستدلال باعتبارها لقبا لهذا الفن.

---

(273) محمد بن حارث الخشني، من أهل العلم والفضل، فقيه محدث، روى عن ابن وضاح ونحوه، جمع كتاباً في أخبار القضاة بالأندلس، وكتاباً آخر في أخبار الفقهاء والمحدثين، وكتاباً في الاتفاق والاختلاف لمالك بن أنس وأصحابه. ذكره أبو عمر ابن عبد البر، وأبو محمد علي بن أحمد، وأورد عنه أبو سعيد بن يونس في تاريخه وفيات جماعة من أهل الأندلس، ممن مات قبل الثلاث مائة وبعدها بمدة جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لمحمد بن فتوح بن عبد الله أبو عبد الله بن أبي نصر :الدار المصرية للتأليف والنشر - القاهرة 1966 م

- «القواعد» الشهير بـــ«قواعد المقري»، لمحمد بن محمد المقّري المتوفى سنة 758هـــ.

ويعتبر الكتاب من أوسع مصادر المالكية في القواعد.

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن يحي الونشريسي[274] المتوفى سنة 914هـــ.

يغلب على الكتاب ذكر القواعد الفقهية التي وقع فيها خلاف داخل المذهب في الاعتداد بها، ولهذا يصدرها غالبا بصيغة الاستفهام، وقد ضمّنه (118) قاعدة.

3- مصادر المذهب الشافعي:

ولعل المذهب الشافعي أوفر المذاهب حظا وأكثرهم تصنيفا في القواعد الفقهية، ومن أبرزها:

-قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام[275] المتوفى سنة 660هـــ.

والكتاب، بناه مؤلّفه على قاعدة المصالح، وأرجع إليها جميع القواعد.

- الأشباه والنظائر لصدر الدين ابن الوكيل[276] المتوفى سنة 716هـــ.

---

(274) هو أحمد بن يحي بن محمد الونشريسيُّ، الفاسيُّ، المالكيُّ، أبو العباس، الإمام الفقيه، ولد يونشريس سنة (834 هـــ) وتوفي بفاس سنة (914هـــ).. انظر: «نيل الابتهاج» (ص 87-88)، و«شجرة النور الكية» (رقم: 1022).

(275) هو الإمام عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السّلميُّ، المغربيّ الأصل، الدّمشقيُّ المولد، المصريّ الدار والوفاة، الشافعيّ المذهب، الملقّب بـــ«سلطان العلماء» ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة وتوفي في عاشر جمادى الأولى سنة (660هـــ). انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (2/197-199 رقم: 813)، و«طبقات السبكي» (8/209 رقم: 1183).

(276) هو محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد الشافعيُّ العُثْمَانيُّ، صدر الدين أبو عبد الله ابن المُرحِّل المعروف بابن الوكيل المصريّ. ولد بدمياط سنة (665هـــ)، ونأ بدمشق وتفقّه على والده، وعلى كبار الفقهاء في عصـــره،

- المجموع المذهب في قواعد المذهب للحافظ العلائي[277] (761هـ).

- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي المتوفى سنة 771هـ.

- المنثور في ترتيب القواعد الفقهية لمحمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة 794هـ.

- الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، الشهير باسم «قواعد ابن الملقن»، لسراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن[278] المتوفى سنة 804هـ.

- الأشباه والنظائر للسيوطي المتوفى سنة 911هـ.

وهو من أشهر كتب القواعد على مختلف المذاهب.

4- مصادر المذهب الحنبلي:

ومن أبرزها:

- «القواعد الكبرى في فقه الحنابلة» لنجم الدين الطوفي[279] المتوفى سنة 716هـ

- القواعد النورانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية[280] (728هـ).

توفي بالقاهرة يوم الأربعاء رابع وعشرين ذي الحجة سنة (716هـ). انظر: «طبقات الشافعية» الأسنوي (459/2-460 رقم: 1143)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (253/9-267 رقم: 1329) .

(277) هو الإمام الحافظ الفقيه خليل بن كَيْكَلْدي، صلاح الدين أبو سعيد، العَلائيُّ الشافعيُّ. وُلِد بدمشق في ربيع الأول سنة (694هـ)، وتوفي في ثالث محرم سنة (761هـ. انظر: «طبقات الإسنوي» (239/2 رقم: 858) و«الدرر الكامنة» (179/2-182 رقم: 1666).

(278) هو العلَّامة المتفنِّن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاريُّ الشافعيُّ المعروف بابن الملقّن، أصله من وادي آش، ولد بالقاهرة سنة (723هـ)، برع في الفقه والحديث، وصنّف فيها الكثير كـ: «شرح البخاري» و«شرح العمدة». مات في ليلة الجمعة 16 ربيع الأول سنة (804هـ). انظر «الضوء اللامع» (100/6-105 رقم: 330)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (رقم: 1173). و«شذرات الذهب» (44/7).

(279) هو سليمان بن عبد القويّ بن عبد الكريم الطُّوفِيُّ الصَّرْصَرِيُّ ثم البغدادي الفقيه الأصولي المتفنِّن، نجم الدين أبو الربيع، ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة بقرية «طوفي». وتوفي بالشَّام في شهر رجب سنة (716هـ)، انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (366/2-370 رقم: 476) و«شذرات الذهب» (39/6).

أصل الكتاب في الفقه، لكنه ضمّنه قواعد فقهية كثيرة.

- القواعد الفقهية لأحمد بن الحسن (ابن قاضي الجبل) المتوفى سنة 771هـ.

- «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»، الشعير باسم «قواعد ابن رجب» للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب المتوفى سنة 795هـ.

- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي (ابن المبرد)[281] المتوفى سنة 909هـ.

وفي هذا العصر، توسع التأليف في ميدان القواعد، حيث قام كثير من الطلاب باستخراج القواعد الفقهية من مختلف أمهات كتب الفقه، على مختلف المذاهب، ويمكن مراجعة فهارس الرسائل الجامعية.

---

(280) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي. ولد في العاشر ربيع الأول سنة (661هـ)، وقدم دمشق صحبة أبيه وعمره ست سنين، ونظر في الرجال، والعلل، وتفقه، وتمهر، وتميز وتقدم، وصنف، ودرس، وأفتى، وفاق الأقران، وصار عجبا في سرعة الاستحضار، وقوة الجنان، والتوسع في المنقول والمعقول، والاطلاع على مذاهب السلف والخلف. وقد امتحن وأذوي مرات، وحبس بقلعة مصر، والقاهرة، والإسكندرية، وبقلعة دمشق مرتين، وبها توفي - رحمه الله - في العشرين من ذي القعدة سنة (728هـ). وقد أفردت مصنفات في ترجمته، منها «الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية» للحافظ عمر بن علي البزار، و«العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» لابن عبد الهادي وانظر: «البداية والنهاية» (234/14)، و«تذكرة الحفاظ» (1496/4 _ 1498 رقم: 1175) للذهبي، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (387/2 _ 408 رقم: 495).

(281) يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عَبْد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد (840 - 909 هـ) علامة متفنن، من فقهاء الحنابلة. من أهل الصالحية، بدمشق. له " مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام في فقه الحنابلة ، **انظر الأعلام لزركلي 225/8**

المطلب الثاني : أقسام القواعد الفقهية

علمنا أن القواعد الفقهية هي التي تجمع جزئيات كثيرة من أبواب مختلفة، لكن ليست على رتبة واحدة من حيث السعة والشمول، بل تنقسم إلى قسمين:

أولهما: قواعد أساسية

وهي القواعد الفقهية التي تدخل في جميع أبواب الفقه، ويتخرج عليها ما لا يكاد يحصى من الفروع الفقهية، وتخصّ القواعد الخمس الكبرى التي تعتبر أمهات القواعد الفقهية، وهي:

1- الأمور بمقاصدها.

2- اليقين لا يزول بالشّك.

3- المشقة تجلب التّيسير.

4- الضّرر يزال.

5- العادة محكمة.

وقد نظمها بعض فقهاء الشافعية[282]، فقال:

خَمْسٌ مُحَرِّرَةٌ قَوَاعِدَ مَذْهَبِ للشَّافِعِيِّ بِهَا تَكُونُ خَبِيرَا

ضَرَرٌ يُزَالُ وعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ وكَذَا المَشَقَّة تَجْلِبُ التَّيْسِيرَا

والشَّك لَا تَرْفَعْ بِهِ مُتَيَقِّنا والنِّيَّة أَخْلِصْ إِنْ أَرَدْتَ أُجُورَا

وقد اتفق الفقهاء على الاعتداد بها، وإن اختلفوا في بعض الفروع المنبثقة منها.

الثاني: قواعد كلّية

وهى قواعد أقلُّ اتِّسَاعًا وشمولاً من القواعد الخمس السّابقة.

(282) هو عبد الله بن علي سويدان الشّافعي في «شرح القواعد الخمس». توجد نسخة خطية منه بالمكتبة الأزهرية، برقم: [1916] 22631.

مثل: «الاجتهاد لا تنقض بالاجتهاد»[283].

«عمال الكلام أولى من إهماله»[284].

«الميسور لا يسقط بالمعسور»[285].

وبعض هذه القواعد مندرجة تحت قاعدة من القواعد الخمس الكبرى، مثل:

قاعدة «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»، تندرج تحت قاعدة: «الأمور بمقاصدها».

وقاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، مندرجة تحت قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

وقاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، منبثقة من قاعدة: «الضرر يزال».

وقاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»، متفرّعة عن قاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

وقاعدة: «المعروف عرفا كالمشروط شرطا» مندرجة تحت قاعدة: «العادة محكّمة».

وهذه القواعد، ليست كلها محل الاتفاق بين الفقهاء، بل قد وقع خلاف بينهم في اعتبار بعضها، وترتّب على ذلك اختلاف في جزئيّاتها، وغالبًا ما تورد بصيغة الاستفهام للتّنبيه على الخلاف الموجود فيها، وهي نوعان:

(أ) قواعد مختلف فيها بين المذاهب:

وهي قواعد تتماشى مع أصول مذهب دون مذهب، فاختلفوا في اعتبارها، وبناء على الخلاف فيها، اختلفوا في فروعها. مثاله:

1- «الأجر والضّمان لا يجتمعان».

2- «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني».

3- «الرّخص لا تُنَاط بالمعاصي».

(ب) قواعد مختلف فيها في المذهب:

---

(283) «الأشباه والنّظائر» للسيوطي (ص 113)، ولابن نجيم (ص 105).

(284) «الأشباه والنّظائر» للسبكي (171/1)، وللسّيوطي (ص 142)، ولابن نجيم (ص 135).

(285) «الأشباه والنّظائر» للسّبكي (155/1)، وللسّيوطي: (ص 176).

وهي قواعد متعلّقة بمذهب من المذاهب دون غيره، غير أنّه لم يتّفق أصحاب المذهب على الاعتداد بها، فجرى خلاف في جزئيّاتها.

ونجد هذا النّوع عند الإمام أبي زيد الدّبوسي في كتابه «تأسيس النظر» حيث ذكر الأصول الّتي وقع فيها اختلاف فيما بين أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني ضمن أقسام، فقال:

«القول في القسم الّذي فيه خلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه»[286].

«القول في القسم الّذي فيه اسرف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد»[287].

«القول في القسم الّذي فيه الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف –رحمهم الله–»[288].

«القول في القسم الّذي فيه الخلاف بين أبي يوسف وبين محمد»[289].

كما اقتصر العلّامة الوَنْشَرِيسِيُّ على قواعد الخلاف في المذهب المالكي في كتابه «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك». ومن الأمثلة على ذلك:

«إذا تعارض الأصل والغالب، فهل يؤخذ بالأصل أو بالغالب؟»[290].

«الشّك في الشّرط مانع من ترتّب المشروط»[291].

«الموجود حكمًا هل هو كالموجود حقيقة أو لا؟»[292].

واختلف الشّافعية في اعتدادهم ببعض القواعد في المذهب، ذكر جملة منها الإمام السّبكي تحت عنوان «الكلام في القواعد الخاصة»، والإمام السّيوطي تحت عنوان «الكتاب الثالث في القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع»، ونبّه عليها الإمام ابن الوكيل في كتابه «الأشباه والنّظائر»، منها:

---

(286) «تأسيس النّظر» (ص 11) وما بعدها.
(287) نفس المصدر (ص 59) وما بعدها.
(288)«تأسيس النّظر» (ص 63).
(289) نفس المصدر (ص 69) وما بعدها.
(290) «إيضاح المسالك» (ق/16).
(291) نفس المصدر (ق/20).
(292) نفس المصدر (ق/86).

1- «الاستثناء الشّرعي قد يلحق بالاستثناء اللّفظى أو الحسّي، وقد لا يلحق»[293].

2- «هل العودة بالحال أو بالمَآل؟»[294].

3- «النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟»[295].

واختلف الحنابلة في اعتبار بعض القواعد، أشار إليها الحافظ ابن رجب في «قواعده»، مثالها:

1- «إذا كان الواجب بدلًا، فتعذّر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب، فهل يتعلّق الوجوب بالبدل تعلّقًا مستقرًّا بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده؟»[296].

2- إيقاع العبادات أو العقود أو غيرهما مع الشّك في شرط صحّتها هل يجعلها كالمعلّقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا؟»[297].

3- «ما جهل وقوعه مترتّبًا أو متقارنًا، هل يحكم عليه بالتّقارن أو بالتّعاقب فيه؟»[298].

---

(293) السبكي «الأشباه والنظائر» (265/1).

(294) السّيوطي: (ص 196)، ابن الوكيل: (308/2).

(295) الزركشي: «المنثور» (246/3)، السيوطي (ص 202)، ابن الوكيل (88/2).

(296) «القواعد في الفقه الإسلامي» (ق/16).

(297) نفس المصدر (ق/68).

(298) نفس المصدر (ق/108). وينظر «القواعد الفقهية في إعلام الموقعين» (194 وما بعدها).

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية

لقد تواترت نصوص الأئمة في بيان أهمية القواعد الفقهية، وعظم قدرها في الفقه الإسلامي، فأسوق هذه النصوص أولا ثم ألخص هذه الفوائد في نقاط.

قال العلاّمة القرافي –رحمه الله–:

«هذه القواعد مهمّة في الفقه، عظيمة النّفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتّضح مناهج الفتاوى وتكشف فيها تنافس العلماء، وتفاصيل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السّبق من فيها برع، ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئيّة، دون القواعد الكليّة، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيّات الّتي لا تتناهى، وانتهى العمر و لم تقض نفسه من طلب مُناها.

ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيّات، لاندراجها في الكليّات، واتّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب. وأجاب الشّاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، وبين المقامين شأوٌ بعيد، وبين المترلتين تفاوت شدد»[299]. اهـــ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي –رحمه الله–: «هذه قواعد مهمّة، وفوائد جمّة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشّوارد، وتقرّب عليه كلّ متباعد»[300]. اهـــ.

وقال الإمام الزّركشي[301] –رحمه الله–: «إنّ ضبط الأمور المنتشرة المتعدِّدة في القوانين المتّحدة، هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد

---

(299) «الفروق» (3/1).

(300) «القواعد في الفقه الإسلامي» (ص 3).

(301) هو محمد بن بهادر عبد الله بدر الدين الزركشي أبو عبد الله مصري المولد والوفاة، تركي الأصل، والزركشي نسبة إلى الزركشي، لأنه تعلم صنعة الزركش في صغره، ولقب أيضا بالمنهاجي، لأنه حفظ «منهاج

التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التّعليم، لا بُدَّ أن يجمع بين بيانين إجمالي تتشوّف إليه النّفس، وتفصيلي تسكن إليه»[302]. اهـــ.

وقال السّيوطي[303] -رحمه الله-: «اعلم أنّ فنّ الأشباه والنّظائر فنّ عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسرارها، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتّخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع الّتي لا تنقضي على ممرّ الأزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا[304]: الفقه معرفة النظائر»[305]. اهـــ.

ويقول الإمام شِهَابُ الدِّين القرَافِيُّ -رحمه الله-: «... وإن خرَّجت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة فهو أولى من تخريج كلِّ نوع بمعنى يخصّه، لأنّه أضبط للفقيه، وأقوم للعدل، وأفضل في رتبة الفقيه، وليكن هذا شأنك في تخريج الفقه، فهو أولى بمن علت همّته في القواعد الرعيّة»[306]. اهـــ.

وقد حثّ العلاّمة السّبكي على ضبط القواعد وإحكامها، وتخريج المسائل عليها، فقال: «حقّ على طالب التّحقيق ومن يتسوّق إلى المقام الأعلى في التصّور والتّصديق، أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتمّ نهوض، ثم يؤكّدها بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذّهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.

الطالبين» للإمام النووي. ولد سنة (745 هـــ)، وتوفي يوم الأحد ثالث رجب سنة (794 هـــ). انظر «النجوم الزاهرة» (134/12) و «الدرر الكامنة» (17/4 _ 18 رقم: 3578).

(302) «المنثور في القواعد» (65/1-66).

(303) هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي. ولد بالقاهرة في أول رجب سنة (849 هـــ). توفي فجر الجمعة تاسع عشر جمادى الأول سنة (911 هـــ). ترجم لنفسه في كتابه «حسن المحاضرة» (335/1 _ 344)، وانظر «البدر الطالع» (328/1 _ 329 رقم: 228)، و«شذرات الذهب» (51/8 _ 55).

(304) هو الشيخ قطب الدين السنباطي المتوفى سنة (722هـــ). نقله عنه الزركشي في «منثوره» (66/1).

(305) «الأشباه والنظائر» (ص 6).

(306) «الأمنية في إدراك النيّة» (ص 76-77).

أمّا استخراج الفتوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيّات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيّة، ولا حامله من أهل العلم بالكليّة.

قال إمام الحرمين[307] في كتاب «المدارك»: «الوجه لكلّ متّخذ للإقلال بأعباء الشريعة معه أن يجعل الإحاطة بالأصول سوقه الألذ، وينصّ مسائل الفقه عليها نصّ من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا يترف حمام ذهنه في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر - مع الذّهول -عن الأصول.

وإن تعارض الأمران، وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما لضيق أو غيره من آفات الزّمان فالرّأي لذي الذّهن الصّحيح الاقتصار على حفظ القواعد، وفهم المآخذ»[308].اهـــ.

وقال الإمام ابن نجيم[309] رحمه الله مشيدًا بعلم القواعد: «.. هي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى»[310].

ونجمل هذه الفوائد المشار إليه في تلك النصوص فيما يلي:

أولا: أن علم القواعد الفقهية، يسهّل ضبط الفروع المتناثرة في مختلف أبواب الفقه، ويمكّن المجتهد من إلحاق نظائرها بها.

ثانيا: أن علم القواعد الفقهية، يطلع على أسرار التشريع، ويكشف عن حكمه ومقاصده.

---

(307) هو الإمام شيخ الشافعية، إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوِينيُّ ثم النَيْسَابُورِيُّ ضياء الدين، الشَّافعي. ولد في ثامن عشر محرم سنة (419هـــ). وتوفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة (478ه). ودفن في داره، ثم نقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين فدفن بجانب والده. انظر: «سير أعلام النبلاء» (468/18-477)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (165/5-222 رقم: 475).

(308) «الأشباه والنظائر» (10/1-11).

(309) هو الشيخ زين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي. ولد بالقاهرة سنة (926 هـــ) وتوفي سنة (970 هـــ). انظر: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للكنوي (ص 134 _ 135)، و«شذرات الذهب» (358/8).

(310) «الأشباه والنظائر» (ص 15).

ثالثا: أنّ ضبط علم القواعد، يبلّغ رتبة الاجتهاد، وتمكّن من النظر في أحكام النوازل المستجدّة.

رابعا: أن علم القواعد الفقهية، يضبط المفتي من الوقوع في الزلل والتناقض.

الفصل الثاني: دراسة القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب «بداية المجتهد»

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الكلية الكبرى و قد قسمته إلى مطالب

المطلب الأول : معنى القاعدة

المطلب الثاني : دليل القاعدة

المطلب الثالث : أهمية القاعدة

المطلب الرابع : مظان القاعدة في «بداية المجتهد»، وفروعها

المطلب الخامس : القواعد المتفرعة عنها

و كل قاعدة متفرعةعن القاعدة الكلية الكبرى قسمتها إلى بندين هما :

البند الأول : معنى القاعدة

البند الثاني : مظان القاعدة و فروعها

المبحث الثاني: القواعد الكلية الصغرى و قسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :معنى القاعدة

المطلب الثاني :دليل القاعدة

المطلب الثالث : مظان القاعدة و فروعها

المبحث الأول
القواعد الكلّية الكبرى

تقدم أن المراد بالقواعد الكلية الكبرى هي القواعد التي يتخرّج عليها ما لا يكاد يحصى ولا يسقصى من الفروع الفقهية، وتنبني عليها قواعد كلية أخرى؛ وبالاستقراء فإنها تنقسم إلى خمسة أقسام، وهي:

1ـــ الأمور بمقاصدها

2ـــ اليقين لا يزول بالشك

3ـــ الضرر يزال

4ـــ المشقة تجلب التيسير

5ـــ العادة محكمة

وهذا أوان بيان هذه القواعد، والإشارة إلى مظانها في بداية المجتهد، وتخريج الفروع عليها.

القاعدة الأولى

«الأمور بمقاصدها»

ولتوضيح هذه القاعدة قسمت البحث إلى مطالب.

المطلب الأول: معنى القاعدة

معنى القاعدة: أن الأحكام المترتّبة على أعمال المكلّفين، تابعة لمقاصدهم ونيّاتهم، فليس لهم من ظاهر أقوالهم وأعمالهم إلا ما نووه، لا ما أعلنوه وأظهروه.

المطلب الثاني: دليل القاعدة

أصل هذه القاعدة مستمدّ من قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[311].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ««والنّبيّ ﷺ قال كلمتين، كفتا وشفتا، وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله: «إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئ مانوى»، فبيَّن في الجملة الأولى، أنّ العمل لايقع إلَّا بنيّة، ولهذا لا يكون عملٌ إلَّا بنيَّة؛ ثمَّ بيَّن في الجملة الثانية، أنّ العامل ليس له من عمله إلَّا ما نواه، وهذا يعمُّ العبادات، والمعاملات، والأيمان، والنّذور، وسائر العقود والأفعال»[312].

ولهذه القاعدة شواهد كثيرة في الكتاب والسُّنَّة، تدلّ على وجوب النيّة في جميع الأعمال، وعلى اعتبارها في جميع التصرّفات، وأنّ المرء مؤاخذٌ بما قصد قلبه.

منها قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [سورة البيِّنة:5].

وقوله سبحانه: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ ﴾ [سورة البقرة:225].

---

(311) أخرجه البخاري (رقم: 1) ومسلم (رقم: 1907) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(312) أنظر «إعلام الموقعين» (145/3).

وقوله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[313].

المطلب الثالث: أهمية القاعدة

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الخمس الكبرى، تتخرّج عليها ما لا يكاد ينحصر من المسائل الفرعية في مختلف الأبواب الفقهية.

قال تاج الدّين بن السبكي -رحمه الله-: «وقاعدة النيّة: طويلة الذّيل، متّسعة الأنحاء»[314].

المطلب الرابع: مظان القاعدة في «بداية المجتهد»، وفروعها

وهذه القاعدة، لم يرد ذكرها بلفظها في «بداية المجتهد»، لكن ذكر العلامة ابن رشد جملة من المسائل، متفرعة على هذه القاعدة، منها:

1- العبادات كلّها تشترط فيها النيات. «بداية المجتهد» (51/1).

2- ما أورده في مسألة قول القائل: أقسم أو أشهد إن كان كذا وكذا، هل هو يمين أم لا؟.

حكى خلاف العلماء في المسألة، وذكر أنّ سبب اختلافهم هو: هل المراعى اعتبار صيغة اللفظ، أو اعتبار مفهومه بالعادة، أو اعتبار النية؟

فأرجع سبب خلافهم إلى اعتبار اللفظ أو العادة أو النية، ونقل قولا، لم يعتبر هذين الأمرين، واعتبر النية إذ كان اللفظ صالحا للأمرين فرّق في ذلك. «البداية» (412/1).

3- ومنها تأثير النية في الاستثناء في اليمين. أنظر «بداية المجتهد» (412/1).

4- ومنها اعتبار النية في الأيمان. انظر «البداية» (412/1)

5- ومنها اعتبار النية في النذر. أنظر «البداية» (422/1)

---

(313) أخرجه مسلم (2564).

(314) «الأشباه والنظائر» (55/1).

6- ومنها اعتبار النية في الذكاة. أنظر «البداية» (448/1)

7- ومنها أنّ من رأى أن النية شرط في الذبيحة قال: لا تحل ذبيحة الكتابي لمسلم، لأنه لا يصح منه وجود هذه النية. «البداية» (450/1)

8- ومنها مسألة: حكم ذبيحة المجنون والسكران، فسبب الخلاف: اشتراط النية في الذكاة، فمن اشترط النية منع ذلك، إذ لا يصح من المجنون ولا من السكران. «البداية» (452/1)

9- ومنها أن الطلاق يحتاج إلى نية. «البداية» (72/2)

المطلب الخامس: القواعد المتفرّعة عنها

وفيه فروع:

الفرع الأول

العبادة المحضة مفتقرة إلى النية[315]

فيه بندان.

البند الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة متفرّعة عن القاعدة السابقة، وتبيّن المقصود من النية، وهو تمييز العبادات عن العادات، فإنّ الفعل لا يكون عبادة وقربة إلا بنية وقصد، فالعبادات كلها مبناها على النيات.

البند الثاني: مظان القاعدة وفروعها

وقد أوردها العلامة ابن رشد في مسألة: هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟.

ذكر خلاف العلماء في المسألة، وأرجع سبب اختلافهم: تردّد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة. -يعني: غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها-، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة.

ثم نقل اتّفاقهم على اشتراط النية في العبادة فقال: «إنهم لا يختلفون أنّ العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية». «البداية» (8/1)

وقد خرّج عليها مسائل، منها:

1- هل تشترط النية في التيمم؟ قال: «الجمهور على أن النية فيها شرط لكونها عبادة غير معقولة المعنى»، ثم نقل القول المخالف لهذا وضعّفه. أنظر «بداية المجتهد» (67/1).

2- اشتراط النية في صحّة الصوم. ذكر خلاف العلماء في المسألة، وأرجع سبب اختلافهم إلى الاحتمال المتطرّق إلى الصوم: هل هو عبادة معقولة المعنى أو غير معقولة

---

(315) انظر: «قواعد الأحكام» للعزّ بن عبد السلام (176/1) و«مختصر من قواعد العلائي» لابن الخطيب (144/1؛ 1709)؛ و«المنثور في القواعد» للزركشي (29/3) و«الأشباه والنظائر» للسبكي (57/1)؛ وللسّيوطي (ص 13)؛ ولابن نجيم (ص 29)، و«الأمنية في إدراك النيَّة» للقرافي (ص 23) و«القواعد» للمقّري (ق45).

المعنى؟ فمن رأى أنها غير معقولة المعنى أوجب النية، ومن رأى أنها معقولة المعنى قال: قد حصل المعنى إذا صام وإن لم ينو». أنظر «البداية» (292/1).

3- مسألة: اشتراط النية في الذبيحة، نقل خلاف العلماء في المسألة، ثم ذكر مأخذ من قال بالوجوب، فقال: « فمن أوجب قال: عبادة، لاشتراط الصفة فيها والعدد، فوجب أن يكون من شرطها النية». «البداية» (449/1)

الفرع الثاني

هل العقود اللازمة تلزم بالنيّة فقط دون اللّفظ أو باللّفظ والنيّة معًا؟

وفيه بندان :

البند الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة السابقة، وهي تخصّ العقود: هل يعتبر فيها المباني والألفاظ أم يراعى فيها المعاني والأغراض؟

قال تاج الدِّين بن السبكي -رحمه الله-: «إنّها مخصوصة في العقود فميا يظهر من كلام كثير من الأصحاب، وكلام من أطلق -أنَّه هل العبرة باللّفظ أو بالمعنى؟- محمول على من قيّد بالعقود»[316].

البند الثاني: مظان القاعدة وفروعها

أشار العلامة ابن رشد إلى خلاف العلماء في اعتبار النية في العقود، ولهذا، أوردها بصيغة الاستفهام[317].

---

(316) أنظر «الأشباه والنظائر» (175/1).

(317) ولهذا تنوّعت عبارات الفقهاء في صيغة القاعدة نظرا لاختلافهم في اعتبارها.

فعبَّر عنها الحنفية بلفظ: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»

وعبَّر عنها المالكية بلفظ: «لا تترتّب الأحكام الشّرعية في العبادات والمعاملات إلّا على النيَّات والمقاصد»

وقال الحافظ ابن رجب من الحنابلة بلفظ: «إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أم يجعل كناية عمّا يمكن صحّته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف يلتفت إلى أنَّ المغلب هل هو اللّفظ أو المعنى؟»

أمَّا فقهاء الشّافعية فأوردوها بصيغة الاستفهام: «هل العبرة بصيغ العقود أم بمعانيها؟»، إشارة إلى الخلاف، وتغليب جانب اللفظ على القصد

أنظر«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (207) «شرح القواعد الفقهية» (م/3) «المدخل الفقهي العام» (ف/573)؛ و«إدرار الشروق» (180/1) «الموافقات» (323/2)؛ و«القواعد في الفقه الإسلامي» (ق/38) «القواعد الفقهية في إعلام الموقعين» (240)؛ و ابن الوكيل: «الأشباه والنظائر» (222/2)؛ وابن السبكي: «الأشباه والنظائر» (174/1)؛ والسّيوطي: «الأشباه والنظائر» (ص 183)؛ والزركشي: «المنثور في القواعد» (371/2).

وقد ذكرها في مسألة: اشتراط النطق باللسان في الاستثناء في اليمين، فذكر قولين في المسألة: فقيل: لا بد فيه من اشتراط اللفظ، أي لفظ كان من ألفاظ الاستثناء. وقيل: إنما ينفع الاستثناء بالنية بغير لفظ في حرف (إلا) فقط.

ثم بنى هذا الخلاف، على هذه القاعدة فقال:

«والسبب في الاختلاف هو: هل تلزم العقود اللازمة بالنية فقط دون اللفظ، أو باللفظ والنية معا، مثل الطلاق والعتق واليمين وغير ذلك» «البداية» (413/1).

ولها نظائر في «بداية المجتهد»، منها:

1- مسألة: التصريح بلفظ النذر في النذر المطلق، خرّج سبب خلاف العلماء على هذه القاعة فقال:

«والسبب في اختلافهم: هو اختلافهم في هل يجب النذر بالنية واللفظ معا أو بالنية فقط؟»

2- اشتراط النية في ألفاظ الطلاق. أنظر «البداية» (96/3).

وقال في موضع آخر: «أجمع المسلمون على أنّ الطلاق، يقع إذا كان بنيّة وبلفظ صريح. واختلفوا، هل يقع بالنيّة مع اللفظ الذي ليس بصريح، أو بالنيّة دون اللفظ، أو باللفظ دون النية؟ فمن اشترط فيه النية واللفظ الصريح فاتّباعا لظاهر الشرع، وكذلك من أقام الظاهر مقام الصريح، ومن شبّهه بالعقد في النذر وفي اليمين أوقعه بالنيّة فقط، ومن أعمل التهمة أوقعه باللفظ فقط». «بداية المجتهد» (74/2)

3- انعقاد النكاح بلفظ الهبة أو بلفظ البيع أو بلفظ الصدقة، حكى خلاف العلماء في المسألة، وأرجع سبب اختلافهم إلى هذه القاعدة فقال:

«وسبب اختلافهم هل هو عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به؟ أم ليس من صحته اعتبار اللفظ؟ فمن ألحقه بالعقود التي يعتبر فيها الأمران، قال: لا نكاح منعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج. ومن قال: إنّ اللفظ، ليس من شرطه اعتبارًا بما ليس من شرطه اللفظ، أجاز النكاح بأيّ لفظ إذا فهم المعنى الشرعي من ذلك. أعني: أنّه إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة» «البداية» (4/2)

القاعدة الثانية

«لا يرتفع بالشكّ ما ثبت بالدليل الشرعي»

«الشكّ لا يوجب عملا، ولا يَرفع العلمَ الموجب للعمل».

هذه القاعد، اشتهرت على ألسنة الفقهاء بلفظ: «اليقين لا يزول بالشك»[318]، وهي من القواعد الخمس الكبرى كما تقدم، ولتوضيحها قسمت البحث إلى مطالب

المطلب الأول: معنى القاعدة

معنى القاعدة: أنّ الشك الطارئ على الأصل المتيقّن، لا يوجب العمل به، ولا يرفع ما كان ثابتا بيقين، لأنّ الشك، لا يقوى على إزالة اليقين، بل لا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه أو مثله.

المطلب الثاني: دليل القاعدة

الأصل في هذه القاعد:

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[سورة يونس:٣٦]

وقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [سورة النجم:٢٨].

وقوله ﷺ، فيما روى عنه عبد الله بن زيد –رضي الله عنه–: شُكِيَ إلى النَّبيِّ ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[319].

---

(318) ينظر: «الأشباه والنظائر» (13/1) لابن السبكي، «المنثور في القواعد» للزركشي (286/6)، «مختصر من قواعد العلّائي» لابن الخطيب (176/1)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص56)، ولابن نجيم (ص56)، «قواعد الأحكام» للعزّ بن عبد السلام (51/2)، «مغني ذوي الأفهام» لابن عبد الهادي (ص173) «شرح القواعد الفقهية» الزرقاء (م/4).

(319) أخرجه الإمام البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشّك حتّى يستيقن (رقم: 137)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: الدليل على أنّ من تيقّن الطهارة ثمّ شكّ في الحديث فله أن يصلّي بطهارته (رقم: 361)، وأبو داود في الطهارة، باب: إذا شكّ في الحدث (رقم: 176)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الريح (رقم: 16)، وابن ماجه في الطهارة، باب: لا وضوء إلّا من حدث (رقم: 513)، وأحمد (40/4).

ووجه الدلالة من الحديث، أن المتوضئ، لما كان الأصل بقاء على طهارته، لم يأمره بالوضوء مع الشكّ الطارئ عليه في الحدث. قال الإمام النوويُّ -رحمه الله- في شرح هذا الحديث:

«هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعد الفقه وهي أنّ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتّى يتيقّن خلاف ذلك ولا يضرّ الشكّ الطارئ عليها»[320].

وما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-: قال: قال رسول الله ﷺ-: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته وإن كان صلّى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»[321].

ووجه الاستدلال منه أنه أمر الشاكّ أن يبني على اليقين ويطرح الشكّ، لأنّ الأصل إبقاء الصلاة في ذمّته. قال العلّامة ابن عبد البر -رحمه الله- مبيِّنًا فقه الحديث:

«في هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطّرد في أكثر الأحكام، وهو أنّ اليقين لا يزيله الشكّ، وأنّ الشكّ مبنيٌّ على أصله المعروف حتّى يزيله يقين لا شكّ معه، وذلك أنّ الأصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات، فإذا أحرم بها ولزمه إتمامها، وشكّ في ذلك، فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرجه منه إلّا بيقين، فإنه قد أدّى ما وجب عليه من ذلك»[322].

المطلب الثالث: أهمية القاعدة

وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى، التي عليها مدار الفقه الإسلامي، ويتخرّج عليها ما لا يكاد يحصى من المسائل الفقهية.

---

(320) «شرح صحيح مسلم» (49/4).

(321) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (رقم: 571)، وأبو داود في الصلاة، باب: الشكّ في الثنتين والثلاث من قال: يُلقى الشكّ (رقم: 1024)، والنسائي في كتاب: السهو، باب: إتمام المصلّى على ما ذكر إذا شكّ (رقم: 1237-1238)، والدارمي في كتاب: الصلاة، باب: الرجل لا يدري أثلاثًا صلّى أم أربعًا؟ (351/1)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في من شكّ في صلاته فرجع إلى اليقن (رقم: 121)، ومالك في كتاب: النِّداء، باب: إتمام المصلّى ما ذكر إذا شكّ في لاته (95/1) مرسلًا، وأحمد في «المسند» (72/3، 83، 84، 87).

(322) «التمهيد» (25/5).

قال جلال الدِّين السيوطي -رحمه الله-: «اعلم أنَّ هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرَّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر»[323].

وقد اتفق العلماء على الاعتداد بهذه القاعدة، وإن اختلفوا في بعض مسائلها، وقال العلَّامة شهاب الدِّين القرافيُّ -رحمه الله- في فروقه:

«هذه القاعدة مجمع عليها، وهي أنَّ كلَّ مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه»[324].

المطلب الرابع: مظان القاعدة في بداية المجتهد وفروعها

أورد هذه العلامة ابن رشد باللفظ الأول في مسألة: استقبال القبلة للغائط، والبول واستدبارها. فحكى ثلاثة مذاهب في المسألة، منها مذهب الترجيح، أي رجّحوا حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»، على حديث عبد الله بن عمر أنه قال: «ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة».

وذكر مأخذهم في ذلك فقال: « لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم، و لم يعلم المتقدم منهما من المتأخر - وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع ؛ لأنه قد وجب العمل بنقله من طريق العدول، وتركه الذي ورد أيضا من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم، ويمكن أن يكون بعده، فلم يجز أن نترك شرعا وجب العمل به بظن لم نؤمر أن نوجب النسخ به إلا لو نقل أنه كان بعده، فإن الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشرع: أعني التي توجب رفعها أو إيجابها وليست هي أي ظن اتفق، ولذلك يقولون إن العمل بما لم يجب بالظن، وإنما وجب بالأصل المقطوع به، يريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي أوجب العمل بذلك النوع من الظن، وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، وهو راجع إلى أنه لا يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي». «البداية» (88/1).

---

(323) «الأشباه والنظائر» (ص56).

(324) «الفروق» (111/1).

وأوردها باللفظ الثاني في مسألة: حكم الحجامة للصائم، فحكى ثلاثة مذاهب في المسالة، منها من قال بالترجيح، حيث قدم حديث ثوبان: «أفطر الحاجم والمحجوم»، على حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم»، وذكر مأخذهم في ذلك فقال: «وذلك أن هذا (يعني حديث ثوبان) موجب حكمًا، وحديث ابن عباس رافعه، والموجب مرجّح عند كثير من العلماء على الرافع، لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه، وحديث ثوبان قد وجب العمل به، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخا ويحتمل أن يكون منسوخا، وذلك شك، والشك لا يوجب عملا ولا يرفع العلم الموجب للعمل، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثرا في العلم». «البداية» (53/2).

المطلب الخامس: القواعد المتفرّعة عن هذه القاعدة

تنبني عن هذه القاعدة قواعد كثيرة، منها ما أشار إليها العلامة ابن رشد في بداية المجتهد، ولبيانها قسمت المطالب إلى فروع.

الفرع الأول

المسكوت عنه، الأصل فيه الإباحة إلا أن يدلّ الدليل

البراءة الأصلية

وفيه ثلاثة بنود.

البند الأول: معنى القاعدة

هذه قاعدة جامعة نافعة، تنبني عليها كل الأعيان والأفعال المسكوت عنها في الشرع، وأنّ حكمها الإباحة وجواز الانتفاع بها، والإقدام عليها، حتى يدل دليل على الحظر؛ فما سكت عنه الشرع، لا يجوز الحكم بتحريمه، لأنّ الحلال ما أحلّه الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله، وما سكت عنه فهو عفو. وتسمّى أيضا: «البراءة الأصلية».

البند الثاني: دليل القاعدة

وأصل القاعدة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿١٠١﴾ ﴾ [سورة المائدة: ١٠١]، فالأشياء المسئول عنها هي أحكام شرعية عفا الله عنها، أي سكت عن تحريمها، فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها، ولو لم يسألوا لكانت عفوًا.

وما رواه أبو الدّرداء عن النّبيّ ﷺ قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فأقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئًا، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ﴾ [سورة مريم: ٦٤]»[325].

فأخبر ﷺ أنّ كلّ ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو عفا عنه لعباده.

---

(325) أخرجه الحاكم (375/2) والبزار (رقم: 132) والبيهقي (12/6)، وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسّنه الحافظ، أبو بكر السّمعاني في «أماليه» والنّووي فيما نقله عنهما الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم» (150/3) والحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (171/1) والسيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص66) والألباني في «غاية المرام» (رقم: 2)، وقال البزار: إسناده صالح.

البند الثالث: مظان القاعدة وفروعها

وأوردها العلامة ابن رشد في مسألة: استقبال القبلة بالذبيحة. فبعدما حكى خلاف العلماء في المسألة، منهم من استحب، ومنهم من أوجب، ومنهم من كرّه، ومنهم من منع، مال إلى اختيار الإباحة، لأنها مسكوت عنها، وبناها على هذه القاعدة فقال:

«وهي مسألة مسكوت عنها، والأصل فيها الإباحة إلا أن يدل الدليل على اشتراط ذلك، وليس في الشرع شيء يصلح أن يكون أصلا تقاس عليه هذه المسألة» «البداية» (448/1)

وذكرها باللفظ الثاني في مسألة: هل الطهارة شرط في مسّ المصحف أم لا؟ حكى قولين في المسألة، ثم ذكر سبب اختلافهم ومأخذهم فقال:

«والسبب في اختلافهم تردّد مفهوم قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [سورة الواقعة: ٧٩] بين أن يكون المطهرون هم بني آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبرًا لا نهيًا، فمن فهم من {المطهرون} بني آدم، وفهم من الخبر النهي[326]. قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر، ومن فهم منه الخبر فقط، وفهم من لفظ: {المطهرون} الملائكة، قال: إنّه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مسّ المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية، وهي الإباحة» «البداية » (41/1).

ومن المسائل التي خرّجها على هذه القاعدة: بيع الزيت النجس وما ضارعه. فذكر خلاف العلماء في المسألة بين مانع ومجيز، ثم ذكر مأخذهم في ذلك، وخرّج رأي المجيزين على هذه القاعدة فقال:

---

(326) يشير إلى حديث حكيم بن حزام مرفوعا: «لا يمس القرآن إلا طاهر» . رواه الدارقطني (219/1) والحاكم (552/1)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (122).

«وعمدة من أجازه: أنه إذا كان في الشيء أكثر من منفعة واحدة وحرم منه واحدة من تلك المنافع أنه ليس يلزمه أن يحرم منه سائر المنافع، ولا سيما إذا كانت الحاجة إلى المنفعة غير المحرمة كالحاجة إلى المحرمة، فإذا كان الأصل هذا يخرج منه الخمر والميتة والخنزير، وبقيت سائر محرمات الأكل على الإباحة ـــ أعني: أنه إن كان فيها منافع سوى الأكل فبيعت لهذا ـــ جاز» «البداية» (127/2).

الفرع الثاني

الأصل براءة الذمة[327]

وفيه ثلاثة بنود

البند الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة متعلّقة بالحقوق والواجبات، وأنّ المتيقّن من حال الإنسان أنّه بريء من كل حقّ أو إلزام، لأنّه خُلق كذلك، وكونه مشغول الذمّة بحقّ خلاف الأصل، فنستصحب شغل ذمّته بما تشغل به حتى يثبت الدليل على خلاف ذلك.

قال العز بن عبد السلام: «إنّ الأصل براءة الذمة، فإن الله خلق عباده كلهم أبرياء الذمم والأجساد من حقوقه وحقوق العباد إلى أن تتحقّق أسباب وجودها»[328].

البند الثاني: دليل القاعدة

الأصل فيها ما رواه عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدّعى عليه»[329].

ووجه الدلالة منه، أنه جعل اليمين على المدّعى عليه، لأنّه متمسّك بالأصل الذي هو براءة الذمة؛ بخلاف المدّعي، فإنّه يدّعي خلاف الأصل، فلابد من إثبات دعواه، ولهذا طولب بالبيّنة.

البند الثالث: مظان القاعدة وفروعها

أورد هذه العلامة ابن رشد في موضعين:

أحدهما في مسألة: حكم الغسل للإهلال. ضبط قولين في المسألة، أولهما: أنّه سنة، وعزاه للجمهور. والثاني: أنه واجب، وعزاه لأهل الظاهر.

---

(327) انظر: «الأشباه والنظائر» للسبكي (281/1) وللسيوطي (ص59) ولابن نجيم (59) و«أصول الكرخي» (ص161-162) و«تنقيح الفصول» للقرافي (ص453؛ 454) و«مجامع الحقائق» للخادمي (ص312) و«شرح القواعد الفقهية» (م/8) و«المدخل» (ف/57).

(328) أنظر «قواعد الأحكام» (51/2).

(329) أخرجه البخاري (رقم: 552) ومسلم (رقم: 1711).

ثم ذكر مأخذ الجمهور، وهو أنهم خرّجوا رأيهم على هذه القاعدة فقال: « وعمدة الجمهور أن الأصل هو براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه». «البداية»(337/1).

والموضع الثاني في مسألة: إشتراط الولاية في النكاح. حيث حكى خلاف العلماء في المسألة، ثم ذكر سبب اختلافهم هو عدم وجود نص صريح في المسألة، فقال: «وسبب اختلافهم أنّه لم تأتِ آيةٌ ولا سنّة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلا عن أن يكون في ذلك نصّ، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلّها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحّتها إلا حديث ابن عباس، وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة» «البداية» (9/2).

القاعدة الثالثة

الضرر مقصود إزالته[330]

شاعت على ألسنة الفقهاء بلفظ: «الضرر يزال»، وجعلوا أصل هذه القواعدة قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر و لا ضرار»[331]، لكن التعبير بلفظ الحديث النبوي أضبط وأدقّ، وأوسع وأشمل للقاعدة، إذ يتضمّن منع الضرر ابتداء ومقابلة. ولتوضيحها قسمت البحث إلى مطالب.

المطلب الأول: معنى القاعدة

معنى قوله: لا ضرر ولا ضرار، أنّ الضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والضرار: هو مقابلة الضرر بالضرر، أي إلحاق المفسدة بالغير على وجه الجزاء.

قال ابن الأثير: «لا ضرر: أي لا يَضُرُّ الرجل أخاه فَيَنْقُصَه شيئًا من حقّه. والضِّرارُ: فَعالٌ من الضر: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضَّرَر عليه»[332].

و الحديث نصّ في تحريم الضرر،: لأنّ النهي على الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع لأنه نوع من الظّلم إلاّ ما خصّ بدليل كالحدود والعقوبات.

المطلب الثاني: دليل القاعدة

تقدمت ىالإشارة إلى أن أصل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر و لا ضرار».

ويشهد لهذا الأصل نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة، منها:

---

(330) ينظر «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (41/1) وابن نجيم (ص85) و السيوطي (173) و«مجامع الحقائق» (ص322) «شرح القواعد الفقهية» (م/20) «المدخل» (ف/577) «لقواعد الحصني» (333/1) «الوجيز» (ص251).

(331) أخرجه ابن ماجه (رقم/2340) وأحمد (326/5-327) عن عبادة بن الصامت. وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح، فإن له شواهد كثيرة يتقوى بها، ولهذا صححه غير واحد من الأئمة. انظر: «نصب الراية» (384/4) و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (207/2-211) و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» للغماري (رقم/1532) و«إرواء الغليل» (رقم/896).

(332) أنظر «النهاية في غريب الأثر» (81/3).

قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ ﴾[سورة النساء:12]، فنهى عن الإضرار في الوصية.

وقوله عزّو جلّ في الرضاع: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [سورة البقرة:233].

قال الإمام القرطبي: «لا تأبى الأم أن ترضعه إضرارا بأبيه أو أن تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحلّ للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع»[333].

وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ﴾ [سورة النساء:5].

قال صاحب تيسير التحرير: «فيه دليل على دفع الضرر و ذلك لأجل أن لا يتلف ماله قطعا»[334].

وقوله تعالى: ﴿ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ ﴾[البقرة:231]. فنهى عن الإضرار في الرّجعة في النكاح.

وأمّا من السنة فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماء لِيُمْنَعَ بِه الكلأ»[335]، فنهى عن منع الماء للضّرر، قال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث: «والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي»[336].

وما رواه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدُكم جارَه أن يغرِز خَشَبَةً على جداره»[337].

---

333 ينظر «تفسير القرطبي» (167/3)

(334) أنظر «تيسير التحرير» (301/2) .

335 رواه البخاري (رقم: 2353) ومسلم (رقم: 1566).

336 فتح الباري (40/5)

337 أخرجه البخاري (2463) و مسلم (1209/136).

فنهي النبي ﷺ الجار أن يمنع جاره من الانتفاع بملكه والإرفاق به، لأنّ في منعه ضررًا له.

المطلب الثالث: مظان القاعدة في بداية المجتهد وفروعها

وقد أوردها العلامة ابن رشد في مسألة: هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثم راجعها؟ ذكر خلاف العلماء في المسألة، ثم بيّن سبب هذا الخلاف فقال: «والسّبب في اختلافهم: معارضة المصلحة لظاهر شرط الإيلاء، وذلك أنّه لا إيلاء في الشّرع إلاّ حيث يكون يمين في ذلك النّكاح بنفسه لا في نكاح آخر، ولكن إن راعينا هذا وجد الضرر المقصود إزالته بحكم الإيلاء، ولذلك رأى مالك أنّه يحكم بحكم الإيلاء بغير يمين إذا وجد معنى الإيلاء» انظر: بداية المجتهد (102/2)

وفرّع عليها مسائل كثيرة تناثرت في بداية المجتهد، منها:

1ــ منها رفع الضرر في الإيلاء، قال رحمه الله: «وأما لحوق حكم الإيلاء للزوج إذا ترك الوطء بغير يمين فإن الجمهور على أنه لا يلزمه حكم الإيلاء بغير يمين، ومالك يلزمه، وذلك إذا قصد الإضرار بترك الوطء، وإن لم يحلف على ذلك، فالجمهور اعتمدوا الظاهر، ومالك اعتمد المعنى لأن الحكم إنما لزمه باعتقاده ترك الوطء وسواء شدّ ذلك الاعتقاد بيمين أو بغير يمين لأن الضرر يوجد في الحالتين جميعا» « البداية» (101/2).

2ــ ومنها ما جاء في مسألة: هل من شرط رجعة المولي أن يطأ في العدة أم لا؟ نقل عن الإمام مالك رحمه الله أنّه قال: «إذا لم يطأ فيها من غير عذر مرض أو ما أشبه ذلك فلا رجعة عنده له عليها، وتبقى على عدّتها، ولا سبيل له إليها إذا انقضت العدّة». ثم نبّه إلى أن رأي الإمام مالك رحمه الله بناه على قاعدة رفع الضرر فقال: «ومالك يرى ذلك لأنه قال: كل رجعة من طلاق كان لرفع ضرر فإن صحة الرجعة معتبرة فيه بزوال ذلك الضرر. وأصله المعسر بالنفقة إذا طلق عليه ثم ارتجع، فإن رجعته تعتبر صحتها بيساره» «البداية» (103/2-104).

3ــ ومنها رفع الضرر في الظّهار، قال في مسألة دخول الإيلاء على الظهار: «قال مالك: يدخل الإيلاء على الظهار بشرط أن يكون مضارّا». وأرجع الخلاف بين الإمام

مالك وغيره في هذه المسألة إلى القاعدة، فقال: «وسبب الخلاف: مراعاة المعنى واعتبار الظاهر فمن اعتبر الظاهر قال لا يتداخلان ومن اعتبر المعنى قال يتداخلان إذا كان القصد الضرر» «البداية» (210/2).

4ــ ومنها منع نكاح المريض إذا قصد الإضرار بالورثة، قال رحمه الله: «إن دلّت الدلائل على أنّه قصد بالنكاح خيرًا لا يمنع النكاح، وإن دلّت على أنّه قصد الإضرار بورثته مُنِع من ذلك» « البداية» (293/4) (46/2).

5ــ ومنها مسألة الإعسار بالصداق و النفقة، خرّج سبب الخلاف على القاعدة فقال: «وسبب اختلافهم: تغليب شبه النكاح في ذلك بالبيع، أو تغليب الضرر اللاحق للمرأة في ذلك من عدم الوطء، تشبيها بالإيلاء والعنة»[338].

وانظر بقية المسائل في بداية المجتهد ((306/ج4)) (350/ج4) (360/ج4) (452/ج4) (325-326/ج5) انظر(257/ج2) انظر (337/ج2) (258/ج2) (ص 260/ ج2) (266/ج2).

المطلب الرابع: القواعد المتفرعة عنها

تتفرع عن هذه القاعدة قواعد كلية أخرى كثيرة، وقد وقفت على قاعدة واحدة من هذه القواعد في بداية المجتهد، وهي:

(338) انظر (ص305/ج4) شبّه الضرر الواقع في ذلك بالضرر الواقع من العنّة

احتمال أخفّ الضررين[339]

فيه ثلاثة بنود

البند الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة مهمة في الفقه الإسلامي، تنبني عليها مسائل كثيرة، تتعلّق بدرء المفاسد وتعطيلها، فإذا تزاحمت عطل أعظمها فسادًا باحتمال أدناها.

و إذا دار أمر بين ضررين: أحدهما أشدّ من الآخر فيتحمّل الضّرر الأخفّ، لدفع الأشدّ.

البند الثاني: دليل القاعدة

للقاعدة شواهد كثيرة من الكتاب والسّنّة، منها:

قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[سورة البقرة:217]. فقدّم قتل النّفس على الكفر، لأنّ ضرر الكفر أشدّ من ضرر قتل النّفس.

وقوله – سبحانه – حكاية عن خضر مع موسى – عليهما السّلام-: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ ﴾ [سورة الكهف:81].

---

(339) عبّر عنها العلماء عليهم رحمة الله بصيغ مختلفة: عبّر عنها ابن الوكيل في «الأشباه والنّظائر» (50/2) بلفظ: «احتمال أخفّ المفسدتين لأجل أعظمهما.». وابن السّبكي في«الأشباه والنّظائر» (45/1) أوردها بلفظ:«دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما» وعبّر عنها الحافظ ابن رجب في«قواعد» (ق/112) بلفظ:«إذا اجتمع للمضطرّ محرّمان كلّ منهما لا يباح بدون ضرورة وجب تقديم أخفّهما مفسدة وأقلّهما ضررا، لأنّ الزّيادة لا ضرورة إليها فلا تباح.» وذكرها السّيوطي ص(96) وابن نجم ص(89)، والمجلّة(م/28) ومحمود حمزة في «الفرائد البهيّة» ص(14) بعبارة:«إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفّهما.» والخادمي في«مجامع الحقائق» (ص 311) أوردها بهذا اللفظ إلاّ أنّه قال «أقلّهما» بدل «أعظمهما» وصاغتها المجلّة(م/29) أيضا بصيغة «يختار أهون الشّرّين» وعبّر عنها المقرّي في «قواعده» (ق/212) والونشريسي في «إيضاحه» (ق/43) بصيغة:«إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران و لم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفّهما.» وعبّر عنها الونشريسي أيضا (ق101) بلفظ آخر«إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر.» وقال ابن عبد الهادي في «مغني ذوي الأفهام» «يجوز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما.».

فدفع مفسدة غصب الملك السّفن بمفسدة أخفّ، وهي خرق السّفينة، واحتمل مفسدة قتل الولد ليدفع مفسدة إرهاق والديه طغيانا وكفرا التي هي أعظم وأشدّ من قتله.

وأمّا من السّنّة فما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال النّبيّ ﷺ: «يا عائشة لولا قومك حديث عهد بكُفْرٍ لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: بابٌ يدخل النّاسُ منه، وبابٌ يخرُجُون»[340].

فترك البيت على ما هو عليه بعد عزمه على تغييره، وردّه على قواعد إبراهيم-عليه السلام-، خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر.

وما رواه بسر بن أرطأة رضي الله عنه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقْطَع الأيْدي في الغزو»[341]

قال ابن القيّم رحمه الله: «فهذا حدّ من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتّب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حميّة وغضبا»[342].

البند الثالث: مظان القاعدة وفروعها

من فروع هذه القاعدة، ما جاء في كتاب الحجّ: في مسألة المضطر: هل يأكل الميتة، أو يصيد في الحرم؟ نقل قولين في المسألة فقال: «قال مالك، وأبو حنيفة، وزفر، وجماعة: إذا اضطرّ أكل الميتة، ولحم الخنزير، دون الصّيد. وقال أبو يوسف: يصيد، ويأكل، وعليه الجزاء».

ثم مال إلى ترجيح قول أبي يوسف بناء على هذه القاعدة فقال: «والأوّل أحسن سدّا للذريعة. وقول أبي يوسف أقيس، لأنّ تلك محرّمة لعينها، والصّيد محرّم لغرض من

---

(340) أخرجه البخاري (رقم/1586) ومسلم (رقم/1333)

(341) أخرجه أبو داود (رقم/4408) والترمذي (رقم/1450) والنّسائي (رقم/4994)، وقد صحّحه الألباني في «صحيح السنن»

(342) انظر: «إعلام الموقّعين» (8/3)

الأغراض، وما حرّم لعلّة أخفّ ممّا حرّم لعينه، وما هو محرّم لعينه أَغْلَظُ» «البداية» (331/1)

القاعدة الرابعة

المشقة تجلب التيسير[343]

فيه أربعة مطالب

المطلب الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي تعتبر دعائم الفقه الإسلامي، وتتخرّج عليها جميع تخفيفات الشارع ورُخَصه التي شرعها لعباده، رفعا للعسر والحرج.

المطلب الثاني: دليل القاعدة

ودلائها على اعتبارها في النصوص الشرعية كثيرة جدا، منها:

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة:185] وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[سورة البقرة:286]، وقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [سورة النساء:28]، وقوله: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [سورة المائدة:6]، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[سورة الحج:78]، وقوله: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[سورة الأعراف:157]، وقوله: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾[سورة البقرة:286]

---

(343) ضبط العلماء أنواع المشقة التي تجلب التيسير، وهي الخارجة عن المعتاد، والتي تنفك عنها العبادات غالبًا، وهي في وسع المكلّف وفي جدود طاقته.

وأمَّا المشقة المعتادة والتي لا تنفك عنها العبادات غالبًا، كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحدود ونحوها فمثل هذه المشقة لا أثر لها في التيسير والتخفيف؛ لأنها في وسع الإنسان وطاقته. أنظر «الأشباه والنظائر» لابن السّبكي (84/1)؛ وللسيوطي (ص 84)؛ ولابن نجيم (ص75)؛ و«مختصر من قواعد العلائي» لابن الخطيب (95/1؛ 279 و209/2)؛ و«المنثور في القواعد» للزركشي (169/3) و«شرح القواعد الفقهية» (م/17) وَ«المدخل» (ف/598)؛ و«الفوائد البهية» لحمزة (ص14) و«الوجيز» البورنو (ص129)؛ و«القواعد الفقهية» الندوي (ص265) و«المشقّة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية» باحسين؛ وانظر –أيضًا– مبحث تخفيفات الشّارع في «قواعد الأحكام» للعزّ (6/2-8) و«الموافقات» للشاطبي (119/2-123).

وفي الحديث: «قال الله تعالى: قد فعلت». إلى نظائر ذلك ممّا في هذا المعنى.

أمَّا من السُّنَّة فما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النَّبيّ ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»(344).

وما رواه أنس بن مالك –رضي الله عنه– عن النَّبيّ ﷺ قال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»(345).

وما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»(346).

المطلب الثالث: مظان القاعدة في بداية المجتهد وفروعها

وقد أشار العلامة ابن رشد إلى الأسباب الموجبة للتخفيف، منها:

السفر: قال رحمه الله: «أن السفر مشعر بالرخصة والتخفيف». «البداية»(19/1)

النسيان: قال رحمه الله: «إنّ الناسي الأصل فيه في الشرع أنه معفو عنه إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك، لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». «البداية» (17/1-18)

العذر: قال رحمه الله: «العذر يظهر من أمر الشرع أن له تأثيرا في التخفيف». «البداية» (18/1)

المرض: قال رحمه الله: «إن المرض له تأثير في الرخصة». «البداية» (35/1)

والعلامة ابن رشد، لم يورد القاعدة بلفظها، لكن قد أشار إلى معناها، وفرّع عليها مسائل كثيرة في مختلف أبواب الفقه، منها:

ـــ مشروعية المسح على الخفين، قال: « هو من باب التخفيف».«البداية» (25/1)

---

(344) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: الدين يسر.. (رقم: 39)؛ والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب: الدين يسر (رقم: 5049).

(345) أخرجه البخاري (رقم: 6125)؛ ومسلم (رقم: 1734).

(346) أخرجه البخاري (رقم/ 887)؛ ومسلم (رقم/ 252 ح: 42).

ـــ قصر الصلاة في السفر، شرع للتخفيف والرخصة ورفع الحرج. «البداية» (17/1)

ـــ منها ما نقله عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك من اشتراطهم للجمعة، اختلافهم: هل من شرط المسجد السقف أم لا؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا؟ وعلّق على هذا القول فقال: «وهذا كله تعمق في هذا الباب ودين الله يسر».

ـــ ومنها الفطر للصائم، قال رحمه الله: «إجازة الفطر للصائم إنما هو الرخصة له لمكان رفع المشقة عنه»

ـــ ومنها مسألة الطلاق بلفظ الثلاث، نقل عن جمهور العلماء أن حكمه حكم الطلقة الثالثة، ذكر مأخذهم في ذلك فقال: «وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سدا للذريعة»، ثم استدرك على قولهم هذا فقال: «ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك - أعني: في قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [سورة الطلاق: ١]»

ـــ ومنها مشروعية القراض والمضاربة، قال: «إنّ هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس».

المطلب الرابع: القواعد المتفرعة عن القاعدة

تتفرع عنة هذه القاعدة قواعد كلية أخرى، منها ما وقفت عليها في بداية المجتهد، وهي كالتالي:

الفرع الأول
الضرورات تبيح المحظورات

وفيه ثلاثة بنود

البند الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة تندرج تحت القاعدة السابقة، ومتفرّعة عنها، وإن كان بعض أهل العلم، أدرجها تحت قاعدة: «الضرر يزال»[347]، وما أثبته أنسب، لأنّها متعلّقة أيضا بتخفيفات الشارع.

والمراد منها أنّ ما كان محرّما في الشرع فإنّه يباح حال الاضطرار.

البند الثاني: دليل القاعدة

والأصل فيها النصوص الشرعية المستثنية حال الاضطرار بعد التنصيص على تعداد المحرمات، كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة المائدة:3]، وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[سورة الأنعام:119]، وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [سورة النحل:106].

البند الثالث: مظان القاعدة وفروعها

وقد أشار إليها العلامة ابن رشد رحمه الله في مواضع مختلفة من كتابه، وبنى عليها فروعا كثيرا، منها:

ـــ استعمال المحرّمات في حال الاضطرار، قال رحمه الله: «والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[سورة الأنعام:119]. ثم ذكر السبب المحلل فقال: «أما السبب فهو ضرورة التغذي، أعني: إذا لم يجد شيئا حلالا يتغذى به، وهو لا خلاف فيه».«البداية»(476/1)

---

(347) منهم: ابن السبكي والسيوطي وابن نجيم وغيرهما، ويرى الشيخ أحمد الزرقاء إمكانية تفريعها على القاعدتين، وعلّل ذلك: أنّ ما تفرّع عليها يمكن أن يتفرّع على تلك. أنظر «الأشباه والنظائر» للسبكي (46/1) «الأشباه والنظائر» (12) للسيوطي «الأشباه والنظائر» (85) لابن نجيم «شرح القواعد الفقهية» (م/21).

ـــ ومنها، قوله في موانع الاعتكاف: «اتفقوا على أنها ما عدا الأفعال التي هي أعمال المعتكف وأنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة.»«البداية» (317/1)

ـــ ومنها مسألة في حكم مهادنة الكفّار: نقل عن الأوزاعي أنه أجاز ذلك للضرورة، فقال: «وكان الأوزاعيّ، يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفّار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة، أو غير ذلك من الضّرورات» «البداية»(382/1)

ـــ ومنها قوله في مسألة ما تمتنع الحادّة منه: «ورخص كلهم في الكحل عند الضرورة».«البداية» (123/2)

ـــ ومنها قوله في حكم بيع النجاسات: «وهي النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها كالرجيع، والزبل الذي يتخذ في البساتين».« البداية» (126/2)

ـــ ومنها جواز الغرر اليسير في البيع أو ما تدعو إليه الضرورة. أنظر «البدية» (157/2).

ـــ ومنها جواز الحبس في الديون، وإن كان لم يأت في ذلك أثر صحيح؛ لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض.«البداية»(293/2).

الفرع الثاني

الحاجة تنزل منزلة الضرورة

عامة كانت أو خاصة[348]

فيه بندان

البند الأول: معنى القاعدة

المراد بالحاجة ما دون الضرورة، وهي ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة بحيث لو فاتت لا يختل نظام حياتهم، لكن يقعون في ضيق وحرج كبير.

ومعنى القاعدة أن المصالح الحاجية، سواء كانت متعلّقة بعامة الناس أم بأفرادهم، تجرى مجرى الضرورات، في إباحة المحظورات.

البند الثاني: مظان القاعدة

وقد أومأ إليها العلامة ابن رشد في مسألة جواز القراض وصفته فقال: «وأجمعوا على أنّ من صفته أن يعطي الرّجلُ الرّجلَ المال على أن يتّجر به على جزء معلوم، يأخذه من ربع المال: أي جزء كان ممّا يتّفقان عليه: ثلثًا، أو رُبُعًا، أو نصفًا، وأنّ هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وأنّ الرّخصة في ذلك إنّما هي لموضع الرّفق بالنّاس»[349]. «البداية»(236/2)

(348) ينظر: ابن الوكيل «الأشباه والنظائر» (370/2) السيوطي «الأشباه والنظائر» (ص97) وابن نجيم «الأشباه والنظائر (ص91) والزركشي في «المنثور قواعده» (24/2) وابن الخطيب في «مختصر من قواعد العلائي» (411/2)، وانظر كتاب «المشقة تجلب التسيير دراسة نظرية وتطبيقية» باحسين (ص391).

(349) انظر: ص 162/ ج 5.

الفرع الثالث

الأصل: هل تجوز الرخصة للعصاة أم لا؟

وفيه بندان

البند الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة، اشتهرت على لسان الفقهاء بلفظ: «الرخص لا تناط بالمعاصي»[350].

قال الزركشي: «معنى قول الأئمّة: «إنّ الرخص لا تناط بالمعاصي» أنّ فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا»[351].

البند الثاني: مظان القاعدة

وقد أوردها العلامة ابن رشد في مسألة: نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة. فحكى خلاف العلماء في المسألة، وخرّج سبب خلافهم على هذه القاعدة فقال:

«والسبب في اختلافهم: معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل، وذلك أنّ من اعتبر المشقّة أو ظاهر لفظ السفر، لم يفرّق بين سفر وسفر.

وأمّا من اعتبر دليل الفعل قال: إنّه لا يجوز إلا في السفر المتقرّب به.

وأمّا من فرّق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ. والأصل فيه: هل تجوز الرخصة للعصاة أم لا؟».«البداية»(168/1)

(350) أنظر «الأشباه والنظائر» للسيوطي (138).

(351) أنظر «المنثور» (170/2).

الفرع الرابع
الناسي، الأصل فيه في الشرع أنّه معفو عنه
إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك[352].

فيه ثلاثة بنود.

البند الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة من قواعد التيسير ورفع الحرج عن هذه الأمة، فمن نسي فعل مأمور، أو ترك محظور، فإنّه معذور، ولا يؤاخذ بنسيانه، ولا يستحقّ العقاب.

وعدم المؤاخذة، لا تستلزم عدم وجوب القضاء، فإنّه يتعيّن على الناسي قضاء ما تركه نسيانا وقت استحضاره، لقوله ﷺ: «من نام عن صلاته أونسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة له إلا ذلك»[353].

ومن القواعد المقرّرة لذلك، قولهم: «الأصل: أنّ لا يسقط الوجوب بالنسيان»، و«الفرائض لا يسقطها النسيان أو النسيان لا يسقط ما وجب عمله من الفرائض».

هذا إذا كان حقّا لله تعالى، أمّا فيما يتعلّق بحقوق الآدميين، وإتلاف ممتلكاتهم، فإنّ العلامة ابن رشد، يقرّر أنّه يضمن ما أتلف، قال في مسألة وجوب جزاء الصيد مع النسيان: «وأمّا من أوجب الجزاء مع النسيان فلا حجة له إلا أن يشبه الجزاء عند إتلاف الصيد بإتلاف الأموال، فإنّ الأموال عند الجمهور تضمن خطأ ونسيانًا. ولا خلاف أنّ الناسي غير معاقب» بداية المجتهد (364/3).«البداية»(359/1)

البند الثاني: دليل القاعدة

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[سورة البقرة:286].

وقوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[354].

352) أنظر «الأشباه والنظائر» للسيوطي (187) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (259)

353) أخرجه البخاري (597) ومسلم (684) عن أنس.

وقد حكى العلامة ابن رشد إجماع العلماء على عدم مؤاخذة الناسي فقال: «ولا خلاف أنّ الناسي غير معاقب» «البداية» (359/1).

البند الثالث: مظان القاعدة وفروعها

وقد أورد العلامة ابن رشد هذه القاعدة في مسألة الموالاة في أفعال الوضوء، حيث نقل عن الإمام مالك رحمه الله التفريق بين الناسي والمتعمّد فقال: «إنما فرّق مالك بين العمد والنسيان، لأنّ الناسي الأصل فيه في الشرع أنه معفو عنه إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك» «البداية» (17/1)

وخرّج عليها مسائل فقهية في مواضع أخرى، منها:

1- مسألة وجوب قضاء الصلوات لمن تركها حتى يخرج الوقت.

فقد ذكر أن سبب اختلاف العلماء فيها يرجع إلى شيئين:

أحدهما: في جواز القياس في الشرع.

والثاني: في قياس العامد على الناسي إذا سلم جواز القياس.

قال: «فمن رأى أنه إذا أوجب القضاء على الناسي الذي قد عذره الشرع في أشياء كثيرة، فالمتعمّد أحرى أن يجب عليه، لأنّه غير معذور.

ومن رأى أنّ الناسي والعامد ضدان والأضداد لا يقاس بعضها على بعض، إذ أحكامها مختلفة، وإنما تقاس الأشباه، لم يجز القياس العامد على الناسي».

ثم ردّ قياس الناسي على المتعمّد، اختار التفريق بينهما فقال: «والقياس غير سائغ، لأنّ الناسي معذور والعامد غير معذور» بداية المجتهد (402/2).

2- مسألة وجوب جزاء الصيد مع النسيان، فقد اختار ترك الوجوب مع النسيان، فقال: وأما من أوجب الجزاء مع النسيان فلا حجة له إلا أن يشبه الجزاء عند إتلاف الصيد بإتلاف الأموال، فإنّ الأموال عند الجمهور تضمن خطأ ونسيانا. ولا خلاف أنّ الناسي غير معاقب» بداية المجتهد (364/3).

---

354) أخرجه ابن ماجه (2043) عن أبي ذر. وصحّحه الشيخ الألباني في «الإرواء» (23!/1)

القاعدة الخامسة

العادة محكّمة[355]

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: معنى القاعدة

هذه آخر قاعدة من القواعد الخمس الكبرى، التي تعتبر دعائم الفقه الإسلامي، وهي تعبر عن تحكيم أعراف الناس، ومراعاة عاداتهم، على اختلاف أزمنتهم وأمكنتهم، فتنبني عليها فروع، لا تكاد تحصى.

ومعنى القاعدة: أنّ العادة عامة كانت أو خاصة، تجعل حكمًا لإثبات حكم شرعي، لم ينصّ على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نصٌّ يخالفها أصلا، أو ورد ولكن عامًا، فإنّ العادة تُعتبر[356].

المطلب الثاني: دليل القاعدة

الأصل في هذه القاعدة ما روي عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– أنّه قال: «ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عبد الله قبيح»[357].

---

(355) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (156/1)؛ وللسبكي (50/1)؛ وللسيوطي (99)؛ ولابن نجيم (ص93)؛ و«مختصر من قواعد العلائي» لابن الخطيب (352/1؛ 371 و600/2) و«المنثور في القواعد» للزركشي (356/2)؛ و«المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار» (399/2)؛ «القواعد» للمقري (ق/117) و«نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف» لابن عابدين (114/2 رسائله)؛ و«مجامع الحقائق» للخادمي (ص308 و324؛ و«الموافقات» للشاطبي (286/2) و«شرح تنقيح الفصول» القرافي (ص448)؛ و«المدخل» لمصطفى الزرقاء (ف/604) و«الوجيز» للبورنو (ص152) و«القواعد الفقهية» الندوي (ص206).

(356) أحمد الزرقاء «شرح القواعد الفقهية» (219).

(357) أخرجه أحمد في «المسند» (379/1) والطبراني في «المعجم الكبير» (118/9) والبزار (81/1 رفع الأستار). وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (178/1): «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون». وجود إسناد الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص455)؛ وحسنه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر» (435/2) والسخاري في «المقاصد» (رقم/571) والشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (17/2). وقد روى مرفوعًا، أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (165/4) عن أنس به وقال: «تفرّد به النخعي». وهو سليمان بن عمرو وهو كذاب قال أحمد: كان يضع الحديث وقال البخاري: متروك. انظر ترجمته في: «ميزان الاعتدال» للحافظ الذهبي (216/2) وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم: 532).

وقد دلّ على اعتبارها نصوص الكتاب والسنة في ردّ بعض الأحكام إلى ما تعارف عليه، منها:

قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة:228]، فردّ جميع الحقوق التي للمرأة والتي عليها إلى ما تعارف عليه الناس، ورأوه معروفا.

وقوله عز وجل: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[سورة النساء:19]. فـــأمر تعالى بمعاشرة النساء، وأداء حقوقهم بالمعروف المعتاد.

وقوله سبحانه في كفارة اليمين: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [سورة المائدة:89].

فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم، و لم يجعل فيه حدّا، بل أرجع ذلك إلى ما يتعارف عليه الناس، يطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم[358].

وقوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان، وقد شكته زوجها أنه شحيح: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[359].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله– في بيان ما يستفاد من الحديث:

«وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع، وقال القرطبي: فيه اعتبار العرف في الشرعيات»[360].

المطلب الثالث: مظان القاعدة في بداية المجتهد وفروعها

وهذه القاعدة، لم يوردها العلامة ابن رشد بلفظها، لكن قد خرّج مسائل كثيرة على هذه القاعدة، تناثرت في «بداية المجتهد»، منها:

---

(358) شيخ الإسلام ابن تيمية «مجموع فتاوى» (114/26 و349/35-353).

(359) أخرجه البخاري في النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (رقم/5364)؛ ومسلم في الأقضية؛ باب: قضية هند (رقم/1714)؛ وأبو داود في البيوع، باب: في الرجل يؤخذ حقه من تحت يديه (رقم/3533) والنسائي في أدب القضاة، باب: قضاة الحاكم على الغائب إذا عرفه (رقم/5435) والدارمي في النكاح باب في وجوب نفقة الرجل على أهله (159/2)؛ وابن ماجه في التجارات باب: ما للمرأة من مال زوجها (رقم/2293) عنها به.

(360) «فتح الباري»: (450/9).

ـــ مدة الحيض والطهر، قال رحمه الله بعد ذكره خلاف العلماء في ذلك: «وهذه الأقاويل كلّها المختلف فيها عند الفقهاء في أقلّ الحيض وأكثره وأقلّ الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة» «البداية» (51/1)

ومنها لغو اليمين، فالمرجع فيها إلى العرف والعادة، قال: «قال الشافعي: لغو اليمين ما لم تنعقد عليه النية، مثل ما جرت به العادة من قول الرجل في أثناء المخاطبة: لا والله، لا بالله، مما يجري على الألسنة بالعادة من غير أن يعتقد لزومه». «البداية» (408/1)

ومنها إمساك الكلب في الصيد، قال: «وللإمساك على سيد الكلب طريق تعرف به، وهو العادة».«البداية» (452/1)

ومنها مسألة حقوق الزوج على الزوجة: بالرضاع وخدمة البيت، نقل عن قوم أنهم أوجبوا ذلك على الدنيئة، ولم يوجبوا ذلك على الشريفة. ثم خرّج قوالهم هذا على هذه القاعدة فقال: «وأما من فرق بين الدنيئة والشريفة فاعتبر في ذلك العرف والعادة».«البداية» (56/2)

ومنها قوله: «أجاز مالك بيع لبن الغنم أياما معدودة إذا كان ما يحلب منها معروفا في العادة».«البداية» (158/2).

ومنها قوله في حكم المفلس: «فأما المفلس: فله حالان: حال في وقت الفلس قبل الحجر عليه، وحال بعد الحجر. فأما قبل الحجر: فلا يجوز له إتلاف شيء من ماله عند مالك بغير عوض إذا كان مما لا يلزمه، ومما لا تجري العادة بفعله. وإنما اشترط إذا كان مما لا يلزمه؛ لأن له أن يفعل ما يلزم بالشرع، وإن لم يكن بعوض، كنفقته على الآباء المعسرين، أو الأبناء، وإنما قيل مما لم تجر العادة بفعله؛ لأن له إتلاف اليسير من ماله بغير عوض كالأضحية، والنفقة في العيد، والصدقة اليسيرة، وكذلك تراعى العادة في إنفاقه في عوض كالتزوج، والنفقة على الزوجة».«البداية» (285/2).

ومنها نفي البغاة، قال: «والذي يظهر هو أن النفي تغريبهم عن وطنهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡ﴾ [النساء:66]. فسوى بين النفي والقتل، وهي عقوبة معروفة بالعادة من العقوبات

كالضرب والقتل، وكل ما يقال فيه سوى هذا فليس معروفا لا بالعادة ولا بالعرف»«البداية» (457/2).

المطلب الرابع: القواعد المتفرعة عنها

تنبني عن هذه القاعدة قواعد أخرى كلية، منها حسب ما وقفت عليه في بداية المجتهد، وإبرازها في الفروع التالية.

الفرع الأول

الحكم للمعتاد والنادر لا حكم له[361]

وفيه بندان

البند الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة منبثقة عن القاعدة السابقة، وهي تضع شرطا من شروط اعتبار العرف، وهو أن يكون غالبا شائعا، ولا يكون نادرا.

ولهذا قال الفقهاء: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت»[362].

ومعنى القاعدة: أن الشيء إذا دار بين الغالب وبين النادر، فإنّه يلحق بالغالب الشائع الكثير، ويكون النادر في حكم المعدوم. قال الإمام القرافي -رحمه الله-:

«اعلم أنّ الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، وهو كثير لا يحصى كثرة»[363].

البند الثاني: مظان القاعدة

ذكر هذه القاعدة العلامة ابن رشد في مسألة: استلحاق أولاد الزنى بآبائهم.

حكى خلاف العلماء في أطول زمان الحمل الذي يلحق به الوالد الولد، فقال مالك: خمس سنين. وقال بعض أصحابه: سبع. وقال الشافعي: أربع سنين. وقال الكوفيون: سنتان. وقال محمد بن الحكم: سنة. وقال داود: ستة أشهر.

ومال إلى أنّ العبرة في ذلك بالعادة، فقال:

«وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة. وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد. والحكم، إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر» «بداية المجتهد» (358/2)

---

(361) أنظر «قواعد الأحكام» (2/ 120).

(362) أنظر «الأشباه والنظائر» للسيوطي (92) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (81) «شرح القواعد» (م/41).

(363) «الفروق» (4/ 104).

الفرع الثاني

العرف يتنزّل منزلة الشروط

وفيه بندان

البند الأول: معنى القاعدة:

معنى القاعدة: أن ما تعارف عليه الناس واعتادوا التعامل عليه دون التصريح بالشرط، فإنّه يعتبر هذا الشرط، ويجري مجرى الإشتراط الصريح في الإلزام والتقييد.

البند الثاني: مظان القاعدة وفروعها

وقد أوردها العلامة ابن رشد رحمه الله في مسألة: إذا غرس المستعير وبنى ثم انقضت المدة التي استعار إليها.

نقل عن الإمام مالك رحمه الله: أنّ المالك بالخيار، إن شاء أخذ المستعير بقلع غراسته وبنائه، وإن شاء أعطاه قيمته مقلوعا إذا كان مما له قيمة بعد القلع، وسواء عند مالك انقضت المدة المحدودة بالشرط أو بالعرف أو العادة.

ونقل عن الشافعي أنّه قال: إذا لم يشترط عليه القلع فليس له مطالبته بالقلع، بل يخير المعير بأن يبقيه بأجر يعطاه، أو ينقض بأرش، أو يتملك ببدل، فأيها أراد المعير أجبر عليه المستعير، فإن أبى كلف تفريغ الملك.

ثم ذكر مأخذ الإمامين فقال: «فرأى الشافعي أخذه المستعير بالقلع دون أرش هو ظلم، ورأى مالك أن عليه إخلاء المحل، وأن العرف في ذلك يتنزل منزلة الشروط». «البداية» (314/2)

ومن فروعها، ما ذكره في مسألة: هبة الثواب، حيث نقل عن الإمام مالك الجواز، وخرج قوله على القاعدة فقال:

«وكأنّ مالكًا، جعل العرف فيها بمنزلة الشرط، وهو ثواب مثلها».

ومنها، ما جاء في مسألة: المقدار الذي تجب فيه الجائحة، ذكر خلاف المالكية في مقدار ما يوضع منه فيه، ثم قال:

«المالكية، يحتجّون في مصيرهم إلى التقدير في وضع الجوائح؛ وإن كان الحديث الوارد فيها مطلقا[364]، بأنّ القليل في هذا معلوم من حكم العادة أنّه يخالف الكثير؛ إذ كان معلومًا أنّ القليل، يذهب من كلّ ثمر، فكأنّ المشتري، دخل على هذا الشرط بالعادة، وإن لم يدخل بالنطق».

(364) يشير إلى حديث جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح». رواه مسلم (1554).

الفرع الثالث

تغيّر الأحكام بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة والعوائد والأحوال[365]

فيه بندان

البند الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة مهمّة جدا، لاسيما في باب الأحكام والقضاء والفتوى، وتنبني عليها مسائل كثيرة في مختلف أبواب الفقه، كالأيمان والنذور، والطلاق والبيوع وغيرها.

قال الإمام ابن القيِّم –رحمه الله– في فوائد تتعلّق بآداب المفتي:

«هذا أصل عظيم: يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنّه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر، له معرفة بالناس، تصوّر له الظلم في صورة مظلوم وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصوّر الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كلّ مبطل ثوب زور، تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس، وأحوالهم، وعوائدهم، وعرفياتهم، لا يميّز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، وعرفياتهم، فإنّ الفتوى تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كلّه من دين الله، وبالله التوفيق»[366]. اهـــ.

والمراد منها: أنّ الأحكام التي أرجعها الشارع إلى أعراف الناس وعوائدهم، فإنّها قد تتغيّر بحسب تغيّر هذه الأعراف والعادات على اختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، تحقيقا لمصالح الناس ومراعاة لأحوالهم، ورفعا للضيق والحرج عنهم.

والأحكام التي تتغيّر، هي المتعلّقة بالمصالح الاجتهادية، قال الإمام ابن القيِّم –رحمه الله:

---

(365) انظر «الفروق» (3/ 283- 288) و«الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام» القرافي (ص 111- 115) «الموافقات» (2/ 283- 285) «نشر العرف» (2/ 125) «شرح القواعد الفقهية» (م/ 39) «المدخل» (ف/ 539- 553 و614) «الوجيز» (ص/183).

(366) أنظر «إعلام الموقعين» (4/ 261).

«الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة، هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع له.

والنوع الثاني: ما يتغير حسب المصلحة له، زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإن الشّارع ينوع فيها بحسب المصلحة»[367]. اهـــ.

البند الثاني: فروع القاعدة

وقد بنى عليها العلامة ابن رشد مسائل كثيرة، منها

مسألة: حد الغنى الذي يمنع من الصدقة في الزكاة.

حكى خلاف العلماء في المسألة، فنقل عن الإمام الشافعي أن المانع من الصدقة هو أقلّ ما ينطلق عليه الاسم.

ونقل عن أبي حنيفة أنّ الغني هو مالك النصاب.

ونقل عن الإمام مالك، أنّه ليس في ذلك حدّ، إنما هو راجع إلى الاجتهاد.

ثم ذكر سبب اختلافهم، فقال:

«وسبب اختلافهم: هل الغني المانع هو معنى شرعي أم معنى لغوي؟ فمن قال: معنى شرعي قال: وجوب النصاب هو الغني، ومن قال: معنى لغوي، اعتبر في ذلك أقلّ ما ينطلق عليه الاسم، فمن رأى أنّ أقل ما ينطلق عليه الاسم هو محدود في كلّ وقت وفي كل شخص جعل حده هذا، ومن رأى أنّه غير محدود، وأنّ ذلك، يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك قال: هو غير محدود، وأنّ ذلك راجع إلى الاجتهاد».«البداية» (276/1)

ومنها مقدار النفقة على الزوجة، نقل عن الإمام مالك أنها غير مقدّرة بالشرع، وأنّ ذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة، وأنّ ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال.

(367) «إغاثة اللهفان» (1/ 330- 331).

ومنها العيوب التي لها تأثير في العقد، قال: «هي عند الجميع ما نقص عن الخلقة الطبيعية، أو عن الخلق الشرعي نقصانًا له تأثير في ثمن المبيع، وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان، والعوائد، والأشخاص، فربما كان النقص في الخلقة فضيلة في الشرع، كالخفاض في الإماء، والختان في العبيد».«البداية» (174/2)

الفرع الرابع
تعارض الحقيقة اللفظية والدلالة العرفية[368]

تنقسم الحقيقة إلى لغوية وعرفية وشرعية؛ لأن الوضع المعتبر فيه إما وضع اللغة، وهي اللغوية كالأسد للحيوان المفترس أولا، وهو إما وضع الشارع، وهي الشرعية كالصلاة، للأركان وقد كانت في اللغة للدعاء أولا، وهي العرفية المنقولة عن موضعها الأصلي إلى غيره بعرف الاستعمال[369].

ويحتوي هذا الفرع على بندين

البند الأول: معنى القاعدة

معنى القاعدة: أنّ اللفظ، إذا دار بين المعنى اللغوي والمعنى العرفي، حمل على المعنى العرفي، لأنّ العرف محكّم في التصرّفات.

البند الثاني: فروع القاعدة

وقد خرّج عليها العلامة ابن رشد مسائل، منها:

أنّ المشهور من مذهب مالك أن المعتبر أوّلا عنده في الأيمان التي لا يقضى على حالفها هو النية، فإنْ عدمت فقرينة الحال، فإنْ عدمت فعرف اللفظ، فإن عدم فدلالة اللغة. أنظر «البداية» (416/1).

ومنها: أنّ مَنْ حلف أن لا يأكل رُؤوسا، فأكل رؤوس حيتان هل يحنث أم لا؟ فمن راعى العرف قال: لا يحنث، ومن راعى دلالة اللغة قال: يحنث. أنظر «البداية» (416/1).

---

(368) ينظر «الفروق» (171/1) «الأشباه والنظائر» لابن السّبكي (1/ 51) وللسيوطي (ص 103) ولابن نجيم (97) و«قواعد الزركشي» (2/ 383؛ 390) و«التمهيد» للإسنوي (ص 228) و«الوصول» لابن برهان (1/ 118) و«مجموع الفتاوى» (7/ 97) و«الإبهاج» (1/ 364).

(369) الزركشي «البحر المحيط» (8/3).

ومنها: مسألة القذف بالتعريض، نقل عن مالك وأصحابه، أنّ فيه الحد، وخرّج قوله على القاعدة فقال: «وعمدة مالك أن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح». أنظر «البداية» (441/2)

المبحث الثاني

القواعد الكلية الصغرى

قد تقدم أن القواعد الكلية الصغرى هي القواعد التي تتفرّع عليها مسائل فقهية كثيرة في مختلف أبواب الفقه الإسلامي، إلا أنها أقل شمولا واتساعا من القواعد الخمس الكبرى، ولذا عبّرت عنها بلفظ: القواعد الكلية الصغرى.

وهي كثيرة جدا، وسأبرز في هذا المبحث القواعد التي وقفت عليها في بداية المجتهد، وهي:

القاعدة الأولى

التابع تابع[370]

وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: معنى القاعدة

المراد من هذه: أنّ التابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكمًا، بأن كان جزءًا مما يضرّه التبعيض، كالجلد من الحيوان، أو كالجزء وذلك كالجنين وكالفص للخاتم، أو كان وصفًا فيه، كالشجر والبناء القائمين في الأرض، أو كان من ضروراته، كالطريق للدار والمفتاح للقفل، فإنّه لا يُفرد بحكم، بل هو تابع في الحكم لمتبوعه، غير منفكّ عنه.

المطلب الثاني: دليل القاعدة

يشهد لهذه القاعدة ما رواه جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه»[371]. فجعل صلى الله عليه وسلم الجنين يتبع أمه في الذكاة، وتذكية أمّه مغنية عن تذكيته.

المطلب الثالث: مظان القاعدة في بداية المجتهد وفروعها

وقد أومأ إليها العلامة ابن رشد في مواضع مختلفة من كتابه، وخرّج عليها مسائل مختلفة في أبواب الفقه، منها:

ما جاء في باب الأسآر، فقد نقل عن بعض أهل العلم أنّه جعلها تابعة للّحوم، فقال: « ومنهم من ذهب إلى أن الأسآر تابعة للحوم، فإن كانت اللحوم محرمة فالأسآر نجسة،

---

(370) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص 130) ولابن نجيم (ص 120) و«غمر عيون البصائر» للحموي (1/ 361) «شرح القواعد الفقهية» (م/ 47) و«المدخل» (ف/ 643) «القواعد الفقهية» الندوي (ص 363). وعبر عنها الزركشي في «قواعده» (1/ 234) بلفظ: «التابع لا يفرد»؛ وأوردها العلّامة الونشريسي في «إيضاحه» (ق/ 52) بصيغة: «الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعها أو حكم نفسها؟».

(371) أخرجه أبو داود (رقم: 2828)، وفي إسناده أبو الزبير، وهو مدلس وقد عنعنه، لكن الحديث صحيح، فإن له شواهد كثيرة يتقوى بها، ولهذا صححه الحاكم (4/ 114) ووافقه الذهبي، وابن القيِّم في «إعلام الموقعين» وفي «تهذيب السنن» (4/ 119). وانظر «نصب الراية» (4/ 189- 192) و«تلخيص الحبير» (4/ 156- 158) و«إرواء الغليل» (رقم: 2539).

وإن كانت مكروهة فالأسآر مكروهة، وإن كانت مباحة فالأسآر طاهرة». «البداية» (34/1)

ومنها حكم أبوال الحيوان وأرواثها، قال: «قال قوم: أبوالها وأرواثها تابعة للحومها، فما كان منها لحومها محرمة فأبوالها وأرواثها نجسة محرمة، وما كان منها لحومها مأكولة فأبوالها وأرواثها طاهرة، ما عدا التي تأكل النجاسة، وما كان منها مكروها فأبوالها، وأرواثها مكروهة». «البداية» (80/1)

ومنها، مسألة: هل تعمل الذكاة في الحيوانات المحرمات الأكل حتى تطهر بذلك جلودهم؟ أرجع سبب اختلاف العلماء إلى هذه القاعدة فقال:

«وسبب الخلاف: هل جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم في الحلية والحرمة، أم ليست بتابعة للحم؟ فمن قال إنها تابعة للحم قال: إذا لم تعمل الذكاة في اللحم لم تعمل فيما سواه. ومن رأى أنها ليست بتابعة قال: وإن لم تعمل في اللحم فإنها تعمل في سائر أجزاء الحيوان، لأن الأصل أنها تعمل في جميع الأجزاء، فإذا ارتفع بالدليل المحرم للحم عملها في اللحم بقي عملها في سائر الأجزاء إلا أن يدل الدليل على ارتفاعه.» «البداية» (441/1)

ومنها، مسألة: جواز بيع لبن الآدمية إذا حلب. نقل عن أبي حنيفة أنه لا يجوز بيعه، وذكر مدركه في ذلك فقال: «وأبو حنيفة يرى تحليله إنما هو لمكان ضرورة الطفل إليه، وأنه في الأصل محرم، إذ لحم ابن آدم محرم، والأصل عندهم أن الألبان تابعة للحوم، فقالوا في قياسهم: هكذا الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه، فلم يجز بيع لبنه، أصله لبن الخنزير، والأتان». «البداية» (128/2)

القاعدة الثانية

لا يجتمع الأصل والبدل في فعل واحد[372]

وفيه مطلبان

المطلب الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة متعلقة بتخفيفات الشارع وتيسيره على المكلفين، ورفع الحرج والعسر عنهم.

والمراد منها: أنّ الأصل، وهو المبدل منه، إذا تعذّر أداؤه، لسبب من الأسباب، كوجود ضرورة وحاجة، أو لحوق مشقة وحرج، فإنّه يصار إلى البدل، ولا يجمع بينهما في محل واحد، إلا بدليل، فيقوم البدل مقام المبدل منه، ويسدّ مسدّه، ويُبني على حكمه.

المطلب الثاني: مظان القاعدة

قد ذكر هذه القاعدة العلامة ابن رشد في مسألة: اشتراط المسح على الناصية.

فحكى عن بعض العلماء أنه لا يشترط في المسح على العمامة المسح على الناصية، وخرجّ مأخذه على هذه القاعدة، فقال:

«لم يشترط بعض العلماء في المسح على العمامة المسح على الناصية إذ لا يجتمع الأصل والبدل في فعل واحد». «بداية المجتهد» (14/1)

---

(372) انظر «القواعد في الفقه الإسلامي» لابن رجب (ق/143) و«مغنى ذوي الأفهام» لابن عبد الهادي (ص185) و«البحر المحيط» للزركشي (207/1) «شرح القواعد الفقهية» (م/53).

القاعدة الثالثة

الفروع تابعة للأصول فوجب لها حكم الأصل

البدل عما ليس بواجب ليس بواجب[373]

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى القاعدة

أفادت هذه القاعدة مثل ما أفادته سابقتها، وهو أنّ البدل، يكون حكمه حكم المبدل منه، وإن لم يكن مثله في وصفه.

فإذا كان المبدل منه واجبا، كان البدل واجبا؛ وإذا كان مندوبا كان مندوبا.

المطلب الثاني: دليل القاعدة

يشهد لهذه القاعدة قوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه»[374]، فجعل حكم الجنين يتبع حكم أمّه في الذكاة.

المطلب الثالث: مظان القاعدة

وقد ذكرها العلامة ابن رشد باللفظ الأول في مسألة: نماء الرهن المنفصل، مثل الثمرة في الشجر المرهون، ومثل الغلة، ومثل الولد هل يدخل في الرهن أم لا؟

ذكر خلاف العلماء في المسألة، ونقل عن أبي حنيفة: أنّ جميع ذلك يدخل في الرهن، وخرّج رأيه على هذه القاعدة فقال:

---

(373) عبر عنها الزركشي في «قواعده» (1/ 234) بلفظ: «التابع لا يفرد»؛ وأوردها العلّامة الونشريسي في «إيضاحه» (ق/ 52) بصيغة: «الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعها أو حكم نفسها؟». وانظر «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص 130) ولابن نجيم (ص 120) و«غمر عيون البصائر» للحموي (1/ 361) و«شرح القواعد الفقهية» (م/ 47) و«المدخل» (ف/ 643).

(374) أخرجه أبو داود (رقم: 2828)، وفي إسناده أبو الزبير، وهو مدلس وقد عنعنه، لكن الحديث صحيح، فإن له شواهد كثيرة يتقوى بها، ولهذا صححه الحاكم (4/ 114) ووافقه الذهبي، وابن القيِّم في «إعلام الموقعين» وفي «تهذيب السنن» (4/ 119). وانظر «نصب الراية» (4/ 189- 192) و«تلخيص الحبير» (4/ 156- 158) و«إرواء الغليل» (رقم: 2539).

«وعمدة أبي حنيفة: أن الفروع تابعة للأصول فوجب لها حكم الأصل؛ ولذلك حكم الولد تابع لحكم أمه في التدبير والكتابة» «البداية» (276/2).

وأوردها باللفظ الثاني في مسألة حكم سجود السهو، هل هو فرض أم سنة؟

حكى خلاف العلماء في ذلك، وأرجع السبب في اختلافهم: اختلافهم في حمل أفعاله – عليه الصلاة والسلام – في ذلك على الوجوب أو على الندب؟ فنقل عن الإمام الشافعي أنه يحمل على الندب، وخرّج قوله على هذه القاعدة فقال:

«وأما الشافعي فحمل أفعاله في ذلك على الندب، وأخرجها عن الأصل بالقياس، وذلك أنّه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض، وإنما ينوب عن ندب، رأى أنّ البدل عما ليس بواجب ليس هو بواجب.» «البداية» (191/1-192)

القاعدة الرابعة

إذا لم يوجد الأصل لم يوجد الفرع[375]

وفيه مطلبان

المطلب الأول: معنى القاعدة

هذا القاعدة مطردة في المحسوسات والمعقولات، فإذا سقط الأصل، سقط ما يتبعه ضرورة. ولا عكس، فلا يلزم من سقوط الفرع سقوط الأصل.

ويقرب من هذا قولهم: «**التابع يسقط بسقوط المتبوع**»[376]

المطلب الثاني: مظان القاعدة وفروعها

وقد أوردها العلامة ابن رشد في مسألة: النسب الموجب للميراث، فذكر اختلاف العلماء فيمن ترك ابنين وأقر أحدهما بأخ ثالث وأنكر الثاني؟

حكى عن الإمام الشافعي هذه المسألة قولين: أحدهما: أنه لا يثبت النسب ولا يجب الميراث. والثاني: يثبت النسب ويجب الميراث.

وخرّج القول الأول على هذه القاعدة فقال:

«وعمدة الشافعية في المسألة الأولى، وفي أحد قوليه في هذه المسألة، (أعني: القول الغير المشهور): أنّ النسب لا يثبت إلا بشاهدي عدل، وحيث لا يثبت فلا ميراث؛ لأنّ النسب أصل والميراث فرع، وإذا لم يوجد الأصل لم يوجد الفرع» «البداية» (356/2)

(375) أنظر «المنثور في القواعد» (22/3) «الأشباه والنظائر (119) للسيوطي «الأشباه والنظائر» (103) لابن نجيم «شرح القواعد الفقهية» (م/50)..

(376) ينظر: «الأشباه والنظائر (118) للسيوطي «الأشباه والنظائر» (103) لابن نجيم.

القاعدة الخامسة

ليس ينسب إلى ساكت قول قائل[377]

وفيه مطلبان

المطلب الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين علم القواعد وعلم أصول الفقه، وقد جرت على لسان الإمام الشافعي رحمه الله، في معرض إنكاره للإجماع السكوتي.

ومعنى القاعدة: أن من قدر على الكلام، ولو بالإشارة، ولزم السكوت، فإنّه لا ينسب إليه قول، ولا يقال في حقّه: إنّه قال كذا.

أمّا إذا كان قادرًا على الكلام، وهو في موضع الحاجة إلى البيان، وفيما يلزم التكلّم به، ولو بالإشارة، فإنّ سكوته يترل مترلة البيان والإقرار، فيؤخذ به.

ولهذا أضاف الفقهاء في القاعدة شطرا ثانيا، وهو: «لكن السكوت في معرض الحاجة بيان».

المطلب الثاني: مظان القاعدة

وقد أورد هذه القاعدة العلامة ابن رشد في مسألة: وقت صلاة الوتر، معلّلا بها على من احتجّ بالإجماع السكوتي على جواز صلاة الوتر بعد الفجر وقبل صلاة الصبح، فقال: «وقد رأى قوم أنّ مثل هذا هو داخل في باب الإجماع. ولا معنى لهذا، فإنّه ليس ينسب إلى ساكت قول قائل. أعني: أنه ليس ينسب إلى الإجماع من لم يعرف له قول في المسألة» «بداية المجتهد» (203/1).

---

(377) أنظر «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (167/2) «الأشباه والنظائر»للسيوطي (142) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (129) «شرح القواعد الفقهية» (م/67)

القاعدة السادسة

الأصل أنه إذا كان في الشيء أكثر من منفعة واحدة وحرم منه واحدة من تلك المنافع أنه ليس يلزمه أن يحرم منه سائر المنافع[378]

فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة مهمة، تعتبر من دقائق الفقه الإسلامي، وتنبي عليها مسائل عديدة، إذ تفيد أن باب الانتفاع هو أوسع من باب البيع، فليس كلّ ما حرم بيعه، حرم الانتفاع به، فلا تلازم بين البيع وبين الانتفاع[379].

المطلب الثاني: دليل القاعدة

لهذه القاعدة شواهد في السنة، منها:

ما رواه عبد الله بن عباس في قصة شاة أم المؤمنين ميمونة أن النبي ﷺ قال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموها فانتفعتم به؟فقالوا:إنها ميتة فقال:إنما حرم أكلها»[380]

ما رواه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود (ثلاثًا) إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه» [381].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «يعني ثمنه المقابل لمنفعة الأكل، فإذا كان فيه منفعة أخرى، وكان الثمن في مقابلها لم يدخل في هذا»[382].

---

(378) أنظر «قواعد ابن رجب» (192) «تهذيب الفروق» (238/3) «القواعد في إعلام الموقعين» ().

(379) ابن القيم «زاد المعاد» (753/5).

(380) أخرجه البخاري (2221) ومسلم (363) عن ابن عباس.

(381) أخرجه أبو داودة (رقم: 3488) وصحّحه الإمام ابن القيِّم في «زاد العاد» (746/5) والشيخ الألباني في «غاية المرام» (رقم: 318) وفي «صحيح الجامع» (رقم:4983).

وما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. قال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[383]

ووجه الدلالة في الحديث، ما قاله الإمام ابن القيم رحمه الله:

«وفي قوله: هو حرام قولان:

أحدهما: أنَّ هذه الأفعال حرام.

والثاني: أنَّ البيع حرام، وإن كان المشتري يشتريه لذلك. والقولان مبنيان على أنَّ السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور، أو وقع عن الانتفاع المذكورِ؟ والأول اختيار شيخنا، وهو الأظهر؛ لأنه لم يخبرهم أولًا عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع، فأخبروه أنهم يبتاعونه لهذا الانتفاع، فلم يرخص لهم في البيع، و لم ينههم عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين جواز البيع وحلّ المنفعة، والله أعلم»[384]. اهـــ.

المطلب الثالث: مظان القاعدة

أورد هذه القاعدة العلامة ابن رشد رحمه الله في باب الأعيان المحرمة البيع، فذكر اختلاف العلماء في بيع الزيت النجس وما ضارعه، بعد اتفاقهم على تحريم أكله. ثم ذكر حجة من أجازه، ومأخذه، وخرّجه على القاعدة فقال:

«وعمدة من أجازه: أنه إذا كان في الشيء أكثر من منفعة واحدة وحرم منه واحدة من تلك المنافع أنه ليس يلزمه أن يحرم منه سائر المنافع، ولا سيما إذا كانت الحاجة إلى المنفعة غير المحرمة كالحاجة إلى المحرمة، فإذا كان الأصل هذا يخرج منه الخمر والميتة

---

(382) أنظر «إعلام الموقعين» (147/3).

(383)أخرجه أبو داودة (رقم: 3488) وصحّحه الإمام ابن القيِّم في «زاد العاد» (746/5) والشيخ الألباني في «غاية المرام» (رقم: 318) وفي «صحيح الجامع» (رقم:4983). .

(384) أنظر «إعلام الموقعين» (405/4-406).

والخنزير، وبقيت سائر محرمات الأكل على الإباحة ـــ أعني: أنه إن كان فيها منافع سوى الأكل فبيعت لهذا ـــ جاز ». وذكر بعض فروع هذه القاعدة فقال:

«ورووا عن علي، وابن عباس، وابن عمر أنهم أجازوا بيع الزيت النجس، ليستصبح به.

وفي مذهب مالك جواز الاستصباح به وعمل الصابون مع تحريم بيعه.

وأجاز ذلك الشافعي أيضا مع تحريم ثمنه.»

وضعّف هذه الأقوال كلها. أنظر «بداية المجتهد»(488/4) (127/2).

القاعدة السابعة

ما لا يجوز اتّخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به

فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة مهمة في باب البيوع، متفرّعة عن سابقتها، تتخرّج عليها فروع كثيرة، حيث أفادت أنّ الأعيان التي يحرم اقتناؤها وحيازتها، فإنّه يحرم بيعها وتملّكها، تحقيقا لهذا التحريم، لأن بيعها قد يكون ذريعةً للانتفاع به.

وهي قريبة من قاعدة: «ما حرم استعماله حرم اتخاذه»[385].

المطلب الثاني: دليل القاعدة

يشهد لها قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [سورة المائدة:2].

المطلب الثالث: مظان القاعدة

وقد أوردها العلامة ابن رشد في الباب السابق، في مسألة بيع الكلب، بعد ما ذكر خلاف العلماء في ذلك، نقل اتفاقهم على اعتبار هذه القاعدة فقال:

«وأما ما حرم بيعه مما ليس بنجس أو مختلف في نجاسته، فمنها الكلب والسنور. أما الكلب فاختلفوا في بيعه، فقال الشافعي: لا يجوز بيع الكلب أصلا. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. وفرق أصحاب مالك بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه، وبين ما لا يجوز اتخاذه، فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه». «البداية» (126/2).

(385) أنظر «المنثور في القواعد» (139/3) «الأشباه والنظائر» (150) للسيوطي

القاعدة الثامنة

ما جاز أكله جاز بيعه

فيه مطلبان

المطلب الأول: معنى القاعدة

أفادت هذه القاعدة عكس سابقتها، فإن الأعيان الطيبة التي يباح أكلها، فإنه يباح بيعها وتملّكها.

المطلب الثاني: مظان القاعدة وفروعها

وقد أوردها العلامة ابن رشد في مسألة بيع الكلب، فقال:

« فأمّا من أراده للأكل ـــ يعني الكلب ـــ فاختلفوا فيه، فمن أجاز أكله أجاز بيعه، ومن لم يجزه على رواية ابن حبيب لم يجز بيعه».«البداية»(126/2).

ومن فروعها أيضا بيع لبن الآدمية، قال: «عمدة من أجاز بيعه أنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياسا على لبن سائر الأنعام». «البداية»(128/2).

القاعدة التاسعة

ما لا يجوز أكله لا يجوز بيعه

فيه مطلبان

المطلب الأول: معنى القاعدة

أفادت هذه القاعدة عكس سابقتها، فإنّ الأعيان، التي يحرم أكلها، يحرم بيعها للأكل، وإن كان يجوز بيعها لغرض آخر، كالبغال والحمير، فإنه يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة لا لمنفعة اللحم المحرمة.

المطلب الثاني: مظان القاعدة

قد أوردها العلامة ابن رشد في الباب السابق، في مسألة جواز بيع لبن الآدمية إذا حلب، ذكر مأخذ من حرّم بيعه فقال:

«وأبو حنيفة، يرى تحليله إنما هو لمكان ضرورة الطفل إليه، وأنّه في الأصل محرّم، إذ لحم ابن آدم محرّم، والأصل عندهم أنّ الألبان تابعة للحوم، فقالوا في قياسهم: هكذا الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه، فلم يجز بيع لبنه، أصله لبن الخنزير، والأتان». «البداية»(128/2).

القاعدة العاشرة

المؤمنون عند شروطهم[386]

فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى القاعدة

هذه قاعدة عظيمة نافعة، وقضيّة كلّية جامعة، تتفرّع عليها مسائل كثيرة في أبواب العقود والمعاملات.

وأفادت أنّ الأصل في عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم، الجواز والصحة والوفاء واللزوم حتى يقوم دليل على التحريم والبطلان. فإذا لم يقم دليل على بطلان العقد أو الشرط يُستصحب الصحّة.

فكلّ شرط لم يخالف كتاب الله وحكمه فهو لازم، وما خالف كتابه وحكمه فهو باطل. قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

«وهاهنا قضيّتان كلّيتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله.

إحداهما: أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائنًا ما كان.

والثانية: أن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه —وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرط– فهو لازم. ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء»[387]. اهـــ.

واستفيد القيد ـــ أعني: حتى يقوم دليل على البطلان ـــ من تمام الحديث، ولفظه: «إلا شرطًا حرّم حلالاً أو أحلّ حرامًا».

---

(386) انظر «أحكام أهل الذمة» (384/1) و«زاد المعاد» (826/5) و«الفروسية» (ص21). وانظر «المدخل» (ق/647).

(387) أنظر «إعلام الموقعين» (3/ 480- 481).

المطلب الثاني: دليل القاعدة

وأصل هذه القاعدة طرف نصّ حديث نبوي، ولفظه: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرّم حلالًا، أو أحلّ حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرّم حلالًا أو أحلّ حرامًا»(388).

ويشهد له ما روته عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحقّ، وشرط الله أوثق»(389).

المطلب الثالث: مظان القاعدة وفروعها

وقد أوردها العلامة ابن رشد في مسألة: الظهار من التي في غير العصمة، هل من شرط الظهار كون المظاهر منها في العصمة أم لا؟

ذكر خلاف العلماء في المسألة، ونقل عن مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي: أنّ ذلك ليس من شرطه، وأنّ مَنْ عيّن امرأةً مَا بعينها، وظاهر منها بشرط التزويج كان مظاهرًا منها، وكذلك إنْ لم يعيّن، وقال: كلّ امرأة أتزوّجها فهي منّي كظهر أمّي، وذلك بخلاف الطلاق.

ثم ساق أدلّتهم على ذلك ففال: «ودليلهم قوله تعالى: ﴿**أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ**﴾ [سورة المائدة:1]؛ ولأنّه عقد على شرط الملك، فأشبه إذا ملك، والمؤمنون عند شروطهم». «البداية»(108/2).

وخرّج عليها فروعا كثيرة، منها:

---

(388) أخرجه الترمذي (رقم: 1363)، وأخرجه ابن ماجه (رقم: 2353) دون قوله «والمسلمون..». والحديث صحيح بشواهده، فقد روي عن جمع من الصحابة منهم: عائشة وأبو هريرة وابن عمر وأنس بن مالك ورافع بن خديج، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القواعد النورانية» (ص 220): «وهذه الأسانيد –وإن كان الواحد منها ضعيفًا– فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا» اهـ. وانظر «تلخيص الحبير» (3/ 26- 27 و51) و«إرواء الغليل» (رقم: 1303).

تنبيه: قال الحافظ (3/ 27): «الذي وقع في جميع الروايات «المسلمون» بدل «المؤمنون»».

(389) أخرجه البخاري (رقم: 2729) عن عائشة به.

من نكح امرأة، واشترط عليه في صداقها حباء يحابي به الأب، نقل عن الإمام مالك أنه قال: مالك: إذا كان الشرط عند النكاح فهو لابنته، وإن كان بعد النكاح فهو له. ثم ذكر مأخذه في ذلك فقال:

«لأنّه اتهمه إذا كان الشرط في عقد النكاح أن يكون ذلك الذي اشترطه لنفسه نقصانا من صداق مثلها، و لم يتّهمه إذا كان بعد انعقاد النكاح والاتّفاق على الصداق». «البداية»(28/2).

القاعدة الحادية عشر

تصرّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة[390]

فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة نصّ عليها الشافعي، وقال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»[391].

والمراد منها: أنّه ينبغي على الراعي أو من ينوبه ممن وُلي أمرًا من أمور العامة، أن يراعي مصالح المسلمين في اجتهاده وتصرّفاته ولزومه عليهم. دينية كانت أو دنيوية، فنفاذ تصرّفات كلّ منهم على العامة مترتب على وجود المصلحة والمنفعة في ضمنها.

قال العز بن عبد السلام: «يتصرّف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولى عليه درءً للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقّة شديدة، ولا يتخيّرون في التصرّف حسب تخيّرهم في حقوق أنفسهم، مثل: أن يبيعوا درهمًا بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [سورة الأنعام:152]، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرّف فيه الأئمّة من الأموال العامة؛ لأنّ اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة»[392].

(390) انظر «الفروق» (39/4) و«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» للقرافي (ص27-29).

(391) «المنثور في القواعد» (309/1) للزركشي و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص134).

(392) ينظر «قواعد الأحكام» (75/2-76).

المطلب الثاني: دليل القاعدة

أصل هذه القاعدة ما قاله عمر رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت»[393].

ولهذه القاعدة شواهد كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[سورة النساء:58].

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية:

«هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدّين والشرع... والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلمات، والعدل في الحكومات...» [394].

وقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته»، وفي رواية: «فالإمام الأعظم الذي على الناس راعٍ»[395].

وقوله ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة»، وفي رواية: «ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»[396].

قال الإمام النووي -رحمه الله- في شرح هذا الحديث:

«قال القاضي عياض -رحمه الله-: معناه بين في لمن قلّده الله تعالى شيئًا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم

---

(393) عزاه السيوطي في الأشباه والنظائر (134) إلى سعيد بن منصور في سننه.

(394) «الجامع لأحكام القرآن» (5/255- 256).

(395) أخرجه البخاري (رقم: 7138) ومسلم (رقم: 1829) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. والرواية الثانية للبخاري.

(396) أخرجه البخاري (رقم: 7150) ومسلم (رقم: 142) عن معقل بن يسار. والرواية الثانية للبخاري (7151).

ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإمّا بالقيام بما يتعين عليه من شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها أو تحريف معانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم»[397] اهـــ.

المطلب الثالث: مظان القاعدة وفروعها

وقد أومأ إليها العلامة ابن رشد في مواضع مختلفة، منها:

ما ذكره في مسألة: هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف؟ أم هم شركاء في الصدقة لا يجوز أن يخص منهم صنف دون صنف؟

نقل عن مالك وأبي حنيفة أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة.«البداية»(275/1)

ومنها أنّه نقل عن قوم أنّهم أجازوا الهدنة ابتداء من غير سبب، إذا رأى ذلك الإمام مصلحة للمسلمين.«البداية»(378/1)

ومنها صرف الخمس، هل يقصر على الأصناف المذكورين؟ أم يُعدى لغيرهم؟ نقل عن قوم أنّه يجوز للإمام أن يصرفها فيما يراه صلاحا للمسلمين. «البداية»(390/1)

(397) أنظر «شرح مسلم» (166/2).

القاعدة الثانية عشر

قاعدة الدعاوي

اليمين إنما يجب على أقوى المتداعيين شبهة

البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر [398]

فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى القاعدة

هذه من القواعد المهمة في باب القضاء، في إثبات الحقوق والواجبات، وفكّ الخصومات والتزاعات.

فالمدّعي هو: كلّ من كان على خلاف أصل أو عرف.

والمدّعى عليه هو: كلّ من كان قوله على وفق أصل أو عرف؛ فالمدّعي بالدين على خلاف الأصل، لأنّ الأصل براءة الذمّة؛ والمطلوب المنكر على وفق الأصل لأنّ الأصل براءة الذمة[399].

وقد أفادت باللفظ الأول، أنّ اليمين، إنّما تشرع في جانب من ترجّحت شبهته، سواء بالبراءة الأصلية، أو الشاهد أو اللوث أو النكول، ولو ترجَّح جانب المدَّعي بالبيّنة، كان أولى باليمين لقوَّة جانبه بذلك.

المطلب الثاني: دليل القاعدة

أصل اللفظ الثاني من القاعدة، نصّ حديث نبويّ، رواه عبد الله بن عباس —رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى رجالٌ أموالَ قوم ودماءهم، ولكن البيِّنة على المدَّعي واليمين على من أنكر»[400].

---

(398) انظر «الطرق الحكمية» (74-75، 95، 109، 113، 144)، و«تهذيب السنن» (325/6، 365)، و«زاد المعاد» (365/5)، و«مجموع الفتاوى» (388/20-390)، و(81/34، 238)، و(392/35-394)، و«الفروق» (87/4-88).

(399) أنظر «الفروق» (150/3 و75/4).

فجعل البيّنة على المدّعي، لأنّه يدّعي خلاف الأصل، فهو مطالب بإثبات دعواه، وجعل اليمين في جانب المدّعى عليه، لأنّ القول قوله، لكونه متمسِّكًا بالأصل الذي هو براءة الذِّمّة.

المطلب الثالث: مظان القاعدة وفروعها

خرّج عليها العلامة ابن رشد فروعا كثيرة، منها:

مشروعية القسامة، ذكر أدلة المانعين على الحكم بها، منها، أنّهم قالوا: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر[401].«البداية» (428/2)

ومنها ما جاء في باب الصداق، مسألة: هل من شرط وجوبه مع الدخول المسيس؟ أم ليس ذلك من شرطه، بل يجب بالدخول والخلوة.

ذكر اختلاف العلماء القائلين باشتراط المسيس، إذا اختلف الزوجان في المسيس، وذلك مثل: أن تدّعي هي المسيس، وينكر هو. قال:

«فالمشهور عن مالك أنّ القول قولها. وقيل: إنْ كان دخول بناء صدّقت، وإن كان دخول زيارة لم تصدّق. وقيل: إنْ كانت بكرًا نظر إليها النساء.

وقال الشافعي، وأهل الظاهر: القول قوله، وذلك لأنّه مُدّعى عليه. ومالك ليس يعتبر في وجوب اليمين على المدعى عليه من جهة ما هو مدعى عليه، بل من جهة ما هو أقوى شبهة في الأكثر، ولذلك يجعل القول في مواضع كثيرة قول المدعي إذا كان أقوى شبهة».«البداية» (23/2)

ومنها اختلاف الزوجين في قدر الصداق، حكى خلاف العلماء في المسألة، وبنى اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله – عليه الصلاة والسلام –: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» هل ذلك معلل؟ أو غير معلل؟ قال:

---

(400) أخرجه البيهقي (352/10)، وحسَّنه النووي في «الأربعين»، وابن الصلاح في «الأحاديث الكليات» فيما نقله عنهما الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم» (226/2)، وحسّنه –أيضًا– الحافظ في «الفتح» (334/5)، وصحّحه في «بلوغ المرام» (132/4 – سبل السلام)، وكذا الشيخ الألباني في «الإرواء» (266/8)، وأصله في الصحيحين.

(401) حديث القسامة ثابت في الصحيحين، أخرجه البخاري (6899) ومسلم (1669) عن سهل بن أبي خيثمة ورافع بن خديج في حديث مطول. وهو أصل بنفسه، فلا يجوز تركه بحجّة أنّه يخالف الأصول.

«فمن قال: معلّل. قال: يحلف أبدا أقواهما شبهة، فإنْ استويا تحالفا وتفاسخا.

ومن قال: غير معلل. قال: يحلف الزوج؛ لأنها تقرّ له بالنكاح وجنس الصداق، وتدّعي عليه قدرًا زائدًا، فهو مدّعى عليه.

وقيل أيضا: يتحالفان أبدا؛ لأنّ كلّ واحد منهما مدّعى عليه، وذلك عند من لم يراع الأشباه.

ومن قال: القول قولها إلى مهر المثل، والقول قوله فيما زاد على مهر المثل، رأى أنهما لا يستويان أبدا في الدعوى، بل يكون أحدهما ـــ ولا بد ـــ أقوى شبهة، وذلك أنّه لا يخلو دعواها من أن يكون فيما يعادل صداق مثلها فما دونه، فيكون القول قولها، أو يكون فيما فوق ذلك فيكون القول قوله».«البداية» (30/2).

ومنها اختلاف المتبايعين في مقدار الثمن، و لم تكن هناك بيّنة. ذكر خلاف العلماء في التحالف والتفاسخ ـــ يعني: في الوقت الذي يحكم فيه بالأيمان والتفاسخ ـــ.

أرجع سبب اختلافهم في مفهوم حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «أيما بيعين تبايعا، فالقول قول البائع، أو يترادّان». قال:

«فمن حمل هذا الحديث على وجوب التفاسخ، وعمومه قال: يتحالفان في كل حال ويتفاسخان، والعلة في ذلك عنده أن كل واحد منهما مدّعٍ ومدّعى عليه.

وأمّا من رأى أنّ الحديث: إنما يجب أن يحمل على الحالة التي يجب أن يتساوى فيها دعوى البائع والمشتري. قال: إذا قبض السلعة، أو فاتت فقد صار القبض شاهدًا للمشتري، وشبهة لصدقه، **واليمين إنما يجب على أقوى المتداعيين شبهة**. وهذا هو أصل مالك في الأيمان؛ ولذلك يوجب في مواضع اليمين على المدّعي، وفي مواضع على المدّعى عليه، وذلك أنّه لم يجب اليمين بالنصّ على المدّعى عليه من حيث هو مدّعى عليه، وإنما وجبت عليه من حيث هو في الأكثر أقوى شبهة، فإذا كان المدعي في مواطن أقوى شبهة وجب أن يكون اليمين في حيزه».«البداية»(192/2)

ومنها مسألة اختلاف المتقارضين. اختلف العامل ورب المال في تسمية الجزء الذي تقارضا عليه. نقل خلاف العلماء في المسألة.

حكى عن الإمام مالك أنّ القول قول العامل؛ لأنه عنده مؤتمن، وكذلك الأمر عنده في جميع دعاويه إذا أتى بما يشبه.

وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه أنّ القول قول رب المال.

وذكر سبب اختلافهم: اختلافهم في سبب ورود النص بوجوب اليمين على المدعى عليه؛ هل ذلك لأنه مدعى عليه، أو لأنه في الأغلب أقوى شبهة؟

فمن قال: لأنّه مدّعى عليه. قال: القول قول رب المال. ومن قال: لأنّه أقواهما شبهة في الأغلب، قال: القول قول العامل؛ لأنّه عنده مؤتمن. «البداية»(244/2)

ومنها، ما ذكره في باب الأيمان، خلاف العلماء في: هل يثبت بها حقّ المدعي؟

نقل عن الإمام مالك أنّه قال: يثبت بها حق المدعي في إثبات ما أنكره المدعى عليه وإبطال ما ثبت عليه من الحقوق إذا ادعى الذي ثبت عليه إسقاطه في الموضع الذي يكون المدعي أقوى سببا وشبهة من المدعّى عليه.

ونقل عن غيره أنه قال: لا تثبت للمدعي باليمين دعوى سواء أكانت في إسقاط حق عن نفسه قد ثبت عليه، أو إثبات حق أنكره فيه خصمه.

ثم ذكر سبب اختلافهم، تردّدهم في مفهوم قوله – عليه الصلاة والسلام –: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»، هل ذلك عام في كلّ مدّعى عليه ومدّعٍ أم إنما خُصّ المدّعي بالبيّنة والمدّعى عليه باليمين؛ لأنّ المدّعي في الأكثر هو أضعف شبهة من المدّعى عليه والمدّعي بخلافه؟ قال:

«فمن قال: هذا الحكم عام في كلّ مدّع ومدّعى عليه، ولم يرد بهذا العموم خصوصًا. قال: لا يثبت باليمين حقّ، ولا يسقط به حقّ ثبت.

ومن قال: إنما خُصّ المدّعى عليه بهذا الحكم من جهة ما هو أقوى شبهة، قال: إذا اتّفق أن يكون موضع تكون فيه شبهة المدعي أقوى يكون القول قوله».«البداية»(466/2)

القاعدة الثالثة عشر

الأحكام على الظواهر والله يتولّى السرائر[402]

فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى القاعدة

هذه من القواعد المهمة في باب القضاء في الفقه الإسلامي، بل هي أصل في أحكام القضاء، التي يستند إليه القاضي في النزاعات، وأنّه ينبغي له أن يحكم بما ظهر له من كلام الخصمين، ويكل باطنهما إلى الله تعالى، لأنّ أحكام الدنيا، تجري على الظواهر، والله تعالى، يتولّى السرائر.

قال العلَّامة ابن القيِّم -رحمه الله-: «وقد ظهر بهذا أنَّ ما جاء به الرّسول صلى الله عليه، هو أكمل ما تأتي به الشّريعة؛ فإنَّه ﷺ أُمِرَ أن يقاتل النّاس حتّى يدخلوا في الإسلام، ويلتزموا طاعة الله ورسوله، ولم يؤمر أن ينقب عن قلوبهم، ولا أن يشقّ بطونهم، بل يجري عليهم أحكام الله في الدّنيا إذا دخلوا في دينه، ويجري أحكامه في الآخرة على قلوبهم ونيّاتهم، فأحكام الدّنيا على الإسلام، وأحكام الآخرة على الإيمان، ولهذا قبل إسلام الأعراب، ونفى عنهم أن يكونوا مؤمنين، وأخبر ألَّا ينقصهم مع ذلك من ثواب طاعتهم لله رسوله شيئًا، وقبل إسلام المنافقين ظاهرًا، وأخبر أنّه لا ينفعهم في الآخرة شيئًا، وأنّهم في الدَّرْك الأسفل من النار»[403]. اهـــ.

---

(402) يتظر «القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين» للأستاذ جمعة الجزائري (ص 604).

(403) أنظر «إعلام الموقعين» (164/3).

المطلب الثاني: دليل القاعدة

أصل القاعدة، قوله ﷺ: «إنَّما أنا بشر وإنَّكم تختصمون إليّ، و لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجَّته من بعض فأقضي له على ما أسمع منه، فمن قضيت له من حقّ أخيه شيء فلا يأخد منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النَّار»[404].

فأخبر النبي ﷺ، أنّه يحكم بين الخصوم بما ظهر له منهم، لا بما أسرّوه وأبطنوه، وأعلم المبطِن، أن حكمه ﷺ، لا يحل له أخذ ما يحكم له به، لأنّه، إنما يقطع له قطعة من النار.

ويشهد لها قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ [سورة التوبة:5]، فأمر تعالى بقتل المشركين حتى يسلموا، فإذا أظهروا الإسلام، أمر بتخلية سبيلهم، والله تعالى يتولّى سرائرهم.

وقال عمر رضي الله عنه: «إنّ ناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإنَّ الوحي قد انقطع، وإنّما نأخذكم الآن فما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمِنّاه وقرَّبناه، و ليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوء لم نأمنه، و لم نصدّقه وإن قال سريرتي حسنة»[405].

ونقل الحافظ ابن عبد البر إجماع العلماء على اعتبار هذه القاعدة فقال: «أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر إلى الله»[406].

المطلب الثالث: مظان القاعدة وفروعها

وقد أومأ إليها العلامة ابن رشد في باب القصاص، في مسألة: شبه العمد.

ذكر خلاف العلماء في إثباته، ثم علّل اختلافهم في ذلك فقال:

«فعمدة من نفى شبه العمد، أنّه لا واسطة بين الخطأ والعمد ـــ أعني: بين أن يقصد القتل أو لا يقصده ـــ.

---

(404) أخرجه البخارى (6967) - و مسلم (1713/4) عن أم سلمة.

(405) أخرجه البخاري في الشهادات باب: الشهداء العدول و قول الله تعالى: [الطلاق الأية 2]

(406) نقله السخاوي في المقاصد الحسنة (ص163)

وعمدة من أثبت الوسط: أنّ النيّات لا يطلع عليها إلا الله عز وجل، وإنّما الحكم بما ظهر.

فمن قصد ضرب آخرَ بآلة لا تقتل غالبا، كان حكمه كحكم الغالب، أعني: حكم من قصد القتل فقتل بلا خلاف. ومن قصد ضرب رجل بعينه بآلة لا تقتل غالبا، كان حكمه متردّدا بين العمد والخطأ، وهذا في حقّنا لا في حقّ الآمر نفسه عند الله تعالى» «البداية» (27/6). «البداية»(397/2)

ومن فروعها أيضا، ما ذكره في مسألة قتل الوالد بالولد، أو الجدّ بحفيده، نقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، فأمّا إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل، وكذلك الجد عنده مع حفيده.

ثم خرّج قوله على هذه القاعدة فقال في بيان مأخذه في ذلك:

«وأمّا مالك، فرأى لما للأب من التسلّط على تأديب ابنه، ومن المحبّة له أن حمل القتل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال على أنّه ليس بعمد و لم يتّهمه، إذ كان ليس بقتل غيلة، فإنما يحمل فاعله على أنّه قصد القتل من جهة غلبة الظنّ وقوّة التهمة، إذ كانت النيّات لا يطّلع عليها إلا الله تعالى. فمالك لم يتّهم الأب حيث اتهم الأجنبي لقوّة المحبّة التي بين الأب والابن». «البداية»(397/2)

القاعدة الرابعة عشر

الحدودُ تُدْرَأُ بالشبهات[407]

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة مهمة في باب الحدود والعقوبات، والمراد منها: أنّه إذا طرأت أدنى شبهة، تتلبّس بالفعل، لإقامة الحد، وتنفيذ الحكم، فالواجب الأخذ بالاحتياط، وإسقاط العقوبة، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: «لأنْ أعطّلَ الحدود بالشبهات أحبّ إليّ من أن أقيمها بالشبهات»[408].

المطلب الثاني: دليل القاعدة

أصل هذه لفظ حديث نبوي، روته عائشة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :« ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإنّ الإمام أنْ يخطئ فى العفو خير له من أن يخطئى العقوبة »[409].

ويشهد له قول عمر السابق، وقول ابن مسعود: «ادرءوا الحدود ما استطعتم فإنكم أن تخطئوا فى العفو خير من أن تخطئوا فى العقوبة وإذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرءوا عنه الحد»[410].

---

(407) انظر «قواعد الأحكام» (137/2) و«المنثور في القواعد» (255/2) و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص136) ولابن نجيم (ص128) و«الفروق» للقرافي (172/4) و«المحلى» لابن حزم (153/11) و«تاريخ التشريع الجنائي» لعبد القادر عودة (1/ 209).

(408) أخرجه ابن أبي شيبة (511/5)، وفيه انقطاع بين إبراهيم وبين عمر؛ لكن قال السخاوى: \ء " وكذا أخرجه ابن حزم فى " الإيصال " له بسند صحيح ". أنظر «الإرواء» (7/ 344).

(409) أخرجه الدارقطني (84/3) والبيهقي (238/8) وفي إسناده ضعف. أنظر «الإرواء» (7/ 345).

(410) أخرجه البيهقي (238/8)، وقال: منقطع موقوف.

المطلب الثالث: مظان القاعدة وفروعها

أورد هذه العلامة ابن رشد في مسألة القذف بالتعريض، نقل عن الجمهور ألا حدّ فيه، وذكر مأخذهم في ذلك فقال:

«وعمدة الجمهور: أنّ الاحتمال الذي في الاسم المستعار شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات».«البداية» (441/2)

وخرّج عليها فروعا كثيرة، لا سيما في حد الزنى، فيما هو شبهة تدرأ الحدود مما ليس بشبهة دارئة، من ذلك:

الأمة يقع عليها الرجل، وله فيها شرك، نقل عن الإمامين مالك وأبي حنيفة أنّه يدرأ عنه الحد، وإن ولدت ألحق الولد به، وقومت عليه.

ومن ذلك الرجل المجاهد يطأ جارية من المغنم، قال:

«فقال قوم: عليه الحد، ودرأ قوم عنه الحد وهو أشبه».

ومنها: أن يحل رجل لرجل وطء خادمه، نقل عن الإمام مالك أنّه قال: يدرأ عنه الحد.

ومنها الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته، نقل عن الجمهور أنّهم قالوا: لا حد عليه، لأنّ له شبهة في مالها. «البداية» (433/2)

بل بنى على هذه القاعدة أكثر الأنكحة الفاسدة فقال: «وبالجملة فالأنكحة الفاسدة داخلة في هذا الباب، وأكثرها عند مالك تدرأ الحد إلا ما انعقد منها على شخص مؤبد التحريم بالقرابة مثل الأم وما أشبه ذلك، مما لا يعذر فيه بالجهل».«البداية» (434/2)

ومن فروعها أيضا، ما نقله عن الجمهور، أنّ حدّ شرب الخمر، لا يثبت بالرائحة، قال:

«وعمدة من لم يثبتها اشتباه الروائح، والحد يدرأ بالشبه».«البداية» (445/2).

القاعدة الخامسة عشر

الخراج بالضمان[411]

فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب الضمان، ومعناها أنّ ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم.

المطلب الثاني: دليل القاعدة

هذه القاعدة هي نص حديث نبويّ[412]، روته عائشة –رضي الله عنها–: «أن رجلاً ابتاع غلامًا، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبًا، فخاصمه إلى النَّبيّ ﷺ، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–..» فذكرته.

قال الخطّابي في شرحه للحديث:

---

(411) انظر «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (41/2) «المنثور في القواعد» للزركشي (119/2) و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص150) ولابن نجيم (ص101) و«شرح القواعد الفقهية» (م/85) و«المدخل» (ف/649).

(412) أخرجه أبو داود (رقم: 508 و3510) والترمذي (رقم/ 1286 و1286) والنسائي (رقم: 2242) والحديث، صحّحه جمع من أهل العلم، منهم ابن حبان (4927 ــ 4928) والحاكم (15/2) ووافقه الذهبي والترمذي وابن القطان فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» (22/3)، وحسنه الإمام البغوي في «شرح السنة» (163/8)، والشيخ الألباني كما في «إرواء الغليل» (1315).

«معنى «الخراج» الدخل والمنفعة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ أَمْ تَسْئَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾[سورة المؤمنون:72]، ويقال للعبد إذا كان لسيده عليه ضريبة: مخارج.

ومعنى قوله: «الخراج بالضمان» المبيع إذا كان له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة- الذي هو ضامن الأصل –يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضًا فأشغلها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبدًا فاستخدمه، ثم وجد به عيبًا فله أن يرد الرقبة، ولا شيء عليه مما انتفع به، لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقّه»[413].

المطلب الثالث: مظان القاعدة وفروعها

وقد أوردها العلامة ابن رشد في مواضع مختلفة، وخرّج عليها مسائل متنوعة، منها:

الزيادة الحادثة في المبيع ـــ يعني: المتولّدة المنفصلة منه ـــ، نقل عن الإمام الشافعي أنّه ذهب إلى أنها غير مؤثرة في الرد، وأنها للمشتري لعموم قوله – عليه الصلاة والسلام –: «الخراج بالضمان».«البداية» (182/2)

ومنها، مسألة: الوقت الذي يضمن فيه المشتري المبيع أن تكون خسارته إن هلك منه. ذكر خلاف العلماء في المسألة، ونقل عن أهل الظاهر أنّهم ذهبوا إلى أنّ بالعقد يدخل في ضمان المشتري، وذكر مدركهم في ذلك فقال:

«وعمدة من رأى ذلك اتفاقهم على أن الخراج قبل القبض للمشتري، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: «الخراج بالضمان»».«البداية» (186/2)

ومنها مسألة: هل يردّ الغاصب الغلّة أو لا يردّها؟ نقل عن قوم أنّه لا يردها لعموم الحديث. انظر «البداية» (321/2).

(413) أنظر «معالم السنن» (147/3).

القاعدة السادسة عشرة

المباشر ضامن وإن لم يتعمّد[414]

فيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة مهمة في باب الضمان، وقد أفادت أنّ المباشر للفعل بنفسه، أي هو الفاعل له بالذات، فإنّه يضمن ما أتلفه إذا كان متعدِّيًا.

المطلب الثاني: مظان القاعدة

أومأ العلامة ابن رشد إلى هذه القاعدة في كتاب الغصب، الباب الأول في ضمان المغصوب. ثم ذكر أركان الضمان، وقسمها إلى ثلاثة، أولها: الموجب للضمن، فقال:

«أمّا الموجب للضمان، فهو إمّا المباشرة لأخذ المال المغصوب أو لإتلافه، وإمّا المباشرة للسبب المتلف، وإما إثبات اليد عليه»

ثم أشار إلى خلاف العلماء في اشتراط العمد في الضمان فقال: «وهل يشترط في المباشرة العمد أو لا يشترط؟ فالأشهر أن الأموال تضمن عمدا وخطأ، وإن كانوا قد اختلفوا في مسائل جزئية من هذا الباب» «بداية المجتهد» (100/4).

---

(414) ينظر «قواعد ابن رجب» (ق/88) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (243) «شرح القواعد الفقهية» (م/92).

القاعدة السابعة عشرة

المتسبِّب لا يضمن إلا بالتعمّد[415]

فيه مطلبان

المطلب الأول: معنى القاعدة

أفادت هذه القاعدة أن المتسبّب لفعل ضرر، وهو فاعل ما يفضي ويوصل إلى وقوعه، لا يجب عليه ضمان ما أفضى إليه فعله من الضرر أو التلف، إلا إذا كان متعدّيًا، وهو معنى قول الفقهاء: «إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان».

المطلب الثاني: مظان القاعدة

أومأ العلامة ابن رشد إلى هذه القاعدة في الباب السابق، وذكر خلاف العلماء في بعض فروعها فقال: «واختلفوا في السبب الذي يحصل بمباشرته الضمان إذا تناول التلف بواسطة سبب آخر، هل يحصل به ضمان أم لا؟ وذلك مثل: أن يفتح قَفَصًا فيه طائر فيطير بعد الفتح، فقال مالك: يضمنه، هاجه على الطيران أو لم يهجه. وقال أبو حنيفة: لا يضمن على حال. وفرّق الشافعي بين أن يهيجه على الطيران أو لا يهيجه، فقال: يضمن إن هاجه، ولا يضمن إن لم يهجه.

ومن هذا من حفر بئرًا فسقط فيه شيء فهلك، فمالك والشافعي يقولان: إنّ حفره بحيث أن يكون حفره تعدّيًا ضَمِن ما تلف فيه وإلا لم يضمن، ويجيء على أصل أبي حنيفة أنّه لا يضمن في مسألة الطائر» «المرجع السابق».

---

(415) ينظر «قواعد ابن رجب» (ق/95) «الأشباه والنظائر » لابن نجيم (243) «شرح القواعد الفقهية» (م/93).

القاعدة الثامنة عشرة

الأصول على أن على المتعدي الضمان[416]

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة

أفادت هذه القاعدة أنّ مَنْ أتلف شيئا على سبيل التعدي والتفريط، فإنّه يضمن، بخلاف، لو أتلفه من غير تعدٍ ولا تفريط فإنّه لا يضمنه.

المطلب الثاني: دليل القاعدة

يشهد لهذه القاعدة ما رواه الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». ثم إنّ الحسن نسي فقال: هو أمينك، لا ضمان عليك[417].

أي: يجب على اليد رد ما أخذته، فمن أخذ شيئا بغير حقّ كان ضامنا له.

وما رواه صفوان بن أمية:«أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعاً يوم حنين ، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: لا ، بل عارية مضمونة»[418]. ففيه دليل على أنّ العارية مضمونة على المستعير، فلو تلفت في يده بتعدّيه عليها لزمه ضمانها.

المطلب الثالث: مظان القاعدة وفروعها

أورد العلامة هذه القاعدة في مسألة القضاء فيما أفسدته المواشي والدواب، حيث نقل خلاف العلماء في المسألة، فحكى عن مالك والشافعي أنّه يضمن بالليل، ولا يضمن بالنهار، ثم ذكر مأخذهم في ذلك فقال: «وعمدة مَنْ رأى الضمان فيما أفسدت ليلا

---

(416) أنظر «المنثور في القواعد» (328/2) «قواعد ابن رجب» (ق/45) .

(417) سيأتي تخريجه.

(418) أخرجه أبو داود (3526)، وإسناده صحيح بالشواهد. أنظر المصدر السابق (1513).

ونهارا شهادة الأصول له، وذلك أنه تعد من المرسل، والأصول على أنّ على المتعدي الضمان» «بداية المجتهد» (108/4).

وخرّج عليها فروعا، منها ما ذكره في مسألة ضمان الطبيب، حيث قال:

«وأجمعوا على أنّ الطبيب، إذا أخطأ، لزمته الدية. مثل: أن يقطع الحشفة في الختان، وما أشبه ذلك؛ لأنّه في معنى الجاني خطأ. وعن مالك رواية: أنّه ليس عليه شيء، وذلك عنده إذا كان من أهل الطبّ. ولا خلاف أنّه إذا لم يكن من أهل الطبّ أنّه يضمن؛ لأنّه متعدٍّ». «بداية المجتهد» (200/4).

القاعدة التاسعة عشرة

على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه[419]

فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى القاعدة

أفادت هذه القاعدة أنّ ما أخذته اليد فهو ضمان على صاحبها حتى تؤدّيه إلى مالكه، فيجب ردّه في الغصب وإن لم يطلبه، وفي العارية إن عيّن مدّة رده إذا انقضت. ولو لم يطلب مالكها.

والمراد باليد صاحبها على المبالغة؛ لأنها هي المتصرّفة.

المطلب الثاني: دليل القاعدة

أصل هذه القاعدة نصّ حديث نبوي، رواه الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[420].

المطلب الثالث: مظان القاعدة

أشار إلى هذه القاعدة العلامة ابن رشد في الباب السابق، ضمن موجبات الضمان فقال: « وأمّا الموجب للضمان، فهو إمّا المباشرة لأخذ المال المغصوب أو لإتلافه، وإما المباشرة للسبب المتلف، وإما إثبات اليد عليه» المرجع السابق.

---

(419) ينظر «شرح القواعد الفقهية» (ص484) «الوجيز في إيضاح القواعد» (372).

(420) أخرجه أبو داود (3561) والترمذي (1266) وابن ماجه (2400)، وإسناده ضعيف أنظر «إرواء الغليل» (1516).

القاعدة العشرون

الواجب في ضمان المتلفات العين وإلا فالمثل وإلا فالقيمة[421]

فيه : مطلبان

المطلب الأول: معنى القاعدة

أفادت هذه القاعدة أن ردّ المضمون على مراتب:

أولها: ما عينه موجودة، فالواجب ردّ عينه.

الثانية: أن تفوت العين، فيلزم مثلها، وهو ما يساوي غيره في قيمته وصفاته.

الثالثة: ما ليس له مثل، أو تعذر ردّ المثل، كشق ثوب رجل، فالواجب الرجوع إلى قيمته.

المطلب الثاني: مظان القاعدة في بداية المجتهد

أومأ العلامة ابن رشد إلى هذه القاعدة في كتاب الغصب، الباب الأول في ضمان المغصوب. ثم ذكر أركان الضمان، وقسمها إلى ثلاثة، **ثالثها: الواجب في الغصب فقال:**

«والواجب على الغاصب إن كان المال قائمًا عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يردَّه بعينه، وهذا لا اختلاف فيه، فإذا ذهبت عينه فإنهم اتّفقوا على أنّه إذا كان مكيلاً أو موزونًا أنّ على الغاصب المثل ـــ (أعني: مثل ما استهلك صفة ووزنا ـــ. واختلفوا في العروض فقال مالك: لا يقضى في العروض من الحيوان وغيره إلا بالقيمة يوم استهلك، وقال الشافعي وأبو حنيفة وداود: الواجب في ذلك المثل ولا تلزم القيمة إلا عند عدم المثل». «بداية المجتهد» (101/4)

(421) أنظر «المنثور في القواعد» (328/2) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (356).

القاعدة الحادية والعشرون
جرح العجماء جبار[422]

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة

العجماء: البهيمة، وجرح العجماء جنايتها، والمراد أنّ ما تفعله البهيمة من الأضرار بالنفس أو بالمال، من تلقاء نفسها، لا ضمان عليه. وجبار: أي هدر وباطل لا حكم له، ولا مؤاخذة فيه، ولا ضمان على صاحبه، إذا لم يكن منبعثاً عن فعل فاعل مختار، كسائق، أو قائد، أو راكب، أو ضارب، أو ناخس، أو فاعل للإخافة.

المطلب الثاني: دليل القاعدة

أصل هذه القاعدة جزء من نص حديث نبوي، رواه أبو هريرة مرفوعا، ونصّه: «العجماء جرحها جُبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[423].

المطلب الثالث: مظان القاعدة وفروعها

أشار العلامة ابن رشد إلى هذه القاعدة في مسألة القضاء فيما أفسدته المواشي والدواب. حيث حكى خلاف العلماء في المسألة، على أربعة أقوال. ونقل عن أبي حنيفة، أن لا ضمان عليه. وذكر أنّ عمدته في ذلك حديث الباب. أنظر «بداية المجتهد» (4/107ـ 108).

ومن ذلك، ما ذكره في مسألة تضمين الراكب والسائق والقائد، حكى اختلاف العلماء في المسألة، فنقل عن الجمهور أنهم ضامنون لما أصابت الدابة. ونقل عن أهل الظاهر: أن لا ضمان على أحد في جرح العجماء. وذكر عمدتهم في ذلك حديث الباب. ثم قال: «فحمل الجمهور الحديث على أنه إذا لم يكن بالدابة راكب ولا سائق ولا قائد؛

---

(422) ينظر «شرح القواعد الفقهية» (م/94).

(423) أخرجه البخاري (1499) ومسلم (1710).

لأنهم رأوا أنه إذا أصابت الدابة أحدا وعليها راكب، أو لها قائد أو سائق – فإنّ الراكب لها أو السائق أو القائد هو المصيب ولكن خطأ» أنظر «بداية المجتهد» (199/4).

القاعدة الثانية والعشرون

كلّ سلف جرّ نفعًا فهو ربا[424]

فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى القاعدة

المراد بالسلف هنا القرض[425]، والقرض: هو ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه[426]، وقد اشتهرت هذه القاعدة به، حيث وردت على لسان الفقهاء بلفظ: «كلّ قرض جر نفعا فهو ربا»؛ ومعنى القاعدة: أنّ القرض، إذا جلب نفعًا إلى المقرض، سواء كان النفع حسيًّا كالزيادة على أصل الدين، أو معنويًا كردّ الجيّد بدل الرديء، فهو ربا محرّم، لأنّ الزيادة على أصل الدين أشبه بربا النسيئة.

أمّا إذا كان النفع عائدا إلى المستقرض أو المقترض، فليس بربا، لأنّه تبرّع محض.

المطلب الثاني: دليل القاعدة

أصل القاعدة نصّ حديث نبوي، رواه علي بن أبي طالب مرفوعا: «كلّ قرض جرّ منفعة فهو ربا»[427].

ويشهد له ما رواه يزيد بن أبي يحيى قال: «سألت أنس بن مالك فقلت: يا أبا حمزة الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا

---

(424) ينظر «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (226) «القواعد الفقهية وتطبيقاتها» (654/1).

(425) ينظر «الكليات» (511) «المغني» (235/4).

(426) الفيومي: «المصباح المنير» (497/2).

(427) عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (60/4) وابن الملقن في «البدر المنير» (621/6) إلى الحارث بن أبي أسامة في مسنده، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (2441) إلى العلاء بن موسى في «جزئه» وقال: «هذا إسنادٌ ساقطٌ، وسوار هو: ابن مصعب، وهو متروك الحديث». وقد روي عن فضالة بن عبيد موقوفا عليه؛ أخرجه البيهقي (573/5)، وانظر «الإرواء» (1398).

أقرض أحدكم قرضا فأهدي إليه طبق فلا يقبله أو حمله على دابة فلا يركبها إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك»[428].

وما رواه سالم بن أبي الجعد قال: «كان لنا جار سمّاك، عليه لرجل خمسون درهما فكان يهدى إليه السمك فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك؟ فقال: قاضه بما أهدى إليك»[429].

وعن أبي بردة قال: «أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فقال: «ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا، وتدخل في بيت»، ثم قال: «إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا»[430].

المطلب الثالث: مظان القاعدة

أورد العلامة ابن رشد هذه القاعدة في بيوع الربا فصل في معرفة ما يجوز فيه التفاضل والنساء، فقال:

«وأما الأشياء التي ليس يحرم التفاضل فيها عند مالك فإنها صنفان: إما مطعومة، وإما غير مطعومة. فأما المطعومة فالنساء عنده لا يجوز فيها، وعلة المنع الطعم؛ وأما غير المطعومة فإنه لا يجوز فيها النساء عنده فيما اتفقت منافعه مع التفاضل، فلا يجوز عنده شاة واحدة بشاتين إلى أجل إلا أن تكون إحداهما حلوبة والأخرى أكولة، هذا هو المشهور عنه؛ وقد قيل: إنه يعتبر اتفاق المنافع دون التفاضل فعلى هذا لا يجوز عنده شاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل. فأما إذا اختلفت المنافع فالتفاضل والنسيئة عنده جائزان، إن كان الصنف واحدا.

ثم ذكر مأخذه في ذلك فقال: «وأما مالك، فعمدته في مراعاة منع النساء عند اتّفاق الأغراض سدّ الذريعة، وذلك أنّه لا فائدة في ذلك إلا أن يكون من باب سلف يجرّ نفعًا وهو يحرم، وقد قيل عنه: إنه أصل بنفسه» «بداية المجتهد» (3/153 ــ 154).

---

(428) أخرجه ابن ماجه (2432)، وضعّفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (1400).

(429) أخرجه البيهقي (5/575)، وصححّه الشيخ الألباني في «الإرواء» (5/234).

(430) أخرجه البخاري (3814).

القاعدة الثالثة والعشرون

إذا اجتمع حقّان لم يسقط أحدهما بالآخر[431]

فيه مطلبان

المطلب الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة مهمة في باب الحقوق والواجبات والإلزامات، حيث أفادت أنّه إذا اجتمع في ذمة المكلّف حقوق الله وحقوق الآدميين، لا تبرأ ذمّته إلا بأدائها جميعها، ولا يلزمه أداء بعضها وإسقاط البعض الآخر.

المطلب الثاني: مظان القاعدة

أورد العلامة ابن رشد هذه القاعدة في مسألة المكرهة على الزنا، هل على مكرهها مع الحد صداق أم لا؟ حكى خلاف العلماء في المسألة، ونقل عن مالك أنّه قال: عليه الصداق والحد جميعا. وذكر مأخذه في ذلك فقال:

«وعمدة مالك أنه يجب عليه حقّان: حقّ الله وحقّ للآدمي، فلم يسقط أحدهما الآخر، أصله السرقة التي يجب بها عندهم غرم المال والقطع» «بداية المجتهد» (1108/4 ــ 109).

(431) ترجم لها العز بن عبد السلام، فقال: الفصل الثامن فيما اختلف فيه من تقديم حقوق الله على حقوق عباده. «قواعد الأحكام» (173/1)، وذكرها الزركشي بلفظ: تعارض الواجبين. «المنثور» (339/1)، وانظر «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (340) «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» د. محمد مصطفى الزحيلي (639/1).

تمت

الخاتمة

بعد هذا الجهد المتواضع في خضم هذا البحث العميق، فإني أحمد الله تعالى على تيسيره وحسن عونه على إتمام البحث، وقد توصّلت من خلال تقرير فصوله ومباحثه إلى نتائج ملموسة، من أهمّها:

أولا: أن شخصية العلامة ابن رشد فذّة ،موسوعيّة، مشاركة في مختلف العلوم الدينية والمدنية.

ثانيا: أنّ العلامة ابن رشد، يعد من المجتهدين الذين لهم اختيارات وآراء فقهية، و لم يك من المقلّدين.

ثالثا: أن العنوان الصحيح لكتاب «بداية المجتهد» هو: «بداية المجتهد وكفاية المقتصد»، كما نصّ عليه مؤلّفه.

رابعا: أنّ كتاب «بداية المجتهد» من أنفس ما ألّفه العلامة ابن رشد، وقد أثنى عليه أهل العلم.

خامسا: أن العلامة ابن رشد، اعتمد في كتابه أكثر على «الاستذكار» لابن عبد البر، كما نبّه على ذلك.

سادسا: أن كتاب «بداية المجتهد»، تميّز بنقل أقوال السلف، وضبط المذاهب، وذكر سبب اختلافهم، وعرض أدلتهم ومآخذهم، مما يصنف ضمن ما يعرف بـــ«الفقه المقارن».

سابعا: أن الكتاب قد زخر بالقواعد الفقهية والضوابط الفرعية.

ثامنا: أن العلامة ابن رشد، قد قصد بكتابه هذا ضبط الأصول التي ترد إليها الفروع.

وفي الختام، فإني أوصي الجامعات والكليات الإسلامية بالاهتمام بهذه الكتاب أكثر، وذلك بتقرير دراستهم ضمن مقياس «الفقه المقارن».

كما أوصي الطلاب بدراسته، لأنّه بداية اجتهادهم في العلوم الشرعية، كما نبّه المصنف على القصد من تأليفه.

كما أوصي أيضا بإعادة طباعة الكتاب طبعة علمية خالية من الأخطاء والتصحيف، وذلك بالاعتماد على النسخ الخطية المتوفرة في الخزانات والمكتبات.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية ورقمها	الصفحة
سورة البقرة	
-﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ [١٢٧]	105
-﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [١٨٥]	155
-﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [٢١٧].	155
-﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [225]	132
-﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٢٢٨]	165
-﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[231]	149
-﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [٢٣٣]	149
-﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[286]	155
-﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا ﴾[٢٨٦]	155
-﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [٢٨٦].	162
سورة آل عمران:	
-﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ ﴾ [١٠٢]	5
سورة النساء:	
-﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم ﴾ [1]	5

-﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ﴾ [٥] 149

-﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ ﴾ [١٢] 149

-﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [١٩] 165

-﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ ﴾ [٢٨] 155

-﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [٥٨]. 194

-﴿ وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾[٦٦] 166

-﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴾ [٧٨] 106

سورة المائدة:

-﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[١] 192

-﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾[٢] 187

-﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ ﴾ [٣] 158

-﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ

إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [٦] 78، 79

80، 155

-﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ [٨٩] 165

-﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ

عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [١٠١] 143

سورة الأنعام :

-﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [٧٢] 113

-﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾[١١٩] 158

-﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [١٥٢] 193

سورة الأعراف:

-﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ﴾[١٥٧] 155

سورة التوبة:

-﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٥] 201

سورة يونس:

-﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ﴾[٣٦] 139

سورة النحل:

-﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٤٤] 79
-﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ [٢٦] 105
-﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [١٠٦] 158

سورة الإسراء:

-﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [٢٣] 105

سورة الكهف :

-﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ [79] 152
-﴿ رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ ﴾ [٨١]. 152

سورة مريم:

-﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [٦٤] 143

سورة طه:

-﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾ [٢٧ - ٢٨] 106

سورة الحج:

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[٧٨] 155

سورة المؤمنون:

-﴿ أَمۡ تَسۡـَٔلُهُمۡ خَرۡجٗا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيۡرٞ ﴾[٧٢] 206

سورة الأحزاب:

-﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾ [٧٠ – ٧١] 5

سورة النجم:

-﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴾ [٢٨] 139

سورة الواقعة:

-﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩ ﴾ [٧٩] 144

سورة الممتحنة:

-﴿ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ ﴾ [١٠] 106

سورة الطلاق:

-﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [١] 157

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
-«احتجم وهو صائم»	ابن عباس	124
-«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ..»	أبو أيوب الأنصاري	141
-«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ..»	أبو هريرة	79
-«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى..»	أبو سعيد الخدري	140
-«ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة...»	عبد الله بن عمر	141
-«أفطر الحاجم والمحجوم»	ثوبان	142
-«الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا »	عائشة	191
-«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ...»	أبو هريرة	156
-«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»	ابن عباس	162
-«إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ..»	أبو هريرة	133
-«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...»	جابر بن عبد الله	185
-«أن رجلاً ابتاع غلامًا....الخراج بالضمان»	عائشة	206
-«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»	عمر بن الخطاب	132
-«إنَّما أنا بشر وإنَّكم تختصمون إليّ، ...»	أم سلمة	201
-«أيما بيعين تبايعا، فالقول قول البائع، أو يترادّان»	ابن مسعود	198
-«توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة»	المغيرة	79
-«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»	عائشة	165
-«ذكاة الجنين ذكاة أمه»	جابر بن عبد الله	177
-«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»	ابن عباس	156
-«شُكِيَ إلى النَّبيِّ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة»	عبد الله بن زيد بن عاصم	139
-«فالإمام الأعظم الذي على الناس راعٍ»	عبد الله بن عمر	194
-«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته... »	عبد الله بن عمر	194
-«لا تُقْطَع الأيْدي في الغزو»	بسر بن أرطاة	153
-«لا ضرر و لا ضرار»	عبادة بن الصامت	148
-«لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماء لِيُمْنَعَ به الكلأ»	أبو هريرة	149
-«لا يمنعن أحدُكم جارَه أن يغرِز خَشَبَةً على جداره»	ابن عباس	149
-«لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»	عبد الله بن زيد	139
-«لعن الله اليهود (ثلاثًا) إن الله حرم عليهم الشحوم»	ابن عباس	184
-«لما نزلت هذه الآية ....قال الله تعالى: قد فعلت»	ابن عباس	156

الحديث	الراوي	الصفحة
-«لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى رجالٌ ..»	عبد الله بن عباس	196
-«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»	أبو هريرة	156
-«ما أحل الله في كتابه فهو حلال...»	أبو الدرداء	143
-«ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله...»	عائشة	191
-«ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها ...»	معقل بن يسار	194
-«ما من وال يلي رعية من المسلمين ...»	معقل بن يسار	194
-«من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»	عبد الله بن عمر	81
-«من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها...»	أنس بن مالك	162
-«هلا أخذتم إهابها فدبغتموها فانتفعتم به...»	أم المؤمنين ميمونة	184
-«يا عائشة لولا قومكِ حديث عهد بكُفْرٍ ...»	عائشة	153
-«يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»	أنس بن مالك	156

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
«إنّ ناسًا كانوا يؤخذون بالوحي..»	عمر بن الخطاب	201
«لأنْ أعطّلَ الحدود بالشبهات أحبّ إليّ من...»	عمر بن الخطاب	203
«ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن...»	ابن مسعود	164

فهرس القواعد الفقهية

القاعدة الفقهية	الصفحة
-احتمال أخفّ الضررين	152
- إذا لم يوجد الأصل لم يوجد الفرع	182
- إذا اجتمع حقّان لم يسقط أحدهما بالآخر	217
- الأحكام على الظواهر والله يتولّى السرائر	200
- الأصل أنه إذا كان في الشيء أكثر من منفعة واحدة وحرم منه واحدة من تلك المنافع أنه ليس يلزمه أن يحرم منه سائر المنافع	184
- الأصل براءة الذمة	146
-الأصل: هل تجوز الرخصة للعصاة أم لا؟	161
- الأصول على أن على المتعدي الضمان	210
- الأمور بمقاصدها	132
- التابع تابع	177
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة	160
-الحدودُ تُدْرَأُ بالشبهات	203
-الحكم للمعتاد والنادر لا حكم له	168
-الخراج بالضمان	206
-الضرر مقصود إزالته	148
-الضرورات تبيح المحظورات	158
-العادة محكّمة	164
-العبادة المحضة مفتقرة إلى النية	135
-العرف يتنزّل منزلة الشروط	169
-الفروع تابعة للأصول فوجب لها حكم الأصل	180
-المسكوت عنه، الأصل فيه الإباحة إلا أن يدلّ الدليل «البراءة الأصلية»	143

- المباشر ضامن وإن لم يتعمّد	208
- المتسبِّب لا يضمن إلا بالتعمّد	209
القاعدة الفقهية	**الصفحة**
-المشقة تجلب التيسير	155
-المؤمنون عند شروطهم	190
-الناسي،الأصل فيه في الشرع أنّه معفو عنه إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك	162
- الواجب في ضمان المتلفات العين وإلا فالمثل وإلا فالقيمة	213
-تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة	193
-تعارض الحقيقة اللفظية والدلالة العرفية	174
-تغيّر الأحكام بحسب اختلاف الأزمنة، والأمكنة والعوائد والأحوال	171
- جرح العجماء جبار	214
- على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه	212
-قاعدة الدعاوي «البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر»	196
- كلّ سلف جرّ نفعًا فهو ربا	215
-لا يجتمع الأصل والبدل في فعل واحد	179
-لا يرتفع بالشكّ ما ثبت بالدليل الشرعي	139
-ليس ينسب إلى ساكت قول قائل	183
-ما جاز أكله جاز بيعه	188
-ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به	187
-ما لا يجوز أكله لا يجوز بيعه	189
-هل العقود اللازمة تلزم بالنيّة فقط دون للفظ أو باللفظ والنية معا؟	137

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
أبو بكر بن سليمان بن سمحون الأنصاري:	29
أبو جعفر بن هارون الترجالي:	31
أحمد بن أبي الوليد أبو القاسم ابن رشد الأب:	21
أحمد بن سابق أبو جعفر:	23
أحمد بن عتيق المعروف بابن الذهبي أبو جعفر:	36
احمد بن محمد بن رشد أبو القاسم:	22
أحمد بن محمد بن رزق أبو محمد:	31
أمية بن أبي الصلت :	32
بندود بن يحيى القرطبي أبو بكر:	32
خلف بن بشكوال أبو القاسم:	29
سليمان ابن موسى الكلاعي أبو الربيع المعروف بابن سالم الأندلسي:	38
سهل بن محمد بن سهل الازدي:	35
صفوان بن إدريس بن إبراهيم التجيبي :	39
عبد الرحمن بن القاسم بن يوسف المغيلي:	36
عبد الرحمن بن دحمان بن عبد الرحمن الأنصاري:	34
عبد الرحمن بن علي بن يحيى بن القاسم:	34
عبد العزيز بن حميد بن الغليبي أبو جعفر:	30
عبد الكبير بن محمد بن عيسى بن بقي الغافقي:	34
عبد الله بن سليمان حوط الله أبو محمد:	38
عبد الله بن علي سويدان الشّافعي:	122
عبد الله محمد بن أحمد بن رشد أبو محمد:	22
عبد الملك بن محمد البلنسي المعروف بابن جريول أبو مروان:	32
عبد الملك بن مسرة:	29
عبيد الله بن عاصم بن عيسى بن أحمد الأسدي:	33
علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم الجذامي القاضي:	36

علي بن محمد بن أبي تمام الطائي: 35
القاسم بن محمد بن أحمد القرطبي المعروف بابن الطيلسان: 38

العلم	الصفحة

محمد بن ابراهيم المهري: 37
محمد بن أحمد بن رشد المالكي أبي الوليد: 21
محمد بن أحمد بن عبد الرحمن التجيبي أبو القاسم: 37
محمد بن سحنون الندرومي أبو عبد الله: 32
ابن أبي أصيبعة علي بن خليفة بن يونس الخزرجي الانصاري أبو الحسن، رشيد الدين 23
برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد بن محمد أبى القاسم بن محمد بن فرحون 23
أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ابن الأبار 20
أبو يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن القيسي المغربي المراكشي المنصور 26
محمد بن عبد الملك بن محمد بن طفيل القيسي الأندلسي 27
يحيى بن محمد (الناصر) بن يعقوب (المنصور) بن يوسف بن عبد المؤمن الكومي 28
صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي 91
أبو عبد لله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني الحطاب 101
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي 101
السيد الشريف على بن محمد بن على الجرجانى 105
تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن السبكي : 107
أبو إسحاق إبراهيم بن محمد اللخمي الشاطبي: 107
زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب 111
محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري التلمساني 112
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس القرافي 113
عبيد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسن الفقيه 116
محمد بن أحمد السَّمرقنديُّ علاء الدين أبو بكر 117

أبو زيد الدبوسي عبد الله بن عمر بن عيسى	117
محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي أبو سعيد	117
محمد بن حارث الخشني	118
أحمد بن يحي بن محمد الونشريسيُّ	119
عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السّلميُّ	119
محمد بن عمر بن مكي صدر الدين أبو عبد الله المعروف بابن الوكيل	120
خليل بن كَيْكَلْدي، صلاح الدين أبو سعيد، العَلائيُّ الشافعيُّ	120
العلم	**الصفحة**
سليمان بن عبد القويّ بن عبد الكريم الطُّوفِيُّ الصَّرْصَرِيُّ	120
سراج الدين أبو حفص عمر الشافعيُّ المعروف بابن الملقّن	120
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني	121
يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عَبْد الهادي ابن المبرد	121
محمد بن بهادر عبد الله بدر الدين الزركشي أبو عبد الله	126
جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد السيوطي الشافعي	127
إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوِينيُّ	128
زين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي	128

البلد	الصفحة
-المهدية	30
-باجة	31
-بلنسية	36
-جزيرة شقر	33
-رندة	34
-شاطبة	37
-قرمونة	65
-مرسية	34

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	4
أهمّية الموضوع	6
أسباب اختيار الموضوع	6
إشكالية البحث	8
الدراسات المتقدّمة	8
منهج البحث	11
المنهجية المتّبعة في كتابة البحث	11
خطّة البحث	13
الباب الأول: دراسة سيرة ابن رشد الذاتية العلمية، ودراسة كتابه	19
الفصل الأول: دراسة سيرة ابن رشد الذاتية والعلمية	20
المبحث الأول: سيرة العلامة ابن رشد الذاتية	20
المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته	20
المطلب الثاني: أسرته	21
الفرع الأول : آباؤه	21
الفرع الثاني : أبناؤه	22
المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه	22
الفرع الأول : صفاته	23
الفرع الثاني : أخلاقه	23
المطلب الرابع: محنته ووفاته	24
الفرع الأول : محنته	24
الفرع الثاني : وفاته	27
المبحث الثاني: سيرة العلامة ابن رشد العلمية	29
المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه	29
الفرع الأول : شيوخه	29

الفرع الثاني : تلاميذه 32
المطلب الثاني: عقيدته و مذهبه الفقهي 40
الفرع الأول : عقيدته 40
الفرع الثاني : مذهبه الفقهي 41
المطلب الثالث مكانته العلمية وثناء العلماء عليه 42
الفرع الأول : مكانته العلمية 42
الفرع الثاني : ثناء العلماء عليه 43
المطلب الرابع: آثاره العلمية والوظائف التي قلد إياها 44
الفرع الأول : الوظائف التي قلّد إياها 44
الفرع الثاني : آثاره العلمية 45
الفصل الثاني: التعريف بكتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» 60
المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف وسبب تأليفه 61
المطلب الأول :ضبط اسم الكتاب 62
المطلب الثاني : إثبات نسبة الكتاب للإمام ابن رشد رحمه الله 64
المطلب الثالث : سبب تأليف الكتاب وتاريخه 68
المبحث الثاني : خصائص منهج ابن رشد في كتاب بداية المجتهد ومصطلحاته 73
المطلب الأول : موضوع الكتاب 74
المطلب الثاني : خصائص منهج ابن رشد في كتاب بداية المجتهد 75
المطلب الثالث : مصطلحاته 84
المبحث الثالث : نقد الكتاب وبيان أثره في الحركة العلمية 90
المطلب الأول :أهمية الكتاب و أثره في الحركة العلمية 91
المطلب الثاني : مزايا الكتاب 93
المطلب الثالث : المآخذ على الكتاب 95
المبحث الرابع : مصادر الكتاب و وصف النسخة المعتمدة 99
المطلب الأول : وصف النسخة المعتمدة في البحث 100
المطلب الثاني : مصادر الكتاب 100

المطلب الثالث : الكتب التي استفادت من بداية المجتهد 101
الباب الثاني : القواعد الفقهية من كتاب «بداية المجتهد» 102
الفصل الأول: دراسة القواعد الفقهية و جهود العلماء في ضبطها 104
المبحث الأول : تعريف القواعد الفقهية 104
المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا 105
المطلب الثاني : تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علما و لقبا 107
المبحث الثاني : العلاقة بين القاعدة الفقهية و بعض المصطلحات ذات الصلة 109
المطلب المطلب الأول : العلاقة بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي 110
المطلب الثاني : العلاقة بين القاعدة الفقهية و الأصل 111
المطلب الثالث: العلاقة بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية 113
المبحث الثالث : أهمية القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي 115
المطلب الأول : مصادر القواعد الفقهية 116
المطلب الثاني : أقسام القواعد الفقهية 122
المطلب الثالث : أهمية القواعد الفقهية 126
الفصل الثاني: دراسة القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب «بداية المجتهد» 130
المبحث الأول: القواعد الكلية الكبرى 131
القاعدة الأولى: «الأمور بمقاصدها» 132
المطلب الأول : معنى القاعدة 132
المطلب الثاني : دليل القاعدة 132
المطلب الثالث : أهمية القاعدة 133
المطلب الرابع : مظان القاعدة في «بداية المجتهد»، وفروعها 133
المطلب الخامس : القواعد المتفرعة عنها 134
القاعدة الثانية: «لا يرتفع بالشكّ ما ثبت بالدليل الشرعي» 139
المطلب الأول : معنى القاعدة 139
المطلب الثاني : دليل القاعدة 139
المطلب الثالث : أهمية القاعدة 140

المطلب الرابع : مظان القاعدة في «بداية المجتهد»، وفروعها 141
المطلب الخامس : القواعد المتفرعة عنها 142
القاعدة الثالثة: الضرر مقصود إزالته 148
المطلب الأول : معنى القاعدة 148
المطلب الثاني : دليل القاعدة 148
المطلب الثالث : أهمية القاعدة 150
المطلب الرابع: القواعد المتفرعة عنها 151
القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير 155
المطلب الأول : معنى القاعدة 155
المطلب الثاني : دليل القاعدة 155
المطلب الثالث: مظان القاعدة في «بداية المجتهد»، وفروعها 156
المطلب الرابع : القواعد المتفرعة عنها 157
القاعدة الخامسة: العادة محكّمة 164
المطلب الأول : معنى القاعدة 164
المطلب الثاني : دليل القاعدة 164
المطلب الثالث : مظان القاعدة في «بداية المجتهد»، وفروعها 165
المطلب الرابع : القواعد المتفرعة عنها 167
المبحث الثاني: القواعد الكلية الصغرى 176
القاعدة الأولى: التابع تابع 177
القاعدة الثانية: لا يجتمع الأصل والبدل في فعل واحد 179
القاعدة الثالثة: الفروع تابعة للأصول فوجب لها حكم الأصل 180
القاعدة الرابعة: إذا لم يوجد الأصل لم يوجد الفرع 182
القاعدة الخامسة: ليس ينسب إلى ساكت قول قائل 183
القاعدة السادسة: الأصل أنه إذا كان في الشيء أكثر من منفعة واحدة... 184
القاعدة السابعة: ما لا يجوز اتّخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به 187
القاعدة الثامنة: ما جاز أكله جاز بيعه 188

القاعدة التاسعة: ما لا يجوز أكله لا يجوز بيعه 189
القاعدة العاشرة: المؤمنون عند شروطهم 190
القاعدة الحادية عشر: تصرّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة 193
القاعدة الثانية عشر: قاعدة الدعاوي 196
القاعدة الثالثة عشر: الأحكام على الظواهر والله يتولّى السرائر 200
القاعدة الرابعة عشر: الحدودُ تُدْرَأُ بالشبهات 203
القاعدة الخامسة عشر: الخراج بالضمان 206
القاعدة السادسة عشرة: المباشر ضامن وإن لم يتعمّد 208
القاعدة السابعة عشرة: المتسبِّب لا يضمن إلا بالتعمّد 209
القاعدة الثامنة عشرة: الأصول على أن على المتعدي الضمان 210
القاعدة التاسعة عشرة: على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه 212
القاعدة العشرون: الواجب في ضمان المتلفات العين وإلا فالمثل وإلا فالقيمة 213
القاعدة الحادية والعشرون: جرح العجماء جبار 214
القاعدة الثانية والعشرون: كلّ سلف جرّ نفعًا فهو ربا 215
القاعدة الثالثة والعشرون: إذا اجتمع حقّان لم يسقط أحدهما بالآخر 217
الخاتمة 319
الفهارس 222
فهرس الآيات القرآنية 223
فهرس الأحاديث النبوية 228
فهرس الأثار 230
فهرس القواعد الفقهية 231
فهرس الأعلام المترجم لها 233
فهرس البلدان 236
فهرس الموضوعات 237
فهرس المصادر والمراجع 242
Resume 255

فهرس المصادر والمراجع

«أ»

* ابن رشد الحفيد حياته وفقهه وعلمه: حمادي العبيدي. دار العربية للكتاب . 1984م.

* ابن رشد والرشدية: رينان إرنست ــ ترجمة عادل زعيتر. إحياء الكتب العربية ــ القاهرة 1957م

* ابن رشد الفيلسوف العالم: عبد الرحمن التليلي. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ــ تونس 1998م

* الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي: تقيّ الدِّين علي بن عبد الكافي (ت 756هـ)، وولده تاج الدِّين عبد الوهاب (ت 771هـ)، الطبعة الأولى 1404هـ1984م، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

* الإحاطة في أخبار غرناطة: ابن الخطيب، لسان الدين ابن الخطيب) محمد عبد الله عنان –مكتبة الخانجي–القاهرة–ط2 –1973 .

* إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف المالكي (ت477هـ)، تحقيق، ودراسة الدكتور: عبد الله محمد الباجوري، الطبعة الأولى: 1409هـ-1989م، مؤسّسة الرّسالة، بيروت.

* الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي:سيف الدِّين علي بن أبي علي (ت631هـ)، كتب هوامشه: الشيخ إبراهيم العجوز، الطبعة الأولى: 1405هـ-1985م، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

* الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام، القرافي: شهاب الدِّين أبو العبّاس الصنهاجي (ت: 684هـ)، حقّقه: أبو بكر عبد الرزَّاق، الطبعة الأولى بمصر 1989م، المكتب الثقافي.

* إرشاد الفحول إلى تحقيق: الحقّ من علم الأصول، الشّوكاني: محمد بن علي (ت: 125هـ)، دار الفكر.

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني: الشّيخ محمد ناصر الدِّين، الطبعة الثانية: 1405هـ-1985م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان-، دمشق – سورية.

* الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الرّأي والآثار، ابن عبد البرّ: العلَّامة أبو عمر يوسف بن عبد الله النّمري القرطبي المالكي (ت: 463هـ)، تحقيق: الأستاذ علي النجدي ناصف، الجمهورية العربية المتّحدة؛ المجلس الأعلى للشّؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي.

* الأشباه والنّظائر، ابن السّبكي: تاج الدِّين عبد الوهاب، تحقيق: الشّيخ: عادل أحمد الموجود، والشيخ: علي محمد عوض، الطبعة الأولى: 1411هـ-1991م، دار المكتب العلمية، بيروت-لبنان.

* الأشباه والنظائر: ابن نجيم: زين الدين ابن إبراهيم الحنفي (ت: 970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان؛ 1405هـ-1985م.

* الأشباه والنظائر، ابن الوكيل: أبو عبد الله صدر الدِّين محمد بن عمر (ت: 716هـ)، تحقيق، ودراسة د. أحمد بن محمد العنقري، الطبعة الأولى:1413هـ-1993م، الناشر: مكتبة الرشد. الرياض-المملكة العربية السعودية.

* الأشباه والنظائر، السّيوطي: جلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر الخضيري الشّافعي (ت: 911هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

* الأمنية في إدراك النيَّة، الإمام القرافي، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر- 1986م.

* إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسي: أبو العبَّاس أحمد بن يحيي (ت: 914هـ)، تحقيق: أحمد أبو طاهر الخطَّابي، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية، والإمارت العربية المتحدة الرباط 1400هـ-1980م.

«ب»

* البحر المحيط في أصول الفقه، الزّركشي: بدر الدِّين محمد بن بهادر الشّافعي (ت: 794هـ)، الطبعة الثانية: 1413هـ-1992م، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية بالكويت.

«ت»

* تأسيس النّظر: الدّبّوسي: أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الحنفي (ت: 430هـ)، يليه رسالة في الأصول للإمام الكرخي، تحقيق، وتصحيح: مصطفى محمد القبّاني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت-لبنان.

* تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: محبّ الدِّين أبو الفيض محمد بن محمد مرتضي الحسيني، الواسطي الحنفي (ت: 1205هـ)، الطبعة الأولى: 1305هـ، الطبعة الخيرية المحمية، مصر.

* تاريخ قضاة الأندلس» (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا): أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي: دار الآفاق الجديدة - بيروت / لبنان - 1403 هـ - 1983 م،الطبعة : الخامسة، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة،(111/1)

* تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون: القاضي برهان الدِّين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم، المالكي المدني (ت: 999هـ)، بهامش «فتح العلِّي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك»، الشّيخ عليش: أبو عبد الله محمد أحمد (ت: 1299هـ)، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

* تخريج الفروع على الأصول، للزّنجاني: شهاب الدِّين محمد بن أحمد الشّافعي (ت: 656هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، الطبعة الخامسة: 1404هـ-1984م، مؤسّسة الرسالة، بيروت-لبنان.

* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض: الإمام أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض الأندلسي المالكي (ت: 544هـ)؛ تحقيق: د. أحمد بكير محمود، الناشر دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس-ليبيا.

* التعريفات: الجرجاني: علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، الطبعة الأولى: 1405هـ-1985م، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.

* تفسير القرآن الكريم، الحافظ ابن كثير، تحقيق: عبد العزيز غيم؛ محمد عاشور؛ محمد إبراهيم البنّا، كتاب الشّعب. القاهرة-مصر.

* تقريب التّهذيب، الحافظ بن حجر، تقديم: محمد عوامة، الطبعة الثانية: 1408هـ-1983م، دار الرّشيد. حلب-سوريا، قام بطباعته وإخراجه دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان.

* التكملة لكتاب الصلة، ابن الآبار:أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القضاعي بن الآبار تحقيق د.عبد السلام الهراس دار الفكر بيروت 1995 .

* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، الحافظ ابن حجر، تحقيق، وتعليق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة الكلّيّات الأزهرية، القاهرة.

* التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي: جمال الدِّين أبو محمد ابن الحسن (ت: 772هـ)، حقّقه وعلّق عليه د. محمد حسن هيتو، الطبعة الرابعة: 1407هـ-1987م، مؤسّسة الرّسالة، بيروت-لبنان.

* التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، الحافظ ابن عبد البرّ، مؤسسة قرطبة.

* توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم»: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي: مؤسسة الرسالة -بيروت-1993م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي

«ج»

* جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكَلِم، ابن رجب: زين الدِّين أبو الفرج عبد الرّحمن بن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط؛ إبراهيم باجس، الطبعة الأولى: 1411هـ-1991م، تصوير دار الهدى عين مليلة، الجزائر، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

«ح»

* حاشية العطّار على شرح الجلال المحلّى على جمع الجوامع لابن السبكي، حسن العطّار: الشّيخ حسن بن عمر المغربي المصري (ت: 125هـ)، بهامشه تقرير الشيخ الشربيني على جمع الجوامع، وتقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

«د»

* «دولة الإسلام في الأندلس»: محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (المتوفى: 1406هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة:الطبعة:جـ 1، 2، 5/ الرابعة، 1417 هـ - 1997م

* الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، العلَّامة ابن فرحون، بهامشه «نيل الابتاج بتطريز الدّيباج» للتنبكتي، الطبعة الأولى: سنة 1329هـ، مطبعة السعادة، مصر.

«ر»

* رسائل ابن عابدين: محمد أمين بن عمر الدمشقي (ت: 1252هـ)، بدون ذكر المطبعة، ولا تاريخ الطبع.

* رسالة في الأصول، الكرخي: أبو المحاسن عبد الله بن الحسين (ت: 340هـ)، يلي «تأسيس النظر» للدّبّوسي.

* الرّسالة، الإمام الشّافعي، تحقيق وشرح: أحد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

«س»

* السّنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث السّحستاني (ت: 275هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

* السّنين، ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 275هـ)، حقّق نصوصه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان.

* السنن، الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (729هـ)، تحقيق وشرح: أحمد شاكر: دار الفكر، بيروت–لبنان.

* السّنن، الدّارقطني: علي بن عمر (ت: 385هـ)، الطبعة الثانية: 1403هـ–1982م، عالم الكتب، بيروت–لبنان.

* السّنن، سعيد بن منصور: الحافظ أبو عثمان الخرساني المروزي (ت: 227هـ)، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي، الطبعة الأولى: 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

* السّنن، النسائي: الحافظ أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب الخرساني (ت: 303هـ)، بهامشه شرح الحافظ السّيوطي وحاشية السِّندي (ت: 1138هـ)، حقّقه ورقّمه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الطبعة الأولى: 1311هـ–1991م، دار المعرفة، بيروت–لبنان.

* السّنن الكبرى، البيهقي: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين الشّافعي (ت: 458هـ)، في ذيله «الجوهر النّقيّ» لابن التركماني (ت: 845هـ)، دار الفكر، بيروت–لبنان.

* سير أعلام النبلاء، الحافظ الذّهبي، أشرف على تحقيقه، وخرَّج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة: 1405هـ–1985م، مؤسّسة الرّسالة، بيروت–لبنان.

«ش»

* شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، محمد بن محمد مخلوف، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان.

* شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، ابن العماد. عبد الحي بن أحمد، عكري الحنبلي أبو الفلاح (ت: 1089هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت–لبنان.

* شرح تنقيح الفصول: الإمام القرافي، الطبعة الأولى: 1393هـ–1973م، الناشر مكتبة الكلّيات الأزهرية، القاهرة. مصر، دار الفكر. القاهرة–مصر، بيروت–لبنان.

* شرح صحيح مسلم، النووي: الإمام محيي الدِّين أبو زكريا يحيي بن شرف الحوراني الشّافعي (ت: 676هـ)، الطبعة الأولى: 1347هـ–1929م)، المطبعة المصرية بالأزهر.

* شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء (ت: 1357هـ)، قدّم له نجله مصطفى أحمد الزرقا، عبد الفتاح أبو غُدَّة، نسّقه وراجعه وصحّحه: د. عبد السّتار أبو غدة، الطبعة الأولى: 1403هـ–1983م، دار الغرب الإسلامي.

* شرح الكوكب المنير، ابن النّجار: محمد بن أحمد الفتُّوحي الحنبلي (ت: 972هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي؛ د. نزيه حماد، دار الفكر. دمشق–سوريا 1400هـ–1980م.

«ص»

* صحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، الجوهري: إسماعيل بن حمّاد (ت: 393هـ)، تحقيق: عبد الغفور عطّار، الطبعة الثالثة: 1403هـ–1984م، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان.

* صحيح أبي داود، الشّيخ الألباني، اختصر أسانيده وعلّق عليه وفهرسه: زهير الشاويش، الطبعة الأولى: 1409هـ–1989م، الناشر مكتب التربية العربية لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي في بيروت.

* صحيح ابن حبّان، ابن حبّان، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى: 1407هـ-1987م، دار الكتب العلمية.

* صحيح ابن ماجه، الشيخ الألباني، الطبعة الثالثة: 1407هـ-1988م، انظر «صحيح أبي داود».

* صحيح البخاري، الإمام البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت: 256هـ)، مع «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر، قام بشرحه، وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محبّ الدِّين الخطيب، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه قصي محبّ الدِّين الخطيب، الطبعة الأولى: 1407هـ-1986م، دار الرَّيَّان للتراث. القاهرة-مصر.

* صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النّيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية:1979م، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

* صحيح النّسائي، الألباني، انظر «صحيح أبي داود».

كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (ت 578هـ) عزت العطار- مصر1955م .

«ع»

* العدّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسن الفرَّاء البغدادي الحنبلي (ت: 458هـ)، حقّقه وعلَّق عليه وخرَّج نصه: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى: 1400هـ-1980م، مؤسّسة الرسالة، بيروت-لبنان.

* عيون الأنباء في طبقات الأطباء. ابن أصيبعة: موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم. تحقيق نزار رضا- دار مكتبة الحياة-بيروت-1965 .

«غ»

* غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الشّيخ الألباني، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان.

* غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، الحموي: أحمد بن محمد الحنفي (ت: 1098هـ) الطبعة الأولى: 1405هـ–1985م، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

«ف»

* فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، انظر «صحيح البخاري».

* الفرائد البهيّة في القواعد والفوائد الفقهيّة، بن حمزة: محمود بن محمد نسيب ابن حسين (ت: 1305هـ)، الطبعة الأولى: 1406هـ–1986م)، دار الفكر، دمشق–سوريا.

«ق»

* القاموس المحيط: الفيروزآبادي: الشّيخ مجد الدِّين محمد بن يعقوب الشّيرازي (ت: 817هـ)، دار الكتاب العربي.

* القواعد، المقرّي: أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي (ت: 758هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أمّ القرى؛ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي. مكّة المكرّمة–المملكة العربية السعودية.

* القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلّفاتها، أدلّتها، مهمّتها، تطبيقاتها، علي أحمد النّدوي، الطبعة الثانية: 1419هـ–1991م، دار القلم، دمشق.

* القواعد في الفقه الإسلام، الحافظ ابن رجب الحنبلي، الناشر دار المعرفة، بيروت–لبنان.

* القواعد النّورانية الفقهيّة: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقّي، الطبعة الثانية: 1404هـ-1983م، إدارة ترجمان السّنة، لاهور.

* القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرّحمن السّعدي، مكتبة المعارف، الرياض: 1406هـ-1985م.

* القواعد والضّوابط المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدّين الحصيري (636هـ)، علي أحمد النّدوي، الطبعة الأولى: 1411هـ-1991م، مطبعة المدني المؤسّسة السّعودية بمصر-القاهرة.

«ك»

* كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله أبو طاهر القسطنطني (ت: 1067هـ)، دار العلوم الحديثة، بيروت-لبنان.

«ل»

* لسان العرب، ابن منظور: العلّامة جمال الدِّين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي ثمّ، المصري (ت: 711هـ)، قدّم له الشّيخ: عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف خيّاط، دار لسان العرب، بيروت.

«م»

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (ت: 807هـ)، تحرير الحافظين: العراقي وابن حجر، الطبعة الثالثة: 1402هـ-1982م، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.

* مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مكتبة المعارف. الرّباط-المغرب.

* المحصول في علم الأصول، الرّازي: فخر الدِّين محمد بن عمر بن الحسين (ت: 606هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، الطبعة الأولى: 1400هـ-1980م، طبع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

* مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ابن الخطيب دهشة: أبو الثّنّاء نور الدّين محمود بن أحمد الفيّومي الحموي، الشّافعي (ت: 834هـ)، دراسة وتحقيق: د. مصطفى محمود البنجويني، طبع بمطبعة الجمهور –الموصل، سنة 1984م.

* المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة العاشرة: 1387هـ-1968م، مطبعة طربين-دمشق.

* المستدرك على الصّحيحين، الحاكم: الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: 405هـ)، بذيله «التلخيص» للحافظ الذّهبي، الناشر دار الكتاب العربي. بيروت-لبنان.

* المستصفى من علم الأصول، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد حجَّة الإسلام (ت: 505هـ)، معه كتاب «فواتح الرّحموت» للعلَّامة عبد العلي محمد بن نظام الدّين الأنصاري، الطبعة الثانية دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

* المسند، الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله الشّيباني (ت: 241هـ)، الطبعة الرابعة: 1403هـ-1986م، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.

* مسند البزّار مع «كشف الأستار عن زوائد مسند البزَّار للحافظ الهيثمي»، البزَّار: أبو بكر أحمد بن عمرو البصيري (ت: 292هـ)، الطبعة الثانية: 1404هـ-1994م، مؤسّسة الرّسالة.

* المشقّة تجلب التيسير: دراسة نظرية وتطبيقية، صالح بن سليمان بن محمد اليوسف، المطابع الأهلية الأوفست: 1308هـ-1988م، الرياض. المملكة العربية السعودية.

* المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعي، الفيُّومي: العلَّامة أحمد بن محمد بن علي المقرّي (ت: 770هـ)، صحّحه على النسخة المطبوعة للمطبعة الأميرية مصطفى السقا، طبع بمطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده بمصر.

* المصنّف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة: الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العيسى (ت: 211هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى: 1409هـ-1989م، دار التاج، بيروت-لبنان.

«ن»

* نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ابن عابدين: العلَّامة محمد أمين بن عمر أفدي (ت: 1252هـ)، ضمن رسائل ابن عابدين.

* نصب الرّاية لأحاديث الهداية، الزيلعي: العلَّامة جمال الدِّين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت: 763هـ)، مع حاشية «بغية الألمعي في تخريج الزيلعي»، دار الحديث، القاهرة.

* نفح الطّيّب من غصن الأندلس الرّطيب، المقرّي: أحمد بن محمد التّلمساني (ت: 1041)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1388هـ-1968م.

* النّهاية في غريب الحديث، ابن الأثير: مجد الدّين أبو السّعادات المبارك محمد الجزري (ت: 707هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي؛ محمود محمد الطناحي، دار الفكر-لبنان.

«و»

* الوافي بالوفيات، الصّفدي: صلاح الدّين أبو الصفاء خليل بن أبيك (ت: 764هـ)، محمد بن إبراهيم بن عمر؛ محمد بن الحسين بن محمد، الطبعة الثانية: 1301هـ-1981م، باعتناء من: ديد رينغ، يطلب من دار النشر فوانز شنايز بقيسبادن.

* الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، الطبعة الأولى: 1404هـ-1983م، مؤسّسة الرّسالة، بيروت-لبنان.

Resume:

Name of God the Merciful, the CompassionateThe science of the rules of the highest rank, and for talent, as adopted by the provisions, and control issues very Clinch, and is characterized for the Sacred.As for this of great importance, and usefulness of a mutually, I wanted to specialize in it, extrapolation of its assets, and a study of its chapters.As the book «Start industrious and end of the economizer» of the mark Abu Waleed ibn Rushd al-Maliki - may God have mercy on him - had built to control the assets, responded to the branches, as he said: «It is not our book this book branches, but it is a book origins» «Start industrious» (4/267), Olvih may teem with rules and provided the controls, I saw that collected in a single wire, it is claimed to take advantage of them, especially since the book is a scientific encyclopedia in the jurisprudence of Comparative Fajterth to be the subject of my letter in the Department of Graduate Studies Master's degree - Specialization: Jurisprudence and assets - Vsgelth under the title: «jurisprudence at the beginning of the industrious Ibn Rushd - collection and study».Importance of the topic:The extrapolation of jurisprudence in the book «Start industrious» of the mark Abu Waleed Ibn Rushd, and extraction, and then studied in terms of the statement of significance,, guidelines, and graduation of its subsidiaries, is of great importance in Islamic jurisprudence in general, and in the art of «science jurisprudence» private, as it adds brick to the edifice, and had to be diligent in controlling the field of endeavor, particularly since the scholar Ibn Rushd, had a thousand of this book, for this purpose as will be explained in the place, also had students of this art to stand on these rules and compare them with the rest of the rules strewn in the books of rules jurisprudence and the likes and isotopes, and help them to see the scattered branches of these rules in the «beginning of the industrious».Reasons for selecting the topicBased on the above mentioned in the statement of the importance of the topic, highlight the reasons that led me to choose this topic, as follows:First, the importance of studying jurisprudence in general, by authorizing the student reveals his Queen jurisprudential pros for Islamic law and its purposes, and looked forward to the doctrines and Madarkha

sockets.Second: the importance of book «Start industrious» and scientific value, as it is an important reference and a key role in Islamic jurisprudence, general, and in comparative jurisprudence in particular, has me by highlighting the differences between the sects, its causes, and the doctrines of the evidence and everything in it, then the statement correct them, with the proper arrangement and tab , and the quality of the context and the accuracy of the method.Say I'm happy - may God have mercy on him - in the «doctrine brocade» (2/258):«Ed his great interest, including: a book« the beginning of the end of the industrious and frugal »in the literature, he mentioned the reasons for the dispute and the ills and face, and the most enjoyable and he said it, does not know in his time is more beneficial than not the best context».There is no doubt that the extraction rules of it, gives me the opportunity to read the book carefully, and foresight.Third: The jurisprudential rules and controls in the sub-strewn book, which is difficult for the researcher to stand by the sentence, I loved the most comprehensive of the independent research to be close to the supplier an easy outlet.Fourth: The highlight of this art in the character of the mark «Abu-Walid Ibn Rushd» Allah's mercy and His inimitable genius of insightful and thought at large.Fifth: the service of this art and enriched, it has spent attention of many researchers in pots last to follow the rules jurisprudence and extrapolated from reference books jurisprudence as «singer» of Ibn Qudaamah, and «Total» of nuclear and «precious gems» to the son of Shas, and «ammunition» to Aqrafa and «media sites» Ibn al-Qayyim and many others.Sixth: the contribution from me in the study of the book «the beginning of the end of the industrious and frugal», which has become a magnet for researchers, Inhlon Sciences of the iceberg in various fields, and that is about the book There have been many studies of various aspects, as will be described. Find the problem:Subject looks at the rules, including doctrinal scholar Ibn Rushd - may God have mercy on him - in his book «Start industrious» when the explanation of sentences, and the paths of reasoning and diligence, and this raises some questions and problems, including:1 - Is it guaranteed by the jurisprudence scholar Ibn Rushd in his book «Start industrious», derived from the written rules, or parameters

appeared renewal and ijtihad by Ibn Rushd in the explanation of provisions.2 - What is the curriculum scholar Ibn Rushd in the presentation of the rules?3 - Was Ibn Rushd, provides for the base, branches in the graduation of the assets, or whether he was referring to it implicitly?4 - What is the impact of the rule in the weight of the scholar Ibn Rushd between words, and choices?These and other questions, about which there is the issue, and I am trying to answer them through this search.Advanced StudiesWe have many researchers interested in the book «Start industrious and frugal enough», until he became a source for them, Ardonh, Anhluwa him to different types of science and knowledge, widespread among studies on various aspects of the book, and among these studies that stood out:1 - choices jurisprudence of Ibn Rushd industrious section at the beginning of transactions.Grave preparation Ahmed. Made to obtain a doctorate degree in the Faculty of Theology and Sharia Islamic civilization Emir Abdelkader University of Islamic Sciences Constantine.2 - Education of Queen diligence during the beginning of Mujtahid by Ibn RushdPrepared by: Mohammed Buluz. It is a message presented to obtain a doctorate in Islamic Studies, Faculty of Arts - University of Fez. Morocco3 - anomalous words at the beginning of Mujtahid by Ibn Rushd - collection and studySaleh bin Ali bin Ahmed ShamraniPublisher: Library House curriculum --1 428 e4 - the impact of the conflict between him and the evidence in the jurisprudence of the marriage and its aftermathApplied study through the book «Start industrious and frugal end»Prepared by the researcher Mohammed bin Hassan bin Jamaan Al-GhamdiA letter of introduction to the Master's degree in jurisprudence in 1419. University - or villages - m. P. Saudi Arabia.5 - reasons for their different scholars in Ibn Rushd's grandson and their impact jurisprudentialPrepared by: Zayed Al-AzmiPresented at the University of Jordan to obtain a Ph.D. in Jurisprudence and its March / 2006.7 - fundamentalist rules used in the book «the beginning of the end of the industrious and frugal» of Ibn Rushd and its impact on different scholars.Researcher: Joseph Malik Ibrahim (Cameroon) University: International University of Africa. College: College of Graduate Studies and Research.8 - Ajamaat Ibn Rushd the grandsonStudy and investigation

section of the acts of worship during the beginning of his book, industrious and frugal end of theMemorandum for the degree Master of Science in Islamic Shari'a Department allocates the assets of JurisprudencePrepared Vaúoh Zubair bin Kamal Bouzidi supervision. Academic year 1425.Me as many of the researchers at the University of the faith - Yemen - Ajamaat study of Ibn Rushd in the various sections of the book «Start industrious».The book also received the graduation speeches, and the most important literature in that:- Guidance in the graduation of starting conversationsSheikh Ahmed bin Mohammed bin Ghemari friend who died in 1380 AHPrinted book world - the first edition: 1407 AH -1987 AD.- Through adulthood to the beginning of the graduation sayings of Ibn RushdWritten by: Abdul Latif Bin Ibrahim Al Abdul LatifPublisher: Islamic University - city of the Prophet, 1403 -1983 mAs for what the subject of the message, I do not know that he has ways before, but this took the initiative and voluntarily registered for Master's degree in Islamic law, specialization: Principles of Fiqh.After completion of the message and complete, and in the stage of page layout, and stood on a book entitled: «rules and regulations jurisprudence through the book beginning of the industrious and the end of Savin» by Dr. Abdul Wahab bin Mohammed Mosque Elychen, supervised the printing of the Islamic University in Medina the Prophet, the first edition: 1430 AH / 2009 . And the origin of the book presented to obtain a doctoral degree.After consideration, I noticed general observations, including:That the project was too late for my letter, as my accepted in 1997 and the circumstances of force majeure, the delayed submission to the Council for Scientific Research Council.Second, the researcher, may prolong Find tails which are not useless, it has expanded so much in tariffs, it also included provisions for the Investigation side out of the book which is the «Start industrious».Third: that he had neglected the rules of jurisprudence are important, the five major Kale and some of the rules subcommittee; and I think like a Scholar and was limited to the rules laid down often, and did not want to scrutinize in the extraction of rules derived words, which guaranteed the scholar Ibn Rushd in the field of reasoning and inference. Research Methodology:Adopted in this research on the following

courses:First, the historical method, in remembrance of adequate translation of the mark Ibn Rushd Allah's mercy,Second, inductive approach, and it keeps track of the rules contained in the book «Start industrious».Third, the analytical method and deductive, and by analyzing the issues mentioned by the scholar Ibn Rushd at reasoning, and the development of assets and the rules that came out of those issues.The methodology used in the writing of researchFollowed in the writing of this paper the following approach:First: Astqrot jurisprudence in the «Start industrious» Astenbata and text.Second: you arrange these rules according to their importance, and coordination.Third base is maintained, refined, or if provided for in the «Start industrious», if derived, Rait to pronounce as formulated in the books of rules.Fourth, the rule referred to the original source «Start industrious», and proved that in the text.Fifth: I explained to base a brief explanation and then I remember its evidence, then refer to the positions they are received in the «beginning of the industrious», with the issues mentioned by the branching.Sixth: base attribute to the original sources of the books of jurisprudence.Seventh, do not take care of the remembrance of the difference in significance to al Qaeda - has been noted in the footnote, if necessary - not in dispute doctrinal issues branching out.Eighth: This research devoted to the rules of fiqh, without sub-controls.Ninth: I wrote the Quranic verses Hafs from Asim, with the name of the sura and verse number, and proved that in the text.Tenth: the graduation of you conversations and effects, from original sources, without expansion, with its degree in terms of health or weakness.Eleventh: I translated the famous flags is a brief translation.Twelfth: developed scientific indexes, to facilitate the reader to stand on your search topic, as follows:1 - Index of Verses2 - Index of conversations3 - Index of the effects4 - Index of jurisprudential rules on salary alphabetical5 - Index compiler flags to them.6 - Subject Index7 - Index of sources and referencesResearch plan:Identified for the research plan, Vksmth to the front, and two doors, and a conclusion.The introduction, which has addressed the following issues:1 - importance of the subject2 - reasons for choice of subject.3 - Find the problem4 - Advanced Studies5 - Research Methodology6 - the methodology used in

the writing of research7 - the research planThe first section, Fajssth to study the biography of Ibn Rushd's own scientific, the study of his book: «the beginning of the end of the industrious and frugal», and makes it two chapters:Chapter I: A Study of self-biography of Ibn Rushd and scientificAnd divided this chapter into two sections:The first topic: The Biography of Ibn Rushd own brandIt contains four demands:The first requirement: his name and his birth and originThe second requirement: the sons of Abu newborn grandsonThird requirement: qualities and moralsFourth requirement: ordeal and deathSection II: The Biography of Ibn Rushd mark of scientificIt contains seven demandsThe first requirement: elderlyThe second requirement: his disciplesThird requirement: standing scientific and scholars praise himFourth requirement: its work and functions that adorned herRequirement V: faithRequirement VI: his doctrine of jurisprudenceRequirement VII: its effectsChapter II: A Study of the book of Ibn RushdThis chapter has been divided into twelve Mbgesa:Section I: set name of the bookSection II: proof of the proportion of the book of Imam Ibn Rushd - may God have mercy on him -The third topic: the theme.Section IV: why write a book beginning of the industriousSection V: history written by the beginning of industriousSection VI: theme of the bookSection VII: Characteristics of approach in the book of Ibn Rushd beginning of the industriousSection VIII: terminology of Ibn Rushd in his bookSection IX: importance of the book and its featuresSection X: book sourcesAtheist Section Twelve: the drawbacks of the bookThe second section Fajssth to study jurisprudence shroud independent, the study of fiqh rules extracted from the book «Start industrious»; has been divided into two chapters:Chapter I: A Study of the rules of jurisprudence.This chapter includes five sections:The first section: the definition of rules and jurisprudence language idiomatically.And the Mtalban:The first requirement: the definition of the language of jurisprudenceThe second requirement: Definition jurisprudence termedThe second topic: the relationship rules jurisprudential terms similarAnd the three demands:The first requirement: the difference between rules and disciplines of jurisprudence.The second requirement: the difference between the rules of jurisprudence and assets.The third

requirement: the difference between rules and jurisprudential rules fundamentalism.The third topic: the status of jurisprudence in Islamic jurisprudence.Section IV: sections of the rules of jurisprudence.Section V: Sources of the rules in the four schools of jurisprudence.Chapter II: A Study of jurisprudential rules extracted from the «Start industrious».And this chapter, the most prominent rules and jurisprudence, which Astqrotha Astkhrjtha of the book «Start industrious», Darcy and I in terms of the statement meaning, and its manual, and the graduation of its branches of the book.After this modest effort in the midst of this deep research, praising the Almighty to facilitate completion, has been reached through the report and its chapters Mbagesh to concrete results, including:First, that the character of the scholar Ibn Rushd genius, participate in various religious and civil science.Second, the great scholar Ibn Rushd, is one of the hardworking who have choices and the views of jurisprudence, he was not of imitators.Third: The correct title of the book «Start industrious» is: «Start industrious and frugal enough», as stated by the author.Fourth: that the book «Start industrious» of souls is written by the scholar Ibn Rushd, was praised by scholars.Fifth: The scholar Ibn Rushd, in his adopted more on the «recall» of Ibn Abd al-Barr, as was pointed out on it.Sixth, that the book «Start industrious», characterized by the transfer of words advances, and adjust the doctrines, and the reason for the differences, and presentation of their evidence and Makhzhm, which is classified within the so-called «Comparative Jurisprudence».Seventh, that the book may teem jurisprudential rules and regulations subcommittee.Eighth: the scholar Ibn Rushd, may have inadvertently typing this set of assets that are the branches.In conclusion, I recommend the Islamic universities and colleges in this book more interesting, and that the report of their studies within the standard «Comparative Jurisprudence».I also recommend students studying, because it is the beginning of hard work in forensic science, as was pointed out the intent of the workbook author.It also recommended to re-print edition of the book free of scientific errors and Altsahev, relying on the written versions available in the reservoirs and libraries.

Title:

Jurisprudence at the beginning of the industrious Ibn Rushd al-Maliki Allah's mercy